

تفسير سورة براءة

مدنية باتفاق

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: في أسمائها. قال سعيد بن جبیر: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن سورة براءة، فقال: تلك الفاضحة، مازال ينزل: ومنهم ومنهم، حتى خفنا ألا تدع أحداً^(١). قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم: هذه السورة نزلت في غزوة تبوك، ونزلت بعدها، وفي أولها نبذ عهد الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمى الفاضحة، والبُحوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. وتسمى المبعثرة، والبعثرة: البحث^(٢).

الثانية: واختلف العلماء في سبب سقوط البسمة من أول هذه السورة على أقوال خمسة:

الأول: أنه قيل: كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد، فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسمة، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين، بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فقرأها عليهم في الموسم^(٣)، ولم يُسْمَل في ذلك على ما جرت

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٣٠٣١).

(٢) وللسورة أسماء أخرى، ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٧٨٩/٢ والمحرر الوجيز ٣/٣، والبرهان للزركشي ٢٦٩/١، والإتقان للسيوطي ١٧٢/١ - ١٧٣.

(٣) خبر إرسال علي بسورة براءة في الموسم عند أحمد (٧٩٧٧)، والبخاري (٤٦٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند أحمد (٥٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

به عادتُهم في نقض العهد من ترك البسمة.

وقول ثان: روى النسائي^(١) قال: حدّثنا محمد بنُ المثنى^(٢)، عن يحيى بن سعيد قال: حدّثنا عوف قال: حدّثنا يزيد الفارسي^(٣) قال: قال لنا ابنُ عباس: قلت لعثمان: ما حمّلكم إلى أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني، وإلى «براءة» وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر: بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، فما حمّلكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: «ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا وكذا». وتنزلُ عليه الآيات فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا». وكانت «الأنفال» من أوائل ما أنزل، و«براءة» من آخر القرآن، وكانت قصّتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسولُ الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها، فظننتُ أنها منها، فمن ثمّ قرّنتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم. وخرّجه أبو عيسى الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ^(٤).

وقول ثالث زوي، عن عثمان أيضاً. وقاله^(٥) مالكٌ فيما رواه ابنُ وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لمّا سقط أولُها سقط: بسم الله الرحمن الرحيم معه.

(١) في السنن الكبرى (٧٩٥٣). وهو عند أحمد (٣٩٩)، وأبي داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦).

(٢) في النسخ: روى النسائي قال حدّثنا أحمد قال حدّثنا محمد بن المثنى، والمثبت من سنن النسائي، وهو كذلك في التحفة ٧/ ٢٦١.

(٣) في (د) و(ز) و(م): الرقاشي، وفي (خ) و(ظ): الرواسي، وكلاهما خطأ، والمثبت من المصادر.

(٤) حديث ضعيف، فقد انفرد بروايته يزيد الفارسي، ويكاد يكون مجهولاً، كما ذكر الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في المسند (٣٩٩)، وقال: لا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به. وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن، الثابتة بالتواتر القطعي قراءةً وسماعاً وكتابةً في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسمة في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له؛ تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. اهـ وينظر في شرح المثاني والمئين ما سلف ١/ ١٧٦.

(٥) في (م): وقال.

وروي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قرئها، فذهب منها؛ فلذلك لم يكتب بينهما: بسم الله الرحمن الرحيم^(١). وقال سعيد بن جبير: كانت مثل سورة البقرة^(٢).

وقول رابع: قاله خارجة وأبو عظمة وغيرهما؛ قالوا: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان؛ اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتركت بينهما قرجة لقول من قال: هما سورتان، وتركت: بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال: هما سورة واحدة؛ فرضي الفريقان معاً، وثبتت حجتهما في المصحف^(٣).

وقول خامس: قال عبد الله بن عباس: سألت علي بن أبي طالب: لم لم يكتب في «براءة» بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان؛ و «براءة» نزلت بالسيف ليس فيها أمان^(٤). وروي معناه عن المبرّد قال^(٥): ولذلك لم يُجمع بينهما؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطة. ومثله عن سفيان؛ قال سفيان بن عيينة: إنما لم يكتب في صدر هذه السورة: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين^(٦).

والصحيح أن التسمية لم تكتب؛ لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة؛ قاله القشيري.

وفي قول عثمان: قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها^(٧)، دليل على أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٧٩ - ٨٨٠، ولم نقف على هذا القول عن عثمان.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٣.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٣ دون نسبة.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٣٠.

(٥) قوله في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٢١.

(٦) زاد المسير ٣/ ٣٩٠.

(٧) وقد سلف الكلام على ضعف هذا القول، وهو القول الثاني.

السُّور كُلِّهَا انتظمت بقوله وتبينه، وأنَّ «براءة» وحدها ضُمَّت إلى «الأنفال» من غير عهدٍ من النبي ﷺ؛ لَمَّا عاجلَه من الحمام قبل تبينه ذلك. وكانا تُدعيان: القريتين^(١)، فوجب أن تُجمعا وتضمَّ إحداهما إلى الأخرى؛ للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسولُ الله ﷺ حيّ.

الثالثة: قال ابنُ العربي^(٢): هذا دليلٌ على أن القياس أصلٌ في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشَّبه عند عَدَم النص، وروا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فالحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بيَّن دخول القياس في تأليف القرآن، فما ظنُّك بسائر الأحكام.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ تقول: برئت من الشيء أبرأ براءةً، فأنا منه بريء: إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه^(٣). و«براءة» رفع على خبر ابتداءٍ مضمر، تقديره: هذه براءة. ويصحُّ أن تُرفع بالابتداء، والخبر في قوله: «إلى الذين». وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة، فتعرّفت تعريفاً مآً، وجاز الإخبار عنها^(٤).

وقرأ عيسى ابنُ عمر: «براءة»؛ بالنصب، على تقدير: التزموا براءةً، ففيها معنى الإغراء^(٥). وهي مصدرٌ على فعالة، كالشَّناء والدَّناءة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني إلى الذين عاهدهم رسولُ الله ﷺ؛ لأنه كان المتولّي للعقود، وأصحابه بذلك كلُّهم راضون، فكانهم عاقدوا وعاهدوا، فُنسب العقدُ إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم؛ محسوبٌ عليهم يؤاخذون به، إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإنَّ تحصيل الرِّضا من

(١) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٩٨/٢ عن عثمان ؓ.

(٢) في أحكام القرآن ٨٨١/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحرر الوجيز ٤/٣، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤٢٨/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٤/٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٥١.

الجميع متعذر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا^(١).

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ ﴿١﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أي: قُلْ لَهُمْ: سِيحُوا، أي: سِيرُوا فِي الْأَرْضِ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ، آمِنِينَ غَيْرَ خَائِفِينَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَرْبٍ وَلَا سَلْبٍ وَلَا قَتْلٍ وَلَا أَسْرِ. يقال: ساح فلانٌ في الأرض يسبح سياحةً وسُيُوحاً [وسَيْحاً] وسَيْحَاناً^(٢)، ومنه السَّيْحُ في الماء الجاري المنبسط، ومنه قولُ طرفةَ بن العبد^(٣):

لو خفتُ هذا منك ما نِلْتَنِي حتى ترى خيلاً أمامي تسيحُ

الثانية: واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل، وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله، فقال محمد بن إسحاق وغيره: هما صنفان من المشركين؛ أحدهما كانت مدَّةُ عهده أقلَّ من أربعة أشهر، فأمهل تمامَ أربعة أشهر، والآخر كانت مدَّةُ عهده بغير أجلٍ محدود، فقُصِرَ به على أربعة أشهر ليرتادَ لنفسه، ثم هو حَرْبٌ بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أدرك ويؤسَّرُ إلا أن يتوب. وابتداءً هذا الأجل يومُ الحجِّ الأكبر، وانقضاؤه إلى عشرٍ من شهرِ ربيعِ الآخر. فأما من لم يكن له عهدٌ فإنما أجَلُهُ انسلاخُ الأربعة الأشهر الحُرْم. وذلك خمسون يوماً: عشرون من ذي الحجَّة، والمحرم^(٤).

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨١.

(٢) الصحاح (سيح)، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣ ولم نقف عليه في ديوانه.

(٤) ذكر هذا القول ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٢ عن ابن عباس وقتادة والضحاك، وأخرجه عنه

الطبري ١١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ وينظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٦.

وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ دون أربعة أشهر، ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله: ﴿فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ﴾ وهذا اختيار الطبري^(١) وغيره.

وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: أن هذه الآية نزلت في أهل مكة. وذلك أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحُدَيْبِيَّةِ على أن يضعوا الحربَ عشر سنين، يأمن فيها الناسُ ويكفُّ بعضهم عن بعض، فدخلت خُزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعَدَّت بنو بكر على خُزاعة ونقضوا عهدهم^(٢).

وكان سببُ ذلك دماً كان لبني بكر عند خُزاعة قبل الإسلام بمدة؛ فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحُدَيْبِيَّةِ، أَمِنَ الناسُ بعضهم بعضاً؛ فاغتنم بنو الدَّيْلِ من بني بكر - وهم الذين كان الدَّمُ لهم - تلك الفرصةَ وَعَفَلَةَ خُزاعة، وأرادوا إدراكَ ثأرِ بني الأسود بنِ رزن، الذين قتلهم خُزاعة، فخرج نوفل بنُ معاوية الدَّيْلِي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مَنَاة، حتى بَيَّتُوا خُزاعةَ واقتتلوا، وأعانَت قريشُ بني بكر بالسلاح، وقومٌ من قريش أعانوهم بأنفسهم؛ فانهزمت خُزاعةُ إلى الحَرَمِ على ما هو مشهورٌ مسطور، فكان ذلك نقضاً للصَّحاحِ الواقع يوم الحُدَيْبِيَّةِ، فخرج عمرو بنُ سالم الخُزاعيُّ وبُدَيْل بنُ وَرْقَاءِ الخُزاعيُّ وقومٌ من خُزاعة، فقدموا على رسول الله ﷺ مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش^(٣)، وأنشده عمرو بنُ سالم فقال^(٤):

يا ربَّ إني ناشدُ محمداً جِلْفَ أبينا وأبيه الأتْلدا^(٥)

(١) في التفسير ٣١١/١١، وأخرج أيضاً قول الكلبي.

(٢) تفسير البغوي ٢/٢٦٦.

(٣) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٥٠. والخبر بتمامه في السيرة النبوية لابن هشام ٣٨٩/٢ وما بعدها.

(٤) تنظر هذه الآيات في السيرة النبوية ٣٩٤/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٢/١٤، وأخبار مكة للفاكهي (٢٩١٤)، ودلائل النبوة للبيهقي ٦/٥، والاستيعاب على هامش الإصابة ٣٠٤/٨، والمنمق لابن حبيب ص ٩٢ - ٩٣.

(٥) الأتلد: القديم. الإملاء المختصر في شرح المغازي والسير ٧٥/٣.

كُنْتَ لَنَا أَبًا وَكُنَّا وَكُنَّا^(١) ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدًا
فَانصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَعْتَدَا^(٢) وَاذُعْ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا أَبْيَضُ مِثْلَ الشَّمْسِ^(٣) يَنْمُو صُعْدَا
إِنْ سِيَمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا
إِنَّ قَرِيشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُوا أَحَدَا وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْسَلُ عَدَدَا
هَمْ بَيِّتُونَا بِالْحَطِيمِ^(٤) هُجَّدَا وَقَتَّلُونَا رُكْعًا وَسُجَّدَا

فقال رسول الله ﷺ: «لَا نَصِرْتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ». ثم نظر إلى سحابة فقال: «إِنهَا لَتَسْتَهْلُ لِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ» يعني خُزَاعَةَ. وقال رسول الله ﷺ لبديل بن ورقاء ومن معه: «إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ سَيَأْتِي لِيَشُدَّ^(٥) الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الصَّلْحِ، وَسَيَنْصَرِفُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٦)».

وندمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم^(٧) العقدَ ويزيدَ في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله ﷺ، على ما هو معروف من خبره.

(١) كذا في النسخ، وفي سيرة ابن هشام: قد كنتم وُلدًا وكنا والدا، وفي الاستيعاب: ووالدًا كنا وكنت ولدًا، وينحو هذا وقعت في باقي المصادر. قال السهيلي في الروض الأنف ٩٧/٤: يريد أن بني عبد مناف أمهم من خزاعة، وكذلك قصي أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية.

(٢) في النسخ: عتدا، والمثبت من المصادر. ونصراً أعتدا، أي: حاضراً. الإملاء المختصر ٧٥/٣.

(٣) في بعض المصادر: مثل البدر، ولم يرد هذا البيت في بعضها الآخر.

(٤) هو حِجْرُ الكعبة، أو جداره. أو ما بين الركن وزمزم والمقام. القاموس (حطم)، ووقع في المصادر: الوتير، وهو ماء أسفل مكة لخزاعة.

(٥) في (ظ): ليستديم.

(٦) الدرر ص ٢٥٠، وينحوه في السيرة النبوية لابن هشام ٣٩٥/٢. وأخرج الخبر بنحوه الطبراني في الكبير ٢٣/١٠٥٢ من حديث ميمونة رضي الله عنها، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٥ - ٧ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة. وابن أبي شيبه ١٤/٤٧٣ - ٤٧٤ عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

(٧) في الدرر والسيرة ودلائل النبوة للبيهقي: ليشد.

وتجهَّزَ رسولُ الله ﷺ إلى مكة، ففتحها الله، وذلك في سنة ثمانٍ من الهجرة. فلما بلغَ هوازنَ فتحُ مكة؛ جمعهم مالك بنُ عَوْفِ النَّضْرِيِّ، على ما هو معروفٌ مشهورٌ من عَزَاةِ حُنَيْنٍ. وسيأتي بعضها^(١).

وكان الظَّفَرُ والنصرُ للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعةُ هوازن يوم حنينٍ في أوَّلِ شِوَالٍ من السَّنَةِ الثامنة من الهجرة. وترك رسولُ الله ﷺ قَسَمَ الغنائم من الأموال والنساء، فلم يُقسَمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسولُ الله ﷺ بِضِعَاً وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المَنْجَنِيْقَ ورماهم به، على ما هو معروفٌ من تلك العَزَاة. ثم انصرف رسولُ الله ﷺ إلى الجِعْرَانَةِ^(٢)، وقَسَمَ غنائم حُنَيْنٍ، على ما هو مشهورٌ من أمرها وخبرها.

ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرَّقوا، وأقام الحجَّ للناس عَتَّابُ بنُ أسيدٍ في تلك السنة. وهو أوَّلُ أميرٍ أقام الحجَّ في الإسلام. وحجَّ المشركون على مشاعرهم. وكان عَتَّابُ بنُ أسيدٍ خيراً فاضلاً ورعاً. وقَدِمَ كعب بنُ زُهَيْرِ بنِ أَبِي سُلْمَى إلى رسول الله ﷺ وامتدحه، وأقام على رأسه بقصيدته التي أولها:

بانَتْ سَعَادُ فقلبي اليومَ متبولٌ^(٣)

وأشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين، فأثنى عليهم - وكان قبل ذلك قد حُفِظَ له هجاءٌ في النبي ﷺ - فعاب عليه الأنصارُ إذ لم يذكرهم؛ فغدا على النبي ﷺ بقصيدة يمتدح فيها الأنصارَ^(٤)، فقال:

مَنْ سَرَّهُ كَرْمُ الحَيَاةِ فلا يزلُ في مِقْنَبٍ^(٥) من صالحِي الأنصارِ

(١) عند تفسير الآية (٢٥) من هذه السورة.

(٢) موضع قريب من حُنَيْنٍ. الدرر ص ٢٧٦ والكلام منه.

(٣) وعجزه: متيِّمٌ إثرها لم يُفدَ مَكْبُولٌ، والقصيدة في ديوان كعب ص ٨٤.

(٤) الدرر ص ٢٨٥، ولم تُذكر فيه قصيدة كعب، وهي في ديوانه ص ٤٣، والسيرة النبوية لابن هشام ٥١٤/٢، ومنتهى الطلب ٨٩/١، والخزانة ١٠/١٢٣.

(٥) المِقْنَب: جماعة الخيل والفرسان، وقيل: هي دون المئة. اللسان (قنب).

وَرِثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ
 الْمُكْرِهِينَ السَّمْعَرِيِّ^(١) بِأَذْرَعٍ
 وَالنَّازِرِينَ بِأَعْيُنٍ مُخْمَرَةٍ
 وَالْبَائِعِينَ نَفْسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
 يَتَطَهَّرُونَ يَرُونَهُ نُسْكَأَ لَهُمْ
 دَرَبُوا كَمَا دَرَبْتَ بَبْطِنِ خَفِيَّةٍ
 وَإِذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ
 ضَرَبُوا عَلِيًّا^(٥) يَوْمَ بَدْرٍ ضَرِبَةٌ
 لَوْ يَعْلَمُ الْأَقْوَامُ عِلْمِي كُلَّهُ
 قَوْمٌ إِذَا خَوَّتِ النُّجُومُ فَإِنَّهُمْ

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمُحَرَّمِ وصفرًا
 وربيعاً الأولَ وربيعاً الآخرَ وجُمادى الأولى وجُمادى الآخرة، وخرج في رجب من
 سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم، غزوة تبوك. وهي آخرُ غزوة غزاها^(٧).

قال ابن جريج عن مجاهد: لَمَّا انصرف رسول الله ﷺ من تبوك أراد الحجَّ ثم

(١) السمهري: الرمح. الخزانة ١٠/١٢٤.

(٢) في (م) والخزانة ومنتهى الطلب: كسوافل، وفي الديوان: كصوافل، والمثبت من النسخ الخطية
 والسيرة. ويريد بسوافل الهندي: حواشي السيوف، وقد يريد به الرماح أيضاً لأنها تنسب إلى الهند.
 الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/١٣٨ - ١٣٩.

(٣) دربوا: تعودوا. وخَفِيَّةٌ: موضع تنسب إليه الأسود. وعُلبٌ: غلاظ. الإملاء المختصر ٣/١٣٩.

(٤) الأغفار جمع عُفْرٌ: وهو ولد الوعل. الإملاء المختصر ٣/١٣٩.

(٥) يريد علي بن مسعود بن مازن الغساني، وإليه تنسب بنو كنانة؛ لأنه كفل ولد أخيه عبد مناة بن كنانة
 بعد وفاته، فُتْسِبُوا إليه. الإملاء المختصر. وقال السهيلي في الروض الأنف ٤/١٧٣: بنو علي: هم
 بنو كنانة، وأراد: ضربوا قريشاً لأنهم من بني كنانة.

(٦) مَقَارِي جمع مَقْرِي: الذي يَقْرِي الضيف، والإناء يَقْرِي فيه الضيف. المعجم الوسيط (قرا).

(٧) الدرر ص ٢٨٦.

قال: «إنه يحضر البيتُ عُراءةٌ مشركون يطوفون بالبيت، فلا أحبُّ أن أحجَّ حتى لا يكون ذلك»^(١). فأرسل أبا بكر أميراً على الحج، وبعث معه بأربعين آيةً من صدر «براءة» ليقرأها على أهل الموسم. فلما خرج دعا النبي ﷺ علياً وقال: «اخرج بهذه القصّة من صدر «براءة» فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا». فخرج عليٌّ على ناقه النبي ﷺ العَضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة. فقال له أبو بكر لَمَّا رآه: أميرٌ أو مأمورٌ؟ فقال: بل مأمور، ثم نهضاً، فأقام أبو بكر للناس الحجَّ على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية^(٢).

في كتاب النسائي عن جابر: وأنَّ علياً قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التَّروية بيوم، وفي يوم عرفة وفي يوم النحر، عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان يوم النَّفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم كيف ينفرون وكيف يرْمون، يعلمهم مناسكهم. فلما فرغ قام عليٌّ، فقرأ على الناس «براءة» حتى ختمها^(٣).

وقال سليمان بن موسى: لَمَّا خطب أبو بكر بعرفة قال: قُمْ يا عليُّ، فأد رسالة رسول الله ﷺ، فقام عليٌّ ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلت أتتبع الفساطيط يوم النحر^(٤).

وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال: سألنا علياً: بأي شيء بُعثت في الحجة^(٥)؟ قال: بُعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عُريان، ومَن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ فهو إلى

(١) تفسير مجاهد ٢٧١/١، وأخرجه الطبري ٣٠٩/١١ - ٣١٠.

(٢) الدرر ص ٣٠٣، وأخرجه الطبري ٣١٦/١١ عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي وخبر إرسال علي ﷺ براءة عند أحمد (٧٩٧٧)، والبخاري (٤٦٥٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ٢٤٧/٥ - ٢٤٨. وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث.

(٤) المحرر الوجيز ٦/٢ - ٧، وأخرجه الطبري ٣٢١/١١ - ٣٢٢.

(٥) في (م): سألت... الحج.

مدَّته، ومَن لم يكن له عهدٌ فأجلُه أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال: هذا حديثٌ حسن صحيح^(١). وأخرجه النَّسائيُّ وقال: فكنت أنادي حتى صَحِل صوتي^(٢).

قال أبو عمر^(٣): بُعث عليٌّ لِنَبْدِ إلى كلِّ ذي عهدٍ عهده، ويَعهد إليهم ألاَّ يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وأقام الحجَّ في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حجَّ رسولُ الله ﷺ من قابلٍ حَجَّتَه التي لم يحجَّ غيرها من المدينة؛ فوَقعت حَجَّتَه في ذي الحجة. فقال: «إنَّ الزمان قد استدار» الحديث^(٤)، على ما يأتي في آية النَّبيء بيانه. وثبت الحجُّ في ذي الحجة إلى يوم القيامة.

وذكر مجاهد: أنَّ أبا بكر حجَّ في ذي القعدة من سنة تسع^(٥).

ابن العربي^(٦): وكانت الحكمة في إعطاء «براءة» لعليٍّ: أنَّ «براءة» تضمَّنت نقضَ العهد الذي كان عقده النبيُّ ﷺ، وكانت سيرةُ العرب ألاَّ يحلَّ العقْد إلا الذي عقده، أو رجلٌ من أهل بيته؛ فأراد النبيُّ ﷺ أن يقطعَ السنةَ العرب بالحجة، ويرسلَ ابنَ عمِّه الهاشميَّ من بيته ينقضُ العهد، حتى لا يبقى لهم متكلمٌ. قال معناه الزجاج^(٧).

الثالثة: قال العلماء: وتضمَّنت الآيةُ جوازَ قطع العهدِ بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان: حالةٌ تنقضي المدَّةُ بيننا وبينهم فنؤذَنهم بالحرب. والإيذانُ اختيار. والثانية: أن نخافَ منهم غدراً؛ فننْبِذُ إليهم عهدَهم كما سبق.

ابن عباس: والآية منسوخة؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ عاهد، ثم نبذ العهدَ لما أمر بالقتال.

(١) سنن الترمذي (٣٠٩٢)، وليس في مطبوعه لفظه: صحيح، وهي ثابتة في التحفة ٣٧٥/٧، وأخرجه أيضاً أحمد (٥٩٤).

(٢) المجتبى ٢٣٤/٥، وهو عند أحمد (٧٩٧٧). قوله: صحل صوتي، أي: بُعِث. النهاية (صحل).

(٣) في الدرر ص ٣٠٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره ﷺ.

(٥) أخرجه مطولاً عبد الرزاق في التفسير ٢٧٥/٢ - ٢٧٦، والطبري ٤٥٤/١١ - ٤٥٥.

(٦) في أحكام القرآن ٢/٨٨٧.

(٧) في معاني القرآن ٢/٤٢٨.

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزِي اللَّهِ وَيُنشِرِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعَذَابُ أَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ﴾ الأذان: الإعلام لغةً من غير خلاف^(١). وهو عطف على «براءة». ﴿إِلَى النَّاسِ﴾ الناسُ هنا جميعُ الخلق. ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ظرف، والعامل فيه «أذان» وإن كان قد وُصِفَ بقوله: «مِنَ اللَّهِ»، فإن رائحة الفعل فيه باقية، وهي عاملة في الظروف. وقيل: العامل فيه: «مُخْزِي»، ولا يصحُّ عمل «أذان»؛ لأنه قد وُصِفَ، فخرج عن حكم الفعل^(٢).

الثانية: واختلف العلماء في الحجِّ الأكبر؛ فقليل: يوم عرفة. رُوي عن عمرَ وعثمانَ وابنِ عباسٍ وطاوسٍ ومجاهد^(٣). وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي^(٤).

وعن عليٍّ وابنِ عباسٍ أيضاً وابنِ مسعودٍ وابنِ أبي أوفى والمُغيرةِ بنِ شعبةٍ أنه يومُ النَّحر. واختاره الطبري^(٥).

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النَّحر في الحجة التي حجَّ فيها فقال: «أيُّ يوم هذا؟» فقالوا: يوم النَّحر. فقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبر». أخرجه أبو داود^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٣.

(٢) المحرر الوجيز ٣/٥.

(٣) أخرج قولهم عدا قول عثمان الطبري ١١/٣٢٢ - ٣٢٤.

(٤) كذا ذكر المصنف عن الشافعي وأبي حنيفة، وذكره عن الشافعي أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٨٨٦، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٤/٤٥٨. ورده النووي في المجموع ٨/١٧٠ وقال: بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النَّحر. اهـ. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١/١٢٦ خلافاً بين أصحاب الشافعي في هذه المسألة. ثم قال: وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص.

(٥) في التفسير ١١/٣٣٦، وفيه تخريج قول الأئمة المذكورين وغيرهم ممن قال بهذا القول.

(٦) في سننه (١٩٤٥)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٠٥٨)، وعلقه البخاري إثر الحديث (١٧٤٢).

وخرَّج البخاريُّ عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديقُّ ﷺ فيمن يؤذَن يوم النحر بمنى: لا يحجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان. ويومُ الحجِّ الأكبر يومُ النَّحر. وإنما قيل: الأكبر؛ من أجل قول الناس: الحجُّ الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحجَّ عامَ حَجَّةِ الوداع الذي حجَّ فيه النبيُّ ﷺ مشركٌ^(١).

وقال ابن أبي أوفى: يومُ النحر يومُ الحجِّ الأكبر، يُهراق فيه الدمُ، ويوضع فيه الشَّعْرُ، ويُلقي فيه التَّفَثُ، وتَحِلُّ فيه الحُرْمُ^(٢). وهذا مذهب مالك؛ لأن يوم النَّحر فيه الحجُّ كُلُّه؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، والرَّمْيُ والنحرُ والحَلْقُ والطوافُ في صبيحته^(٣).

احتجَّ الأولون بحديث [محمد بن قيس بن] مخرمة أن النبيَّ ﷺ قال: «يومُ الحجِّ الأكبر يومُ عرفة»^(٤). رواه إسماعيلُ القاضي.

وقال الثوريُّ وابنُ جريج: الحجُّ الأكبر أيامُ منى كُلِّها. وهذا كما يقال: يوم صِفِّين، ويوم الجَمَل، ويوم بُعات؛ فيراد به الحينُ والزمان، لا نفسُ اليوم^(٥).

وروي عن مجاهد: الحجُّ الأكبر: القِران، والأصغر: الإفراد. وهذا ليس من الآية في شيء^(٦).

(١) صحيح البخاري (٣١٧٧)، وهو عند مسلم (١٣٤٧). وأخرجه بنحوه أحمد (٧٩٧٧). وقوله منه: ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وهو من كلام حميد بن عبد الرحمن راوي الحديث عن أبي هريرة، كما في حديث مسلم المذكور، وحديث البخاري (٤٦٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٦٧، والطبري ١١/٣٢٥ و ٣٣٢، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٨٨٦. والتفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق العانة، وغير ذلك. القاموس (تفت).

(٣) المحرر الوجيز ٣/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٥١)، وعبد الرزاق في التفسير ٢/٢٦٧، والطبري ١١/٣٢٣، والبيهقي ٥/١٢٥، وما سلف بين حاصرتين من هذه المصادر. ومحمد بن قيس بن مخرمة هو ابن المطلب بن عبد مناف المطلب، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ويقال: له رؤية. التهذيب ٣/٦٨٠.

(٥) تفسير البغوي ٢/٢٦٨، وأخرج قولهما الطبري ١١/٣٣٦.

(٦) المحرر الوجيز ٣/٥ وأثر مجاهد أخرجه الطبري ١١/٣٣٨.

وعنه وعن عطاء: الحجُّ الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغرُ: العُمْرة^(١).
وعن مجاهد أيضاً: أيامُ الحجِّ كلها^(٢).

وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نوفل: إنما سُمِّي يومَ الحجِّ الأكبر؛ لأنه حجٌّ ذلك العامَ المسلمون والمشركون، واتفقت فيه يومئذ أعيادُ المِلَل: اليهود والنصارى والمجوس. قال ابن عطية: وهذا ضعيف أن يصفه الله عزَّ وجلَّ في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضاً: إنما سُمِّي أكبر؛ لأنه حجٌّ فيه أبو بكر ونُبتت فيه اليهود. وهذا [هو القول] الذي يُشبهه نظر الحسن^(٣).

وقال ابن سيرين: يوم الحجِّ الأكبر العامُ الذي حجَّ فيه النبي ﷺ حَجَّةَ الوداع، وحجَّت معه فيه الأمم^(٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ «أَنَّ» بالفتح في موضع نصب، والتقدير: بأن الله. ومَنْ قرأ بالكسر قدَّره بمعنى: قال: إن الله. «بريء» خبرُ أَنْ. «ورَسُولُهُ» عطف على الموضع، وإن شئت على المضمَر المرفوع في «بريء». كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام^(٥). وإن شئت على الابتداء والخبرُ محذوف؛ التقدير: ورسولُهُ بريء منهم^(٦).

ومَنْ قرأ: «ورَسُولُهُ» بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عزَّ وجلَّ على اللفظ^(٧).

(١) أخرج قولهما الطبري ١١/٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) تفسير مجاهد ١/٢٧٢ - ٢٧٣، وهذا القول، والذي سلف عنه وعن الثوري من أن الحج الأكبر أيام منى كلها، معناهما واحد. ينظر تفسير الطبري ١١/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٦، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ١١/٣٣٧ - ٣٣٨.

(٤) ذكره النحاس في معاني القرآن ٣/١٨٣، والبغوي ٢/٢٦٨.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٠٢، وقراءة «إن الله» بكسر الهمزة من الشواذ، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٧، وأبو حيان في البحر ٥/٦ عن الحسن والأعرج.

(٦) مشكل إعراب القرآن ١/٣٢٢، والمحرر الوجيز ٣/٧.

(٧) مشكل إعراب القرآن ١/٣٢٥، والمحرر الوجيز ٢/٦، إلا أن مكِّي نسب القراءة لعيسى بن عمر، =

وفي الشواذ: «ورسوله» بالخفض على القسَم! أي: وحق رسوله^(١)، ورُويت عن الحسن^(٢). وقد تقدّمت قصة عمرَ فيها أول الكتاب^(٣).

﴿فَإِنْ تَبُتُمْ﴾ أي: عن الشرك ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: أنفع لكم ﴿وَلِنْ قَوْلَيْتُمْ﴾ أي: عن الإيمان ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي: فإتيته؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل، المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع، أي: أن الله بريء منهم، ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد؛ فأتّموا إليهم عهدهم^(٤).

وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ﴾ يدلُّ على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده، ومنهم من ثبت عليه^(٥)، فأذن الله سبحانه لنبيه ﷺ في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته^(٦).

= وزاد ابن عطية نسبتها لابن أبي إسحاق، وزاد أبو حيان في البحر ٦/٥ نسبتها لزيد بن علي، وهي قراءة شاذة، ولم يذكروا هذه القراءة عن الحسن.

(١) الإملاء للمكبري (على هامش الفتوحات الإلهية) ٣/١٣٩، والكشاف ٢/١٧٣ وتفسير الرازي ١٥/٢٢٣، وذكر الزمخشري في تأويلها وجهاً آخر، وهو الجر على الجوار. قال المكبري: ولا يكون عطفاً على «المشركين» لأنه يؤدي إلى الكفر.

(٢) البحر ٦/٥.

(٣) ٤٣/١.

(٤) ينظر الإملاء (على هامش الفتوحات الإلهية) ٣/١٣٩، والكشاف ٢/١٧٤، والدر المصون ٦/٩.

(٥) في (م): على الوفاء.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٨.

ومعنى «أَمْ يَنْقُضُوكُمْ» أي: من شروط العهد شيئاً. ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا﴾: لم يعاونوا. وقرأ عكرمة وعطاء بنُ يسار: «ثم لم ينقضوكم» بالضاد معجمة^(١) على حذف مضاف، التقدير: ثم لم ينقضوا عهدهم. يقال: إن هذا مخصوصٌ يُراد به بنو ضَمْرَةَ خاصةً. ثم قال: ﴿فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ﴾ أي: وإن كانت أكثر من أربعة أشهر^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقِمْوهُمْ لَهُمْ كَلَّ مَرْصِدٍ إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ﴾ أي: خرج. وسلختُ الشهر: إذا صيرت في آخر^(٣) أيامه، تسَلَخَهُ سَلَخًا وَسَلُوخًا، بمعنى: خرجتُ منه. وقال الشاعر: إذا ما سلختُ الشهرَ أهلتُ قبله كفى قاتلاً سلخي الشهورَ وإهلالي^(٤) وانسلخَ الشهر وانسلخَ النهار من الليل المقبل. وسلختِ المرأةَ دِرْعَهَا: نزعتَه. وفي التنزيل: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَيْلٌ نَسَلَخَ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]. ونخلةٌ مسلخ، وهي التي يتثر بُسْرُهَا أخضر^(٥).

والأشهر الحُرْمُ فيها للعلماء قولان: قيل: هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سَرَدٌ،

(١) القراءات الشاذة ص ٥١ عن عطاء، والمحتسب ٢٨٢/١ عن عكرمة.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١٨٥/٣.

(٣) في (م): أواخر، والكلام في تهذيب اللغة ١٧٠/٧، ومجمل اللغة ٤٧٠/٢.

(٤) قائله عمرو بن الأَتم، وهو في ديوانه (طبعة مؤسسة الرسالة) ص ٩٨، وتهذيب اللغة ١٧١/٧، وأساس البلاغة (سلخ)، والحماسة البصرية ٤١٦/٢. ووقع في الحماسة البصرية: بعده، بدل: قبله، وفي تهذيب اللغة: مثله، وفي أساس البلاغة: أهلكته مثله، ورواية الديوان: إذا ما سلخت الدهر أهلت مثله...، ولم تقف على رواية: قبله.

(٥) مجمل اللغة ٤٧٠/٢.

وواحد فَرْدٌ^(١). قال الأصمّ: أُريد به مَنْ لا عَقْدَ له من المشركين؛ فأوجب أن يُمَسَّكَ عن قتالهم حتى ينسلخ المحرّم، وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس^(٢)؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر. وقد تقدم هذا^(٣).

وقيل: شهور العهد أربعة؛ قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شُعيب^(٤)، وقيل لها: حُرْمٌ؛ لأن الله حرّم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرّضَ لهم إلا على سبيل الخير^(٥).

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عامٌّ في كلِّ مشرك، لكن السُّنَّةُ خَصَّتْ منه ما تقدم بيانه في «البقرة» من امرأةٍ وراهبٍ وصبيٍّ وغيرهم^(٦). وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يَمُوتُوا أَلْجَزِيَّةَ﴾ [التوبة: ٩]. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتابين، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه^(٧).

واعلم أنّ مطلق قوله: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يقتضي جوازَ قتلهم بأيِّ وجه كان، إلا أنّ الأخبار وردت بالنهي عن المثلة^(٨). ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق ﷺ حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار، وبالحجارة، وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس

(١) النكت والعيون ٢/٣٤٠.

(٢) أحكام القرآن للکيا الطبري ٣/١٧٥، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ١١/٣٠٦.

(٣) ص ٩٧ من هذا الجزء.

(٤) أخرج قولهم الطبري ١١/٣٤٥ - ٣٤٦، وعلى هذا القول تكون الأشهر الحرم في الآية هي الأربعة المتوالية من وقت العهد - وهو يوم النحر - إلى العاشر من ربيع الآخر. قال الكيا الطبري في أحكام القرآن ٣/١٧٥: وفيه شيء، وهو أن اسم الأشهر الحرم لا يُتعارف منه غير المعهود، ولا يصير بسبب العهد الأشهرُ مسمأةً بالحرم.

(٥) تفسير الطبري ١١/٣٤٥.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٩، وينظر ما سلف ٣/٢٣٨.

(٧) عند تفسير الآية (٢٩) من هذه السورة.

(٨) سلف تخريج هذه الأخبار ٢/٣٨٢.

في الآبار، تعلّق بعموم الآية. وكذلك إحراق عليّ ؑ قوماً من أهل الردّة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتماداً على عموم اللفظ^(١). والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ عامٌّ في كل موضع. وخصّ أبو حنيفة ؑ المسجد الحرام؛ كما سبق في «البقرة»^(٢). ثم اختلفوا؛ فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كلّ آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء^(٣).

وقال الضحّاك والسُدّيّ وعطاء: هي منسوخة بقوله: ﴿إِنَّمَا مَتَأْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]. وأنه لا يُقتل أسيرٌ صبراً؛ إما أن يُمنَّ عليه، وإما أن يُقَادَى^(٤).

وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَتَأْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل.

وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصحيح؛ لأن المَنَّ والقتلَ والفداء لم يَزَلْ من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حربٍ حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق^(٥). وقوله: ﴿وَحَذُّهُمْ﴾ يدلُّ عليه، والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المَنَّ على ما يراه الإمام.

ومعنى «احضروهم» يريد: عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم، إلا أن تأذنوا لهم، فيدخلوا إليكم بأمان [منكم]^(٦).

(١) أحكام القرآن للكيا ١٧٦/٣ - ١٧٧ ، وخبر عليّ ؑ أخرجه أحمد (١٨٧١)، والبخاري (٦٩٢٢) عن عكرمة، وينظر خبر أبي بكر ؑ في تاريخ الطبري ٢٦٢/٣ - ٢٦٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٠/٢ ، وينظر ما سلف ٢٤٣/٣ .

(٣) ذكره البغوي في التفسير ٢/٢٦٩ ، وأخرج أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٣٥٥)، والبيهقي ١١/٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

(٤) النسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٢٣ - ٤٢٤ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٩ ، والمحرر الوجيز ٨/٣ .

(٥) النسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٢٤ - ٤٢٥ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، وينظر ما سلف ص ٧١ من هذا الجزء، وما بعدها، في فعل رسول الله ﷺ في أسرى بدر.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩١/٢ ، وما بين حاصرتين منه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ المرصد: الموضع الذي يُرَقَّب فيه العدو، يقال: رصدت فلاناً أرصده، أي: رَقَبْتَهُ^(١). أي: أقعدوا لهم في مواضع الغزاة حيث يُرصدون. قال عامر بن الطفيل:

ولقد علمت وما إخالك ناسياً أن المنية للفتى بالمرصد^(٢)
وقال النابغة^(٣):

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى وإن المنايا للنفوس بمرصد
وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة^(٤).

ونصب «كل» على الظرف، وهو اختيار الزجاج^(٥)؛ يقال: ذهبْتُ طريقاً وذهبْتُ كلَّ طريق. أو بإسقاط الخافض؛ التقدير: في كلِّ مرصد، وعلى كلِّ مرصد^(٦)؛ فيُجعل المرصد اسماً للطريق.

وخطأ أبو علي^(٧) الزجاج في جعله الطريق ظرفاً وقال: الطريق مكانٌ مخصوص كالبيت والمسجد^(٨)، فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف

(١) تفسير الطبري ٣٤٣/١١.

(٢) مجاز القرآن ٢٥٣/١ برواية: وما إخال سواه، بدل: وما إخالك ناسياً.

(٣) كذا في النسخ، والبيت لعدي بن زيد العبادي كما في جمهرة أشعار العرب ٤٩٨/١، والحماسة البصرية ٤٨/٢. وأورد ابن منظور شطره الثاني في اللسان (رصد).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٠/٢.

(٥) في معاني القرآن ٤٣١/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٨/٢.

(٦) وهو قول الأخفش في معاني القرآن له ٥٤٩/٢، وذكره عنه الزجاج في معاني القرآن له ٤٣١/٢.

(٧) هو الفارسي كما في الدرّ المصون ١١/٦، وذكر قوله أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١٥/١٠.

(٨) قال أبو حيان في البحر ١٠/٥: يصح انتصابه على الظرف؛ لأن قوله: «واقعدوا لهم» ليس معناه حقيقة القعود، بل المعنى: ارصدوهم في كل مكان يُرصد فيه، ومتى كان العامل في الظرف المختص عاملاً من لفظه، أو من معناه، جاز أن يصل إليه بغير واسطة «في»، فيجوز: جلست مجلس زيد، وقعدت مجلس زيد، فكما يتعدى الفعل إلى المصدر من غير لفظه إذا كان بمعناه، فكذلك إلى الظرف.

سماعاً^(١)، كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت، وكما قيل:

كما عَسَلَ الطَّرِيقَ الشَّعْلُبُ^(٢)

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي: من الشرك. ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾. والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة، وهذا بيّن في هذا المعنى. غير أن الله تعالى ذكّر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما^(٣). نظيره قوله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٤). وقال أبو بكر الصديق ﷺ: واللّه لأقاتلنّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ^(٥). قال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه^(٦). وقال ابن العربي^(٧): فانتظم القرآن والسنة وأطرّدا.

ولا خلاف بين المسلمين أنّ مَنْ ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كَفَرَ، وَمَنْ ترك السنن متهاوناً فسَق، وَمَنْ ترك النوافل لم يَحْرَجْ، إلا أن يجحد فضلها فيكفر؛ لأنه يصير راداً على الرسول عليه الصلاة والسلام ما جاء به وأخبر عنه.

(١) وذكر السمين في الدر المصون ١٢/٦ هذا الكلام في الرد على قول الأخفش بأن «كل» منصوب على إسقاط حرف الجر «على».

(٢) الكتاب ١/٣٥ - ٣٦ وقائله ساعدة بن جوية الهذلي، وهو في ديوان الهذليين ص ١٩٠، وسلف ٧/١٧٥.

(٣) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٣/١٧٧.

(٤) هو بهذا اللفظ حديث ابن عمر عند البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٥) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (١١٧)، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٦) أخرجه الطبري ١١/٣٦٢ من قول ابن زيد.

(٧) في أحكام القرآن ٢/٨٩٠.

واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَحْد لها ولا استحلال؛ فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: مَنْ آمَن بالله وصدَّق المرسلين وأبى أن يصلِّي قُتِل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع^(١).

وقال أبو حنيفة: يُسجن ويضرب ولا يقتل. وهو قول ابن شهاب، وبه يقول داود ابن علي. ومن حجتهم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢). وقالوا: حقُّها الثلاث التي قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ دُم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفِّر بعد إيمان، أو زِنَى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»^(٣).

وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن مَنْ ترك صلاةً واحدةً متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها، وقال: لا أصلي، فإنه كافر، ودّمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب؛ وإلا قُتِل، وحُكْمُ ماله كحكم مال المرتد؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا^(٤).

قال ابن خُوَزَيْمَنَدَاد: واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة؛ فقال بعضهم: في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم: آخر وقتِ الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس.

وقال إسحاق: وذهب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى

(١) التمهيد ٤/٢٣١، والاستذكار ٥/٣٤٦.

(٢) سلف ١/٢٩٤.

(٣) التمهيد ٤/٢٤٠ - ٢٤١، والحديث أخرجه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي ٧/١٠٣، وابن ماجه (٢٥٣٣) عن عثمان ؓ، وسلف نحوه ٩/١٠٩.

(٤) التمهيد ٤/٢٢٥، والاستذكار ٥/٣٤٣.

طلوع الفجر^(١).

السادسة: هذه الآية دالة على أن من قال: قد تبت، أنه لا يُجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة؛ لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليتحقق^(٢) بهما التوبة. وقال في آية الربا: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقال: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾ [البقرة: ١٦٠] وقد تقدّم معنى هذا في سورة البقرة^(٣).

قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾ ﴿١﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين﴾ أي: من الذين أمرتكم بقتالهم. ﴿استجارك﴾ أي: سأل جوارك، أي: أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليعلم القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيته. فإن قبل أمراً فحسن، وأن أبى فرده إلى مأمنه^(٤). وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أمور مشتبهة^(٥)، وأرى أن يرد إلى مأمنه.

قال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول: ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع^(٦).

(١) التمهيد ٤/٢٢٦، والاستذكار ٥/٣٤٣.

(٢) في (خ) و(م): ليحقق.

(٣) ٤٨٤/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩١.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩١ (والكلام منه): مشكلة.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٨١.

وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام؛ فأما الإجارة غير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما تعود عليهم به منفعته^(١).

الثانية: ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المصاّر. واختلفوا في أمان غير الخليفة؛ فالحر يُمضى أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأمّا العبدُ فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي^(٢) وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن^(٣). وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا^(٤).

والأول أصح؛ لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». قالوا: فلما قال: «أدناهم»؛ جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك^(٥)، ولا اعتبار بعلة: لا يُسهم له^(٦).

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يُجيزه الإمام، فشدّ بقوله عن الجمهور^(٧).

وأما الصبيُّ فإذا أطاق القتال جاز أمانه؛ لأنه من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية^(٨).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩١ - ٨٩٢.

(٣) التمهيد ٢١/١٨٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٢، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٨٨ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا في العبد: أمانه غير جائز إلا أن يقايل.

(٥) التمهيد ٢١/١٨٧، والحديث سلف ٣/٦٨.

(٦) في هذا رد على أبي حنيفة حيث رأى أن من لا يُسهم له في الغنيمة من عبد أو امرأة أو صبي لا أمان له. ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٢.

(٧) التمهيد ٢١/١٩٠ - ١٩١.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٢.

وقد ذهب الضحَّاك والسُّدِّيُّ إلى أنَّ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَأَقْضُوا
 الْمُشْرِكِينَ﴾. وقال الحسن: هي مُحْكَمَةٌ سُنَّةٌ^(١) إلى يوم القيامة. وقال مجاهد. وقيل:
 هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدة الأربعة الأشهر التي ضُربت لهم أجلاً^(٢)، وليس
 بشيء.

قال سعيد بن جُبَيْر: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن
 أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه
 بحاجة قُتل! فقال علي: لا، لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٣). وهذا هو الصحيح. والآية مُحْكَمَةٌ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ «أَحَدٌ» مرفوع بإضمارِ فعلٍ كالذي بعده. وهذا
 حَسَنٌ في «إِنْ» وقبيحٌ في أخواتها. ومذهب سيبويه في الفرق بين «إِنْ» وأخواتها: أنها
 لَمَّا كانت أمَّ حروف الشرط خُصَّت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بنُ
 يزيد: أما قوله: لأنها لا تكون في غيره، فغلط؛ لأنها تكون بمعنى «ما»، [وزائدة]
 ومخففة من الثقيلة. ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها^(٤). وأنشد سيبويه:

لا تَجْزَعِي إِنْ مُنْفِيساً أَهْلَكْتُهُ وإذا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزَعِي^(٥)

الرابعة: قال العلماء: في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ دليلٌ على أن كلام
 الله عزَّ وجلَّ مسموعٌ عند قراءة القارئ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو
 العباس القلانسي وابنُ مجاهد وأبو إسحاق الإسفرايني وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى

(١) في (خ): مثبتة.

(٢) المحرر الوجيز ٩/٣.

(٣) ذكره أبو الليث في التفسير ٣٤/٢، والزمخشري في الكشاف ١٧٥/٢، والرازي ٢٢٦/١٥.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٣/٢، وما سلف بين حاصرتين منه. ومحمد بن يزيد هو المبرِّد.

(٥) الكتاب ١٣٤/١، وقائله النمر بن تولب، وهو أيضاً في الخزانة ٣١٤/١. ومعناه كما ذكر البغدادي:
 أن الشاعر يقول مخاطباً زوجته: لا تجزعي من إنفاقي النفائس ما دمت حياً، فإني أحصل على أمثالها
 وأخلفها عليك، ولكن اجزعي إذا مت فإنك لا تجدين خلفاً مني.

يَسْمَعَنَّ كَلِمَ اللَّهِ. فنصَّ على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه^(١). ويدلُّ عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله. وفرَّقوا بين أن يُقرأ كلام الله تعالى وبين أن يُقرأ شعر امرئ القيس. وقد مضى في «البقرة»^(٢) معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كيف هنا للتعجب، كما تقول: كيف يسبقني فلان! أي: لا ينبغي أن يسبقني. و«عهد» اسم «يكون». وفي الآية إضمار، أي: كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر^(٣)، كما قال: وخبرئثماني إنما الموت بالقرى فكيف وهاتًا هضبة وكثيب^(٤) التقدير: فكيف مات؛ عن الزجاج^(٥).

وقيل: المعنى: كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً، وكيف

(١) ينظر في هذه المسألة الإنصاف لأبي بكر الباقلاني ص ٩٤، والإرشاد للجويني ص ٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٩٣/٢، وشرح العقيدة الطحاوية ١٩٤/١.

(٢) ٢١٢/٢، وتقدم التعليق على مسألة الكلام في ٩١/٢.

(٣) تفسير الرازي ٢٢٩/١٥.

(٤) فأنله كعب بن سعد الغنوي من قصيدة يرثي بها أخاه، وهو في الكتاب ٤٨٧/٣، والأصمعيات ص ٩٧، وتفسير الطبري ٣٥٤/١١ وأمالى القالي ١٥١/٢، والحماسة البصرية ٢٣٢/١، ومتهى الطلب ٣٩٣/٦، وديوان المعاني ١٧٩/٢، ووقع في الكتاب والأصمعيات: وقليب، بدل: وكثيب. قال الشنمري في تحصيل عين الذهب ص ٥١١: هاتا: هذه، وأراد بالقليب: القبر. وقال الطبري: معنى الكلام: فكيف يكون الموت في القرى، وهذي هضبة وكثيب لا ينجو فيهما منه أحد.

(٥) في معاني القرآن ٤٣٣/٢.

يكون لهم عند رسوله عهدٌ يأمنون به عذاب الدنيا. ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر^(١)، أي: ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينفضوا ولم يَنكثوا^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ أي: فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك. ابن زيد: فلم يستقيموا فضرب لهم أجلاً أربعة أشهر^(٣). فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَقْوَابِهِمْ وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خُبث أعمالهم، أي: كيف يكون لهم عهد، وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة^(٤). يقال: ظهرت على فلان، أي: غلبته، وظهرت البيت: علوته^(٥)، ومنه: ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَن يَظْهَرُوا﴾ [الكهف: ٩٧] أي: يعلوا عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ «يرقبوا»: يحافظوا. والرقيب: الحافظ. وقد تقدم^(٦).

«إلا» عهداً؛ عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً: هو اسم من أسماء الله عز وجل. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جواراً. قتادة: جلفاً. و«ذمة»: عذر.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٥٤٤/٢ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤٣٢/٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٩/٣ ، وأخرجه الطبري ٣٥٢/١١ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ١٨٦/٣ .

(٥) الصحاح (ظهر).

(٦) ١٧/٦ .

عهداً^(١). أبو عبيدة: يمينا. وعنه أيضاً: الإلُّ: العهد، والذِّمَّة: التذمُّم^(٢). الأزهري: اسم الله بالعبرانية.

وأصله من الأئيل، وهو البريق؛ يقال: أَلَّ لونه يُؤَلُّ أَلًا، أي: صَفَا وَلَمَعَ. وقيل: أصله من الحِدَّة؛ ومنه: الأَلَّة؛ للحَرْبَة. ومنه: أُذُنٌ مُؤَلَّلَةٌ، أي: مُحدَّدة^(٣)؛ ومنه قول طرفة بن العبد يصف أذني ناقته بالحِدَّة والانتصاب:

مُؤَلَّلَتَانِ تَعْرِفُ الْعِثْقَ فِيهِمَا كَسَامِعَتَي شَاةٍ بِحَوْمَلٍ مُفْرَدٍ^(٤)
فإذا قيل للعهد والجوار والقراية: «إِلٌّ»، فمعناه أن الأذن تُصَرَفُ إلى تلك
الجهة، أي: تُحدَّد لها.

والعهد يسمَّى «إِلًّا» لصفاته وظهوره. ويجمع في القِلَّة: آلال. وفي الكثرة: إلال^(٥).
وقال الجوهري^(٦) وغيره: الإلُّ بالكسر هو الله عزَّ وجلَّ، والإلُّ أيضاً: العهد
والقراية. قال حسان:

لِعَمْرُكَ إِنَّ إِلَّكَ مِنْ قَرِيشٍ كِإِلِّ السَّقْبِ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ^(٧)
قوله تعالى: ﴿وَلَا ذِمَّةَ﴾ أي: عهداً. وهي كلُّ حُرْمَةٍ يَلْزُمُكَ إِذَا ضَيَّعْتَهَا ذَنْبًا. قال
ابن عباس والضحاك وابن زيد: الذِّمَّةُ العهد^(٨). وَمَنْ جَعَلَ الْإِلَّ الْعَهْدَ فَالْتَكْرِيرُ
لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة مَعْمَرُ: الذمة التذمُّم^(٩). وقال أبو عبيد: الذِّمَّةُ

(١) أخرج هذه الآثار عدا قول الحسن الطبري ٣٥٥/١١ - ٣٥٧، وذكر قول الحسن الماوردي في النكت والعيون ٣٤٣/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٠٢/٣.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٥٣/١.

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٤٣٤/١٥ - ٤٣٦، وغريب الحديث لأبي عبيد ٩٩/١.

(٤) ديوان طرفة ص ٢٨، والخزانة ٤٣٦/٧؛ وقال البغدادي: العتق: الكرم والنجابة، وحومل: اسم رملة، والشاة هنا: الثور الوحشي. شبه أذني ناقته بأذني ثور وحشي لتحديدتهما وصدق سمعهما.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٤/٢.

(٦) في الصحاح (أل).

(٧) ديوان حسان ص ٢١٦. السَّقْبُ: ولد الناقة. والرأل: ولد النعامة. القاموس (سقب) (رأل).

(٨) أخرج قولهم الطبري ٣٥٦/١١ - ٣٥٧.

(٩) مجاز القرآن ٢٥٣/١، وسلف قريباً.

الأمان في قوله عليه الصلاة والسلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١). وجمع ذمّة: ذمم. وبثّر ذمّة - بفتح الذال - قليلة الماء، وجمعها ذمام^(٢). قال ذو الرّمّة:

على جَمِيرِيَّاتٍ كَأَنَّ عُيُونَهَا ذِمَامُ الرِّكَايَا أَنْكَرَتْهَا المَوَاتِحُ^(٣)
أنكرتها: أذهبت ماءها^(٤). وأهل الذمّة أهل العقد.

قوله تعالى: ﴿يُرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي: يقولون بألسنتهم ما يُرضي ظاهره. ﴿وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي: ناقضون للعهد. وكلُّ كافر فاسق، ولكنه أراد هاهنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد.

قوله تعالى: ﴿أَشْتَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥)

يعني المشركين في نقضهم العهد بأكلّة أطعمهم إياها أبو سفيان؛ قاله مجاهد^(٥). وقيل: استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا. ﴿فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾ أي: أعرضوا؛ من الصدود. أو منعوا عن سبيل الله؛ من الصدّ^(٦).

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾^(٧)

قال النحاس^(٧): ليس هذا تكريراً، ولكن الأوّل لجميع المشركين، والثاني

(١) غريب الحديث ١٠٣/٢، وسلف الحديث ٦٨/٣.

(٢) الصحاح (ذمم).

(٣) ديوان ذي الرمة ٨٨٦/٢ قال أبو نصر الباهلي شارح الديوان: قوله: على جميريّات: يعني إبلاً نسبها إلى حمير. كان عيونها ذمام الركايا، يقول: قد غارت عيونها فكانها آبار قليلات المياه (والركايا جمع ركية وهي البثر). والماتحة: الناقة التي تستقي، والمرأة ماتحة.

(٤) مجمل اللغة ٣٥٤/٢. ووقع في النسخ الخطية: أنكرتها، في الموضعين.

(٥) تفسير مجاهد ٢٧٤/١، وتفسير الطبري ٣٦٠/١١ بنحوه.

(٦) ينظر الصحاح (صد)، قال الجوهري: صد عنه يصدُّ صدوداً: أعرض. وصدّه عن الأمر صدّاً: منعه وصرفه عنه، وأصدّه لغة.

(٧) في إعراب القرآن ٢٠٤/٢.

لليهود خاصة. والدليل على هذا: ﴿أَشْتَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني اليهود، باعوا حُجج الله عزَّ وجلَّ وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ أي: المجاوزون الحلال^(١) إلى الحرام بنقض العهد.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي: عن الشرك، والتزموا أحكام الإسلام ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم في الدين. قال ابن عباس: حرمت هذه دماء أهل القبلة^(٢). وقد تقدّم هذا المعنى^(٣).

وقال ابن زيد: افترض الله الصلاة والزكاة، وأبى أن يفرق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة^(٤).

وقال ابن مسعود: أمرتم بالصلاة والزكاة، فمن لم يُزكِّ فلا صلاة له^(٥). وفي حديث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ثَلَاثٍ؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ مَنْ قَالَ: أَطِيعِ اللَّهَ وَلَا أَطِيعِ الرَّسُولَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وَمَنْ قَالَ: أَقِيمِ الصَّلَاةَ وَلَا أُوتِي الزَّكَاةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شُكْرِ اللَّهِ وَشُكْرِ الْوَالِدِيهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾»^(٦).

(١) في (خ) و(ظ): للحلال.

(٢) المحرر الوجيز ١١/٣، وأخرجه الطبري ١١/٣٦٢.

(٣) ص ١١٢ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه الطبري ١١/٣٦٢.

(٥) أخرجه الطبري ١١/٣٦٢.

(٦) لم نقف عليه، وأورد أبو الليث نحوه في تنبيه الغافلين ص ٦٣ ولم يرفعه، فقال: ويقال: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث...

قوله تعالى: ﴿وَنَقُصِلُ الْآيَاتِ﴾ أي: نُبَيِّنُهَا. ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصَّهم لأنهم هم المتتفعون بها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ أَتَمَّنْتُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنَا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ﴾ النَّكْتُ: النقص، وأصله في كل ما قُتِلَ ثم حُلَّ، فهي في الأيمان والعهود مستعارة^(١). قال:

وَإِنْ حَلَفْتَ لَا يَنْقُضُ النَّأْيُ عَهْدَهَا فليس لمخضوبِ البَنَانِ يَمِينُ^(٢)

أي: عهد. وقوله: ﴿وَطَعْنَا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: بالاستنقاص^(٣) والحرب، وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح، وطعن بالقول السَّيِّءِ فيه، يطعن، بضم العين فيهما. وقيل: يَطْعُنُ بالرمح؛ بالضم، ويَطْعَنُ بالقول؛ بالفتح^(٤). وهي هنا استعارة، ومنه قوله ﷺ حين أمر أسامة: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ». خرَّجه الصحيح^(٥).

الثانية: استدلل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل مَنْ طَعَنَ فِي الدِّينِ^(٦)؛ إذ هو كافر.

والطعن: هو أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من

(١) المحرر الوجيز ١١/٣، وينظر مفردات الراغب (نكث).

(٢) قائله كَثِيرٌ عَزَّةٌ، وهو في ديوانه ص ٣٦٤.

(٣) في (د) و(ظ) و(م): بالاستنقاص، والكلام في المحرر الوجيز ١٢/٣.

(٤) ينظر العين ١٥/٢، وتهذيب اللغة ١٧٧/٢، ومجمل اللغة ٥٨٣/١.

(٥) المحرر الوجيز ١١/٣ - ١٢، والحديث في صحيح البخاري (٣٧٣٠)، وصحيح مسلم (٢٤٢٦) عن

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسلف ١٣٢/٨.

(٦) معاني القرآن للنحاس ١٨٨/٣.

الدين؛ لِمَا ثَبِتَ مِنَ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى صِحَّةِ أَصُولِهِ وَاسْتِقَامَةِ فُرُوعِهِ^(١).
 وقال ابنُ المنذر^(٢): أجمع عوام^(٣) أهل العلم على أن من سبَّ النبي ﷺ عليه
 القتل. وممن قال ذلك مالكٌ والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي. وقد
 حكي عن النعمان أنه قال: لا يُقتلُ من سبَّ النبي ﷺ من أهل الذمَّة، على ما يأتي.
 وروى أن رجلاً قال في مجلس عليّ: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدرًا، فأمر
 عليّ بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية، فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال
 هذا في مجلسك وتسكت؟! والله لا أساكنك تحت سقفٍ أبدًا، ولئن خلوتُ به
 لأقتلنه^(٤).

قال علماؤنا^(٥): هذا يُقتل ولا يُستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ. وهو الذي فهمه
 عليّ ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك؛ لأن ذلك زندقة. فأما إن
 نسبته للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم آمنوه ثم غدروه، لكانت هذه النسبة كذباً
 مخضاً؛ فإنه ليس في كلامهم معه ما يدلُّ على أنهم آمنوه، ولا صرَّحوا له بذلك، ولو
 فعلوا ذلك لَمَا كان أماناً؛ لأن النبي ﷺ إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن
 مسلمة في أن يقول^(٦).

وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظرٌ وتردُّدٌ، وسببه: هل يلزم من

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٣/٢.

(٢) في الإشراف ٢٤٤/٢.

(٣) في (م): عامة

(٤) ذكر الخبرين القاضي عياض في إكمال المعلم ١٧٧/٦، وأبو العباس في المفهم ٦٦٠/٣، وأخرج
 الثاني الخطابي في أعلام الحديث، كما في التدوين في أخبار قزوين ٤٨/٣. وسلفت قصة قتل كعب
 ابن الأشرف ٥٥٦/٥.

(٥) هو أبو العباس القرطبي، وكلامه في المفهم ٦٦٠/٣.

(٦) إشارة إلى قول محمد بن مسلمة لرسول الله ﷺ عندما وجهه لقتل كعب بن الأشرف: ائذن لي أن أقول
 شيئاً. قال: «قل». وفيه أن محمد بن مسلمة قال لكعب: إن هذا الرجل قد سألنا صدقةً، وإنه قد عانا...
 الحديث في صحيح البخاري (٤٠٣٧)، وقد سلف ٥٥٦/٥ مختصراً.

نسبة الغدر لهم نسبتُهُ للنبي ﷺ؛ لأنه قد صَوَّبَ فعلَهُم ورضي به، فيلزم منه أنه قد رَضِيَ بالغدر؟ وَمَنْ صرَّحَ بذلك قُتِلَ، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبتُهُ للنبي ﷺ، فلا يُقْتَل. وإذا قلنا: لا يقتل، فلا بُدَّ من تَنْكِيل ذلك القاتل وعقوبته بالسَّجْنِ، والضربِ الشديد، والإهانة العظيمة.

الثالثة: فأما الذَّمِّيُّ إذا طعن في الدين انتَقَضَ عهده في المشهور من مذهب مالك؛ لقوله: ﴿وَإِنْ كَفَرُوا أَيَّمَنَّهُمْ﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم^(١). وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يُستتاب، وإن مجرد الطعن لا يُنْقَضُ به العهد إلا مع وجود النكث^(٢)؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أَمَرَ بقتلهم بشرطين: أحدهما: نقضهم العهد، والثاني: طعنهم في الدين. قلنا: إن عملوا بما^(٣) يخالف العهد انتقضَ عهدهم^(٤)، وذكرُ الأمرين لا يقتضي توقُّف قتاله على وجودهما؛ فإن النكث يبيح ذلك^(٥) بانفراده عقلاً وشرعاً. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا^(٦) حلَّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حلَّ قتالهم.

وقد روي أن عمر رُفِعَ إليه ذمِّيٌّ نَحَسَ دابةً عليها امرأةٌ مسلمة، فرمحت فأسقطتها، فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع^(٧).

الرابعة: إذا حاربَ الذَّمِّيُّ نَقَضَ عهده، وكان ماله وولده فيئناً معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به؛ لأنه نَقَضَ وحده. وقال: أمَّا ماله فيؤخذ. وهذا تعارضٌ لا يُشبهه منصب محمد بن مسلمة؛ لأن عهده هو الذي حَمَى ماله وولده، فإذا ذهب عنه؛

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٣، والمحزر الوجيز ٣/١٢.

(٢) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٣/١٨٣.

(٣) في (ظ): ما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٣.

(٥) في (م): يبيح لهم ذلك، وفي أحكام القرآن للكلبي الطبري ٣/١٨٣ (والكلام منه): يقتضي ذلك.

(٦) بعدها في (م): عهدهم، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق لما في أحكام القرآن للكلبي الطبري.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٣ قوله: رمحت، أي: ضربت برجلها.

ذهب عنه ولده وماله^(١).

وقال أشهب: إذا نقضَ الذمِّيُّ العهدَ فهو على عهده، ولا يعود [الحرُّ] في الرِّقِ أبداً. وهذا من العجب! وكأنه رأى العهدَ معنَى^(٢) محسوساً. وإنما العهدُ حكمٌ اقتضاه النظرُ، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود^(٣).

الخامسة: أكثرُ العلماء على أن مَنْ سبَّ النبيَّ ﷺ من أهل الذمَّة، أو عرَّض، أو استخفَّ بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به^(٤)، فإنه يقتل؛ لأننا لم نعطه الذمَّة أو العهدَ على هذا. إلا أبا حنيفة والثوريُّ وأتباعهما من أهل الكوفة؛ فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدَّب ويُعزَّر. والحجَّةُ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ﴾ الآية. واستدلَّ عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف، وكان معاهداً^(٥).

وتغيَّظ أبو بكرٍ على رجل من أصحابه، فقال أبو بَرزَةَ: ألا أضرب عُقْبَةَ؟ فقال: ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ^(٦).

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧) عن ابن عباس: أن رجلاً أعمى كانت له أمٌ وليدٌ، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فنهاها فلم تنته، ويزجرها فلم

(١) في النسخ: فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٣، والكلام منه.

(٢) في (ظ): حكماً.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) وصفه بغير الوجه الذي كفر به: كأن يقول: ليس بنبي، أو: لم يرسل، أو: لم ينزل عليه قرآن. وأما وصفه بالوجه الذي كفر به، فكان يقول: إن محمداً لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى، ونحو هذا، قال ابن القاسم: لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى أقرهم على مثله. ينظر الشفا ٢/٥٦٩.

(٥) الشفا ٢/٥٦٥ - ٥٦٦.

(٦) أخرجه أحمد (٥٤)، وأبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي في المجتبى ٧/١٠٨ - ١٠٩ من حديث أبي برة الأسلمي.

(٧) في سننه (٣١٩٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي في المجتبى ٧/١٠٧ - ١٠٨.

تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ، فما صبر^(١) أن قام إلى مغول^(٢)، فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هذر».

وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح؛ قيل ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رقيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هذر»^(٣).

السادسة: واختلفوا إذا سبّه ثم أسلم تقيّة من القتل؛ فقيل: يسقط إسلامه قتله، وهو المشهور من المذهب؛ لأن الإسلام يجبّ ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبّه ثم تاب؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وقيل: لا يسقط الإسلام قتله؛ قاله في «العتبية»؛ لأنه حقّ للنبي ﷺ وجبّ لانتهاكه^(٤) حرمة، وقضيه إلحاق النقيصة والمعرة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسن حالاً من المسلم^(٥).

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ «أئمة» جمع إمام، والمراد: صناديد قريش - في قول بعض العلماء - كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف. وهذا بعيد فإن الآية في سورة براءة، وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش، فلم يبق إلا مسلم أو مسالم. فيحتمل أن يكون المراد ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾: أن^(٦) من أقدم على نكث العهد والظعن في الدين يكون أصلاً ورأساً في

(١) بعدها في (د) و(م): سيدها.

(٢) المغول: شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماضي وقفاً. وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتنل به الناس. النهاية (غول).

(٣) سنن الدارقطني (٣١٩٥).

(٤) في (ظ): لانتهاك.

(٥) ينظر البيان والتحصيل ٣٩٧/١٦ - ٣٩٨، والشفا ٥٦٧/٢ - ٥٦٨، والمحرم الوجيز ١٢/٢.

(٦) في (م): أي.

الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا [التأويل]. ويحتمل أن يُعنى به المتقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتالٌ لأتباعهم، وأنهم لا حُرمةَ لهم^(١).

والأصل: أئمة، كمثال وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم، وقُلبت الحركة على الهمزة، فاجتمعت همزتان، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أيمٌ من هذا، بالياء. وقال المازني: أوَمٌ من هذا، بالواو. وقرأ حمزة: «أئمة». وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن؛ لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة^(٢).

﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ أي: لا عهودَ لهم؛ أي: ليست عهودهم صادقةً يُوفون بها.

وقرأ ابن عامر: «لا إيمان لهم» بكسر الهمزة^(٣) من الإيمان، أي: لا إسلامَ لهم. ويحتمل أن يكون مصدر: آمَنته إيماناً، من الأمن، الذي ضدهُ الخوف، أي: لا يؤمنون، من: آمنته إيماناً، أي: أجرتَه^(٤)؛ فلهذا قال: ﴿فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾. ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي: عن الشرك.

قال الكلبي: كان النبي ﷺ وادَعَ أهل مكة سنةً وهو بالحُدَيْبِيَّةِ، فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع، فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاء رسول الله ﷺ من خُزاعة حلفاء بني أمية من كِنانة، فأمَدَّت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فاستعانت^(٥) خُزاعة برسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ أن يُعين

(١) أحكام القرآن للكلبي الطبري ١٨٣/٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٤/٢ - ٢٠٥، وقراءة «أَيْمَةَ» بهمزتين قرأ بها مع حمزة عاصمٌ وابن عامر والقسائي، وقرأ الباقون بتسهيل الثانية. ينظر السبعة ص ٣١٢، والتيسير ص ١١٧. وذكر ابن الجزري في النشر ٣٧٩/١ لبعضهم إبدالها ياءً محضة.

(٣) السبعة ص ٣١٢، والتيسير ص ١١٧.

(٤) ينظر معاني القرآن للفرّاء ٤٢٥/١، والكشف عن وجوه القراءات ٥٠٠/١. وقال مكّي: ويبعد في المعنى أن يكون من الإيمان الذي هو التصديق؛ لأنه قد وصفهم بالكفر قبله، فاستعماله بمعنى آخرٍ أولى؛ ليُفِيدَ الكلام فائدتين.

(٥) في (ظ): فاستعانت.

حلفاءه كما سبق^(١).

وفي البخاري عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقال: ما بقي من أصحاب هذه الآية - يعني ﴿فَقَبِلُوا أَيَّمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمِنَ لَكُمْ﴾ - إلا ثلاثة، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبرون أخباراً لا ندري ما هي! تزعمون ألا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يَبْقُرُونَ بيوتنا، ويسرقون أعلقتنا؟ قال: أولئك الفساق. أجل، لم يبق منهم إلا أربعة؛ أحدهم شيخ كبير، لو شرب الماء البارد لَمَا وجد بَرْدَهُ^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي: عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين. وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهدوا عن مقاتلتنا، ويدخلوا في ديننا^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقْبَلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ أَفْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤)

قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقْبَلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ توبيخ، وفيه معنى التحضيض^(٥). نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفاً. ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ أي: كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم. وقيل: أخرجوا الرسول عليه الصلاة والسلام من المدينة لقتال أهل مكة؛ للثك الذي كان منهم؛ عن الحسن^(٥).

﴿وَهُمْ بَدَءُوكُمْ﴾ بالقتال. ﴿أُولَئِكَ مَرَّةً﴾ أي: نقضوا العهد، وأعانوا بني بكر على

(١) ص ٩٨ من هذا الجزء.

(٢) صحيح البخاري (٤٦٥٨)، وسنن البيهقي ٢٠٠/٨ بنحوه. قوله: يبقرون بيوتنا، أي: يفتحونها ويوسعونها. ويسرقون أعلقتنا، أي: نفائس أموالنا. النهاية (بقر) و(علق).

(٣) أحكام القرآن للكميا الطبري ١٨٤/٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٥/٢.

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٣/٣ عنه بنحوه.

خُزَاعَةَ. وَقِيلَ: بَدَّوْكُمْ بِالْقِتَالِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِلْعَيْرِ، وَلَمَّا أَحْرَزُوا عَيْرَهُمْ كَانَ يُمْكِنُهُمُ الْإِنصِرَافُ، فَأَبَوْا إِلَّا الْوَصُولَ إِلَى بَدْرٍ وَشُرْبَ الْخَمْرِ بِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ (١). ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ أَي: تَخَافُوا عِقَابَهُ فِي تَرْكِ قِتَالِهِمْ؛ مِنْ أَنْ تَخَافُوا أَنْ يَنَالَكُمْ فِي (٢) قِتَالِهِمْ مَكْرُوهُ.

وقيل: إخراجهم الرسولَ منهم إياه من الحجِّ والعُمرة والطَّوافِ، وهو ابتداءؤهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَتَلْتَهُمْ يَْعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤) وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥)

قوله تعالى: ﴿قَتَلْتَهُمْ﴾ أَمَرَ ﴿يَْعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ جوابه، وهو جزم بمعنى المجازاة. والتقدير: إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم، ويخزهم وينصركم، عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين (٣).

﴿وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ دليلٌ على أَنَّ غَيْظَهُمْ كَانَ قَدْ اشْتَدَّ. قال مجاهد: يعني خُزَاعَةَ حلفاء رسولِ الله ﷺ (٤).

وكُلُّهُ عَطْفٌ، وَيَجُوزُ فِيهِ كُلُّهُ الرِّفْعُ عَلَى الْقَطْعِ مِنَ الْأَوَّلِ. وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ «أَنَّ»، وَهُوَ الصَّرْفُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ (٥)، كَمَا قَالَ:

فَإِنْ يَهْلِكُ أَبُو قَابُوسَ يَهْلِكُ ربيعُ النَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ
وَنَأْخِذُ بَعْدَهُ بِذِنَابِ عَيْشٍ أَجَبَ الظَّهْرَ لَيْسَ لَهُ سَنَامُ

(١) ص ٤١ من هذا الجزء.

(٢) في (ظ): من.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٠٥.

(٤) تفسير مجاهد ١/٢٧٤، وأخرجه الطبري ١١/٣٧٠.

(٥) سلف شرح معنى النصب على الصرف ٣/٢٢٦، وتنظر الأقوال في ضبط قوله: أجَبَ الظهر في خزانة الأدب الشاهد (٧٥٦). وجواز الرفع والنصب المذكور في الآية؛ يعني في اللغة، لا في القراءة.

وإن شئت رفعت «وناخذ» وإن شئت نصبته^(١).

والمراد بقوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ بنو خزاعة، على ما ذكرنا عن مجاهد. فإن قريشاً أعانت بني بكر عليهم، وكانت خزاعة حلفاء النبي ﷺ. فأنشد رجلٌ من بني بكر هجاء رسول الله ﷺ، فقال له بعضُ خزاعة: لئن أعدتَه لأكسرنَّ فمك، فأعاده فكسرَ فاه، وثارَ بينهم قتالٌ، فقتلوا من الخُزاعيين أقواماً^(٢)، فخرج عمرو بنُ سالم الخُزاعيُّ في نفرٍ إلى النبي ﷺ وأخبره به، فدخل منزلَ ميمونة وقال: «اسكبوا إليّ ماء». فجعل يغتسل وهو يقول: «لا نُصِرْتُ إن لم أنصر بني كعب». ثم أمر رسولُ الله ﷺ بالتجهُّزِ والخروجِ إلى مكة، فكان الفتح^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَنَ مَنْ يَشَاءُ﴾ القراءةُ بالرفعِ على الاستئناف؛ لأنه ليس من جنس الأوّل، ولهذا لم يقل: ويتوب، والجزم؛ لأن القتال غيرُ مُوجبٍ لهم التوبة من الله جلَّ وعزَّ، وهو موجبٌ لهم العذاب والخزي، وشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم، ونظيره: ﴿فَإِن يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّدْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ ثم قال: ﴿وَيَمَحُ اللَّهُ الْبَطْلَانَ﴾ [الشورى: ٢٤]^(٤). والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان، وعكرمة ابن أبي جهل، وسهيل بن عمرو؛ فإنهم أسلموا^(٥).

وقرأ ابنُ أبي إسحاق: «ويتوب» بالنصب. وكذا رُوِيَ عن عيسى الثقفِيّ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦، والبيان للناطقة الديباني، وهما في ديوانه ص ١١٠، والبيت الثاني في الكتاب ١/ ١٩٦، والخزانة ٧/ ٥١١. ووقع في الديوان: ونمسك بعده... وأبو قابوس هو النعمان بن المنذر.

(٢) ذكره بنحوه البلاذري في فتوح البلدان ص ٤٩، وينظر ما سلف ص ٩٨ من هذا الجزء.

(٣) سلف مطولاً ص ٩٨ - ٩٩ من هذا الجزء.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٦ وذكر فيه ٨١/٤ أن لفظ «يمح» يجب أن يكتب بالواو، إلا أنه وقع في السواد بغير واو؛ كتب على اللفظ على الإدراج.

(٥) الوسيط ٢/ ٤٨٢، وأسباب النزول كلاهما للواحد ص ٢٤٠، ووقع في النسخ: سليم بن أبي عمرو، بدل: سهيل بن عمرو، وهو خطأ.

والأعرج^(١)، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط؛ لأن المعنى: إن تقاتلوهم يعذبهم الله، وكذلك ما عطف عليه. ثم قال: «وَيَتُوبَ اللَّهُ» أي: إن تقاتلوهم يجمع بين تعذيبهم بأيديكم، وشفاء صدوركم، وإذهاب غيظ قلوبكم، والتوبة عليكم. والرفع أحسن؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال؛ إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ خروج من شيء إلى شيء ﴿أَنْ تُتْرَكُوا﴾ في موضع المفعولين على قول سيبويه. وعند المبرّد أنه قد حذف الثاني^(٣). ومعنى الكلام: أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب. وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع^(٤).

﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ جزم بلمّا، وإن كانت «ما» زائدة؛ فإنها تكون عند سيبويه جواباً لقولك: قد فعل، كما تقدّم^(٥). وكُسرت الميم للقاء الساكنين.

﴿وَلِجَنَّةٍ﴾: بطنانة ومداخلة، من الولوج، وهو الدخول، ومنه سُمّي الكِنَاسُ الذي تَلِجُ فيه الوحوش؛ تَوْلَجًا. وَلَجٌ يَلِجُ وُلُوجًا: إذا دخل^(٦). والمعنى: دخيلة مودّة من دون الله ورسوله. قال أبو عبيدة^(٧): كلُّ شيءٍ أدخلته في شيءٍ ليس منه فهو

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٠٦، والمحتسب ١/٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) ينظر المحتسب ١/٢٨٥.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٠٦.

(٤) ينظر ما سلف ٣/٤١٠ و ٥/٣٣٨.

(٥) ٥/٣٣٩، وينظر الكتاب ٤/٢٢٣، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٠٦.

(٦) ينظر العين ٥/١٨٢، وتهذيب اللغة ١١/١٩١ - ١٩٢، والصحاح (ولج). والكناس: هو مستر الظبي في الشجر. القاموس (كنس).

(٧) في مجاز القرآن ١/٢٥٤.

وَلَيْجَةٌ، والرجل يكون في القوم وليس منهم وِلَيْجَةٌ. وقال ابن زيد: الوليجة: الدخيلة، والوُلُجَاءُ: الدُّخْلَاءُ.

فَوَلَيْجَةُ الرَّجُلِ: مَنْ يَخْتَصُّ بِدُخْلَةٍ أَمْرِهِ دُونَ النَّاسِ. تقول: هو وليجتي، وهم وليجتي؛ الواحدُ والجمع فيه سواءٌ^(١). قال أبان بن تغلب رحمه الله:

فبئسَ الوليجةُ للهاربين والمعتمدين وأهلِ الرِّيبِ^(٢)

وقيل: «وليجة»: بطانة. والمعنى واحد، نظيره: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال الفراء^(٣): «وليجة»: بطانة من المشركين يتخذونهم ويُفسون إليهم أسرارهم ويُعلمونهم أمورهم.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الجملة من «أَنْ يَعْمُرُوا» في موضع رفع اسم «كان». «شاهدين» على الحال^(٤).

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، ف قيل: أراد: ليس لهم الحجُّ بعد ما نُوديَ فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أمور البيت كالسُدانة والسقاية والرَّفادة إلى المشركين، فبيِّن أنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل أهلُه المؤمنون.

وقيل: إنَّ العباسَ لما أسيرَ وعُيِّرَ بالكفر وقطيعةِ الرحم قال: تذكرون مساوتنا ولا تذكرون محاسننا. فقال عليٌّ: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنَعْمُرَ المسجدَ الحرامَ، ونَحْجُبُ الكعبةَ، ونَسْقِي الحاجَّ، ونَفُكُّ العائِي. فنزلت هذه الآية ردًّا عليه^(٥). فيجب

(١) الوسيط للواحد ٤٨٢/٢، وتفسير البغوي ٢٧٤/٢.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في معاني القرآن له ٤٢٦/١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٦/٢.

(٥) أسباب النزول للواحد ص ٢٤٠، والكشاف ١٧٩/٢.

إذاً على المسلمين تَوَلَّى أحكام المساجد، ومنع المشركين من دخولها.
 وقراءة العامة: ﴿يَعْمُرُوا﴾ بفتح الياء وضم الميم، من عَمَرَ يَعْمُرُ. وقرأ ابن
 السَّمِيعُ بضم الياء وكسر الميم^(١)؛ أي: يجعلوه عامراً، أو يُعينوا على عمارته.
 وقرئ: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ على التوحيد، أي: المسجد الحرام. وهي قراءة ابن
 عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن
 مُخَيَّبِين ويعقوب^(٢). والباقون: ﴿مساجد﴾ على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد^(٣)؛
 لأنه أعمُّ، والخاصُّ يدخلُ تحت العام.

وقد يحتمل أن يُراد بقراءة الجمع المسجد الحرامُ خاصَّةً. وهذا جائزٌ فيما كان من
 أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركبُ الخيلَ، وإن لم يركب إلا فرساً. والقراءة:
 «مساجد» أصوبُ، لأنه يحتمل المعنيين. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ
 مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ على الجمع. قاله النحاس^(٤).

وقال الحسن: إِنَّمَا قال: «مساجد» - وهو المسجد الحرام - لأنه قبلةُ المساجد
 كُلِّها وإمامُها^(٥).

قوله تعالى: ﴿شَاهِدِينَ﴾ قيل: أراد: وهم شاهدون، فلمَّا طرح «وهم» نصب.
 قال ابنُ عباس: شهدَتْهُمْ على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم^(٦)، وإقرارهم
 أنها مخلوقة.

(١) ذكرها أبو حيان في البحر ١٨/٥ .

(٢) قراءة ابن كثير وأبي عمرو في السبعة ص ٣١٣ ، والتيسير ص ١١٨ ، ويعقوب من العشرة ، وذكر قراءته
 ابن الجزري في النشر ص ٢٧٨ ، وتنظر القراءة عن باقي الأئمة المذكورين في معاني القرآن للفراء
 ٤٢٦/١ ، ومعاني القرآن للنحاس ١٩١/٣ ، ومجمع البيان ٢٨/٣ .

(٣) في (ظ): أبي عبيدة.

(٤) في معاني القرآن ١٩١/٣ ، وينظر تفسير الطبري ٣٧٦/١١ .

(٥) ذكره البغوي في التفسير ٢٧٤/٢ .

(٦) تفسير البغوي ٢٧٤/٢ ، والوسيط للواحد ٤٨٢/٢ - ٤٨٣ .

وقال السُّدِّيُّ: شهادتهم بالكفر هو أنَّ النَّصرانيَّ تقول له: ما دينك؟ فيقول: نصرانيٌّ، واليهوديُّ فيقول: يهودي، والصَّابِيُّ فيقول: صابئ. ويقال للمشرك: ما دينك؟ فيقول: مشرك^(١).

﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ تقدّم معناه^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٧﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ دليلٌ على أنَّ الشهادةَ لعمّار المساجد بالإيمان صحيحةٌ؛ لأن الله سبحانه ربّطه بها، وأخبر عنه بملازمتها^(٣). وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجلَ يَعْمُرُ المسجدَ فحسّنوا به الظن^(٤).

وروى الترمذيُّ عن أبي سعيد الخُدريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المسجدَ^(٥)، فاشهدوا له بالإيمان». قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وفي رواية: «يتعاهد المسجد». قال: حديث حسن غريب^(٦).

قال ابن العربي^(٧): هذا في ظاهر الصلاح، ليس في مقاطع الشهادات؛ فإنَّ

(١) أخرجه الطبري ١١/٣٧٥.

(٢) ٤٢٨/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٤.

(٤) المحرر الوجيز ٣/١٥ - ١٦.

(٥) في (ظ): المساجد.

(٦) سنن الترمذي (٢٦١٧) و(٣٠٩٣)، وهو عند أحمد (١١٦٥١)، وابن ماجه (٨٠٢)، وابن عدي ٣/٩٨١، والحاكم ١/٢١٢ - ٢١٣ من طريق درّاج (وهو ابن سمعان) عن أبي الهيثم (وهو سليمان بن عمرو العتاري) عن أبي سعيد به. ودرّاج قال عنه الحافظ في التريب: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

(٧) في أحكام القرآن ٢/٨٩٤.

الشهادات لها أحوالٌ عند العارفين بها؛ فإنَّ منهم الذكِّيَّ الفِطْنَ المحصِّلَ لِمَا يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفَّل، وكلُّ واحدٍ ينزَّل على منزلته، ويقدَّر على صفته.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إن قيل: ما من مؤمن إلا وقد خشِيَ غيرَ الله، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له: المعنى: ولم يخش إلا الله مما يُعبد؛ فإنَّ المشركين كانوا يعبدون الأوثانَ ويخشونها ويرجونها.

جواب ثان؛ أي: لم يخف في باب الدين إلا الله^(١).

الثالثة: فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمَّر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها، ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول.

قيل له: دلَّ على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها^(٢)؛ لأنه مما جاء به، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصحُّ من المؤمن بالرسول؛ فهذا لم يُفْرده بالذكر.

و«عسى» من الله واجبة؛ عن ابن عباس وغيره^(٣). وقيل: عسى بمعنى: خليق، أي: فخليق ﴿أَنْ يَكُونُوا مِنْ الْمُحْتَدِينَ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥)
فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ التقدير في العربية: أ جعلتم أصحاب سقاية الحاج - أو أهل سقاية الحاج - مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله؟ ويصحُّ أن

(١) معاني القرآن للزجاج ٤٣٨/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الطبري ٣٧٦/١١ - ٣٧٧.

(٤) تفسير الطبري ٣٧٦/١١.

(٥) كذا في النسخ، وهي واحدة على ما يأتي.

يَقْدَرُ الحذف في «مَنْ آمَنَ» أي: أ جعلتم عمَل سَقِي الحجاج كعمَل مَنْ آمَنَ؟^(١) وقيل: التقدير: كإيمان من آمن.

والسُقَايَةُ مصدر؛ كالسُعَاية والحِماية. فجعل الاسم بموضع المصدر إذ علم معناه، مثل: إنَّما السخاء حاتم، وإنَّما الشعرُ زهير^(٢).

﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ مثل ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]^(٣).

وقرأ أبو وجزة: «أ جعلتم سُقَاة الحجاج وعمرة المسجد الحرام»^(٤) سُقَاة جمع ساقٍ، والأصل: سُقِيَة على فَعَلَةٍ، كذا يُجمع المعتلُّ من هذا، نحو قاضٍ وقُضَاة وناسٍ ونُسَاة، فإن لم يكن معتلاً جُمع على فَعَلَةٍ، نحو ناسٍ ونُسَاة، للذين كانوا ينسؤون الشهور^(٥). وكذا قرأ ابنُ الزبير وسعيدُ بن جبير: «سُقَاة... وعمرة»، إلا أنَّ ابنَ جُبَيْر نصب «المسجد» على إرادة التنوين في «عمرة»^(٦).

وقال الضحَّاك: سُقَاية؛ بضم السين^(٧)، وهي لغة.

والحَاجُّ اسم جنس الحُجَّاج. وِعِمَارَةُ المسجد الحرام: معاهدته والقيام بمصالحه. وظاهرُ هذه الآية أنها مُبْطَلَةٌ قَوْل مَنْ افتخر من المشركين بسُقَاية الحجاج وِعِمَارَةَ المسجد الحرام؛ كما ذكره السُّدِّي. قال: افتخر عباسٌ بالسُقَاية، وشيبةٌ

(١) المفهم ٧٢٠/٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٧/٢.

(٣) أي: على تقدير: وأسأل أهل القرية. إعراب القرآن للنحاس ٢٠٧/٢ و ٣٤١.

(٤) هي قراءة أبي جعفر من العشرة؛ كما في النشر ٢٧٨/٢، وعمرة: جمع عامر، مثل: بارز وبزرزة، وماهر ومهرة. وينظر المحتسب ٢٨٦/١. ووقع في النسخ: ابن أبي وجزة، والصواب ما أثبتناه، واسم أبي وجزة يزيد بن عبيد.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٧/٢.

(٦) المحرر الوجيز ١٦/٣، وذكر قراءة عبد الله بن الزبير ﷺ أيضاً ابن جني في المحتسب ٢٨٥/١، وابن الجزري في النشر ٢٧٨/٢.

(٧) المحتسب ٢٨٥/١.

بالعمارة، وعليّ بالإسلام والجهاد، فصَدَّقَ اللهُ عَلَيَّا وكَذَّبَهُمَا^(١). وأخبر أَنَّ العِمَارَةَ لا تكون بالكفر، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. وهذا بَيِّنٌ لا غَبَارَ عَلَيْهِ.

ويقال: إِنَّ المشركين سألوا اليهود وقالوا: نحن سُقَاءُ الْحَاجِّ وَعُمَّارُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أفنحن أفضلُ أم محمدٌ وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عناداً لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل^(٢).

وقد اعترض هنا إشكال، وهو ما جاء في صحيح مسلم^(٣) عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَلَّا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَلَّا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قَلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ - وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ، دَخَلْتُ وَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿أَجْمَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْمُرَارِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فتعيّن الإشكال.

وإزالته بأن يقال: إِنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ تَسَامَحَ فِي قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ. وإنما قرأ النبي ﷺ الآية على عمر حين سأله، فظنَّ الراوي أنها نزلت حينئذ. واستدلَّ بها النبي ﷺ على أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ سَمِعَهُمْ عُمَرَ فَاسْتَفْتَى لَهُمْ، فَتَلَا عَلَيْهِ مَا قَدْ كَانَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ. واللّه أعلم.

فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين،

(١) المفهم ٣/٧٢٠، وأخرج الأثر عن السدي الطبري ١١/٣٨١، وأخرجه أيضاً عن محمد بن كعب القرظي.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٤٣٨، والكشاف ٢/١٨٠، والمحرر الوجيز ٣/١٦.

(٣) برقم (١٨٧٩)، وهو عند أحمد (١٨٣٦٧).

ومعلومٌ أنَّ أحكامهم مختلفة.

قيل له: لا يُستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكامٌ تليق بالمسلمين. وقد قال عمر: إنَّا لو شئنا لاتخذنا سَلَاتِقَ وشِوَاءَ، وتَوَضَّعَ صَحْفَةً وتُرْفَعَ أُخْرَى، ولكِنَّا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَا فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وهذه الآية نصٌّ في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمرُ الزجرَ عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع^(١). وهذا نفيسٌ، وبه يزول الإشكالُ ويرتفع الإبهام^(٢)، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿١٥﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في موضع رفع بالابتداء، وخبره ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾. و«درجة» نصب على البيان^(٣)، أي: من الذين افتخروا بالسَّقْيِ والعمارة. وليس للكافرين درجةٌ عند الله حتى يقال: المؤمن أعظمُ درجةً. والمرادُ: أنهم قدَّروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسَّقْيِ، فخطبهم على ما قدَّروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقيل: أعظمُ درجةٌ من كلِّ ذي درجة، أي: لهم المزية والمرتبة العلية. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ بذلك.

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَدَّتْ لَمْ فِيهَا نَيْمٌ مُقِيمٌ﴾ ﴿١٦﴾ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي: يُعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من

(١) المفهم ٣/ ٧٢٠ - ٧٢١.

(٢) في (خ) و(د): الإيهام.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٧.

الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لِيُنِ الْعَيْشَ وَرَعْدَهُ. ﴿خَلِيدِينَ﴾ نصب على الحال. والخلود: الإقامة. ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣١﴾

ظاهر هذه الآية أنها خطابٌ لجميع المؤمنين كافةً، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروت فرقة: أن هذه الآية إنما نزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة، فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب؛ خُوطبوا بالألأ يوالوا الآباء والإخوة، فيكونون لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر^(١).

﴿إِنِ اسْتَحَبُّوا﴾ أي: أحبوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب، أي: لا تطيعوهم ولا تخصّوهم. وخصّ الله سبحانه الآباء والإخوة؛ إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ ءَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] ليبين أن القرب قرب الأديان؛ لا قرب الأبدان. وفي مثله تنشُد الصوفية:

يقولون لي دارُ الأحبّة قد دنتُ وأنت كئيبٌ إنَّ ذا لعجيبُ
فقلتُ وما تُغني ديارٌ قريبةً إذا لم يكن بين القلوب قريبُ
فكم من بعيدِ الدار نالَ مُرادَه وآخرُ جارُ الجنبِ مات كئيبُ^(٢)
ولم يذكر الأبناء في هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التّبع للآباء^(٣).

(١) المحرر الوجيز ١٧/٢.

(٢) البيتان الأولان في أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٥/٢. (والكلام منه)، وذكرهما ابن خلكان في وفیات الأعيان ٢٤٧/٢ عن الخليل أنه أنشدهما. قال: ولم يذكر لنفسه أم غيره. ولم نقف على البيت الثالث. وقوله: كئيب؛ بالرفع، ضرورة.

(٣) المحرر الوجيز ١٧/٢.

والإحسان والهمة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليّ راغبة، وهي مشركة، أفأصلها؟ قال: «صلي أمك» خرّجه البخاري^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضي بالشرك فهو مشرك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِئْتَمَتُمْ بِهَا وَمَسَاكِينُ كِسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾

لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة، جعل الرجل يقول لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه، والرجل لزوجته: إنا قد أمرنا بالهجرة، فمنهم من تسارع لذلك، ومنهم من أباي أن يهاجر. فيقول: والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئاً أبداً. ومنهم من تتعلّق به امرأته وولده ويقولون له: أنشدك بالله ألا تخرج فنضيع بعدك، فمنهم من يرق، فيدع الهجرة ويقيم معهم، فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنْ ءَسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾^(٢). يقول: إن اختاروا^(٣) الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ بعد نزول الآية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ثم نزل في الذين تخلّفوا ولم يهاجروا: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾^(٤) وهي الجماعة التي ترجع إلى عقيد واحد؛ كعقيد العشرة فما زاد،

(١) في صحيحه (٢٦٢٠)، وسلف ١٤/٦، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٩٥.

(٢) ذكره أبو الليث في التفسير ٢/٤٠، والواحد في أسباب النزول ص ٢٤٢ بنحوه عن الكلبي. وذكره

البيهقي ٢/٢٧٧ عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٣) قوله: إن اختاروا، من (م).

(٤) أسباب النزول للواحد ص ٢٤٢.

ومنه: المعاشرة، وهي الاجتماع على الشيء^(١). ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف: اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره. ﴿وَبِحَجْرَةٍ نَقُشُونَ كَسَادَهَا﴾ قال ابن المبارك: هي البنات والأخوات إذا كَسَدْنَ في البيت؛ لا يجدن لهنَّ خاطباً^(٢). قال الشاعر:

كَسَدْنَ مِنَ الْفَقْرِ فِي قَوْمِهِنَّ وَقَدْ زَادَهُنَّ مِقَامِي كُسُوداً^(٣)
 ﴿وَمَسْكِنٌ رَضَوْنَهَا﴾ يقول: ومنازلٌ تُعْجِبُكُمْ الإِقَامَةُ فِيهَا. ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة. «وأحب» خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفع «أحب» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمراً فيها. وأنشد سيويه:
 إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ^(٤) شَامِتٌ وَآخِرُ مَثْنٍ بِالذِّي كُنْتُ أَصْنَعُ^(٥)
 وأنشد:

هي الشفاء لدائي لو ظفرتُ بها وليس منها شفاء الداءِ مبدولُ^(٦)
 وفي الآية دليلٌ على وجوب حبِّ الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأنَّ ذلك مقدّمٌ على كلِّ محبوب. وقد مضى في «آل عمران»^(٧) معنى محبة الله تعالى

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٦/٢.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨/٣.

(٣) ذكر هذا البيت في ديوان نصيب بن رباح ص ٨٦ وذكر جامعه أنه يجوز أن يكون لغيره، وهو فيه برواية: سوادي، بدل: مقامي.

(٤) في (ز) صنفين. وهي رواية في البيت. ينظر الخزانة ٧٣/٩.

(٥) الكتاب ٧١/١، وإعراب القرآن للنحاس ٢٠٨/٢ والكلام منه، والبيت للعجير بن عبد الله السلولي كما ذكر سيويه، وأبو الفرج في الأغاني ٧١/١٣، والبغداد في الخزانة ٧٢/٩، وذكره القالي في أماليه ١١٦/٣ برواية: صنفان، وقال: أراد: كان الشأنُ الناسُ نصفان.

(٦) الكتاب ٧١/١، ونسبه فيه سيويه لهشام بن عتبة أخي ذي الرمة، وهو في مصارع العشاق ١٩٠/٢. والشاهد فيه أنه جعل في ليس ضمير الأمر والشأن، والجملة التي بعده في موضع خبره. شرح أبيات سيويه للسيرافي ٤٢١/١.

(٧) ٩٠/٥ - ٩٣.

ومحبة رسوله.

﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ صِيغَتُهُ صِيغَةُ أَمْرٍ، ومعناه التهديد^(١). يقول: انتظروا ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيََ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ يعني بالقتال وفتح مكة؛ عن مجاهد. الحسن: بعقوبة آجلة أو عاجلة^(٢).

وفي قوله: ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ دليلٌ على فضل الجهاد، وإثاره^(٣) على راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال. وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة^(٤). وقد مضى من أحكام الهجرة في «النساء»^(٥) ما فيه كفايةً، والحمد لله.

وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابنِ آدَمَ ثَلَاثَ مَقَاعِدَ، قَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: لِمَ تَذُرُّ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ؟ فَخَالَفَهُ وَأَسْلَمَ. وَقَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَهُ: أَتَذُرُّ أَهْلَكَ وَمَالَكَ؟ فَخَالَفَهُ وَهَاجَرَ. ثُمَّ قَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ: تَجَاهِدُ فَتُقْتَلُ فَيُنْكَحُ أَهْلُكَ، وَيُقَسَمُ مَالُكَ. فَخَالَفَهُ وَجَاهَدَ. فَحَقَّقَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ»^(٦).

وأخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ...» فذكره^(٧). قال البخاري^(٨): ابن الفاكه، ولم يذكر فيه اختلافًا. وقال ابن أبي عدي^(٩): يقال: ابن الفاكه وابن أبي الفاكه^(١٠).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٦/٢.

(٢) النكت والعيون ٣٤٩/٢.

(٣) في (ظ): وإشارة.

(٤) عند تفسير الآيتين (١٢٠ - ١٢١).

(٥) ٥٠٦/٦.

(٦) هو حديث سبرة بن فاكه، كما سيرد، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٦/٢.

(٧) المجتبى ٢١/٦، وهو عند أحمد (١٥٩٥٨).

(٨) في التاريخ الكبير ١٨٧/٤.

(٩) في (خ): ابن عدي.

(١٠) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٥/٤، والاستيعاب على هامش الإصابة ١٢١/٤.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدِيرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ لَمَّا بَلَغَ هَوَازِنَ فَتَحَ مَكَّةَ، جَمَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ مِنْ بَنِي نَضْرٍ بِمَعَاوِيَةَ^(١)، وَكَانَتِ الرَّيَاسَةَ فِي جَمِيعِ الْعَسْكَرِ إِلَيْهِ، وَسَاقَ مَعَ الْكُفَّارِ أَمْوَالَهُمْ وَمَوَاشِيَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ تَحَمَّى بِهِ نَفْسُهُمْ، وَتَشَدَّدَ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ ذَلِكَ شَوْكَتَهُمْ^(٢).

وَكَانُوا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ فِي قَوْلِ الْحَسَنِ وَمَجَاهِدٍ. وَقِيلَ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنْ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ. وَعَلَى هَوَازِنَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلَى ثَقِيفٍ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ^(٣)، فَنَزَلُوا بِأَوْطَاسٍ^(٤).

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَذْرَدَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَيْنًا، فَأَتَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا شَاهَدَ مِنْهُمْ، فَعَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَضَائِهِمْ، وَاسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ دَرُوعًا؛ قِيلَ: مِئَةُ دَرَعٍ. وَقِيلَ: أَرْبَعُ مِئَةِ دَرَعٍ^(٥).

(١) فِي النِّسْخِ: نَصْرُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الدَّرْرِ ص ٢٦٦، وَالْكَلَامُ مِنْهُ، وَالِاسْتِعَابُ عَلَى هَامِشِ الْإِصَابَةِ ٣٢٢/٩، وَالْإِصَابَةُ ٦٤/٩.

(٢) الدَّرُّ ص ٢٦٦.

(٣) تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ٢٧٨/٢، وَكَنَانَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ، كَانَ رَئِيسَ ثَقِيفٍ فِي زَمَانِهِ، وَمَاتَ كَافِرًا فِي بِلَادِ الرُّومِ. يَنْظُرُ الْإِصَابَةُ ٣٥١/٨.

(٤) وَادٌ فِي دَارِ هَوَازِنَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ حُنَيْنٍ. يَنْظُرُ مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ ٢١٢/١، وَالْمَفْهَمُ ٤٤٨/٦.

(٥) الدَّرُّ ص ٢٦٧، وَسَلَفَ حَدِيثُ صَفْوَانَ ٤٢٧/٦.

واستسلف من [عبد الله بن أبي] ربيعة المخزومي ثلاثين ألفاً، أو أربعين ألفاً. فلما قَدِمَ قضاء إياها. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلِكَ ومالك، إنما جزاء السِّلَفِ الوفاء والحمد» خرَّجه ابن ماجه في «السنن»^(١).

وخرج رسولُ الله ﷺ في اثني عشر ألفاً من المسلمين؛ منهم عشرةُ آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مُسَلِّمة الفتح، وهم الطلقاء، إلى مَنْ انضاف إليه من الأعراب من سُليم وبني كلاب وَعَبْسٍ وذُبيان. واستعمل على مكة عتَّاب بن أسيد. وفي مخرجه هذا رأى جُهَّالُ الأعراب شجرةَ خضراء، وكان لهم في الجاهلية شجرةٌ معروفة تُسَمَّى ذاتُ أنواط، يخرج إليها الكفار يوماً معلوماً في السنة يعظمونها. فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط. فقال عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر! قلتُم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مَجْهَلُونَ» [الأعراف: ١٣٨]. لَتَرْكِبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلِكُمْ حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حتى إنهم لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه»^(٢).

فنهض^(٣) رسولُ الله ﷺ حتى أتى واديَ حُنين، وهو من أودية تهامة، وكانت هوازن قد كَمَنَت في جَنَبَتِي الوادي؛ وذلك في غَبَشِ الصبح، فحملت على المسلمين حَمَلَةً رجل واحد، فانهزم جمهور المسلمين؛ ولم يَلُوْ أَحَدٌ على أحد، وثبت رسولُ الله ﷺ، وثبت معه أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته عليٌّ والعباسُ، وأبو سفيان بنُ الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، وأسامة بنُ زيد، وأيْمَن بنُ عبيد - وهو أيمن ابنُ أم أيمن، قُتل يومئذ بحُنين - وربيعَةُ بنُ الحارث، والفضلُ بن عباس. وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان: قُتِمَ بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال^(٤)؛ ولهذا قال العباس:

(١) برقم (٢٤٢٤)، وهو عند أحمد (١٦٤١٠)، والنسائي في المجتبى ٣١٤/٧. وما سلف بين حاصرتين منها.

(٢) سلف ٢٧٣/٧.

(٣) النهوض: البراح من الموضع والقيامُ عنه. اللسان (نهض).

(٤) الدرر ص ٢٦٨ - ٢٦٩، والحديث أخرجه أحمد (١٥٠٢٧) عن جابر ؓ، فذكر فيه تسعة، ولم يذكر جعفر بن أبي سفيان ولا قثم بن العباس.

نصرنا رسول الله في الحرب تسعةً وقد فرَّ من قد فرَّ عنه^(١) وأقشعوا
وعاشرنا لأقى الحمام بنفسه بما مسَّه في الله لا يتوجَّع^(٢)
وثبتت أم سليم في جملة من ثبتت، محترمة، ممسكةً بغيراً لأبي طلحة وفي يدها
خنجر^(٣). ولم ينهزم رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله ﷺ على بغلته
الشهباء، واسمها دُذُل^(٤).

وفي «صحيح» مسلم^(٥) عن كثير بن عباس بن عبد المطلب عن أبيه العباس
قال^(٦): وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ، أكفها إرادة ألا تُسرَّع، وأبو سفيان أخذ
بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس؛ ناد أصحاب السَّمرَةَ»^(٧).
فقال عباس، وكان رجلاً صَيِّباً - ويروى من شدة صوته أنه أُغِير يوماً على مكة فنادى:
واصباحاه! فأسقطت كل حامل سمعت صوته جَينَها^(٨) - فقلت بأعلى صوتي: أين
أصحاب السَّمرَةَ؟ قال: فوالله لكانَّ عَظَفَتُهُمْ حين سمعوا صوتي عَظْفَةُ البقر على
أولادها. فقالوا: يا لَبِيَّكَ يا لَبِيَّكَ. قال: فافْتَلُوا والكفار... الحديث. وفيه: قال: ثم
أخذ رسول الله ﷺ حَصِيَّاتٍ، فرمى بهنَّ وجوه الكفار، ثم قال: «انهزَموا وربَّ
محمد». قال: فذهبت أنظر؛ فإذا القتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا
أن رَمَاهم بحَصِيَّاتِهِ، فما زِلْتُ أرى حَدَّهم كليلاً وأمرهم مُدْبِراً.

(١) في النسخ: منهم، والمثبت من المصادر.

(٢) الاستيعاب ٨/٦، وأسَد الغابة ١/١٨٩، والبيت الأول في العمدة لابن رشيِّق ص ٣٦، ووقع في
المصادر: سبعة، بدل: تسعة. وثامنا بدل: وعاشرنا.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٧٧)، ومسلم (١٨٠٩) في خبر هو ازن مطولاً من حديث أنس ؓ.

(٤) الدرر ص ٢٦٩.

(٥) برقم (١٧٧٥)، وهو عند أحمد (١٧٧٥).

(٦) في النسخ: وفي صحيح مسلم عن أنس قال عباس، والمثبت من المصادر.

(٧) السَّمرَةَ: هي شجرة الرضوان التي بايعه تحتها أصحابه بيعة الرضوان بالحديبية، وكانوا بايعوه على ألا
يفروا. المفهم ٦١٥/٣.

(٨) قوله: ويروى من شدة صوته... إلى هذا الموضع، استطراد من المصنف، وليس من الحديث
المذكور.

قال أبو عمر^(١): رَوينا من وجوهٍ عن بعض مَنْ أسلم من المشركين ممن شهد حُنيناً أنه قال - وقد سئل عن يوم حُنين -: لقينا المسلمين، فما لبثنا أن هزمناهم واتبعناهم، حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلةٍ بيضاء، فلما رأنا زَجَرْنَا زَجْرَةً وانتهرنا، وأخذ بكفه حَصَى وتراباً، فرمى به وقال: «شَاهَتِ الوجوهُ»^(٢) فلم تبقَ عينٌ إلا دخلها من ذلك، وما ملكتنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا.

وقال سعيد بن جبير: حَدَّثَنَا رجلٌ من المشركين يوم حُنين قال: لَمَّا التقينا مع أصحاب رسول الله ﷺ لم يَقِفُوا لنا حَلْبَ شاةٍ، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشَّهباء - يعني رسولَ الله ﷺ - تَلَقَّانا رجالٌ بيضُ الوجوهِ حِسانٌ، فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا، فرجعنا وركبوا أكتافنا، فكانت إياها. يعني الملائكة^(٣).

قلت: ولا تعارض^(٤)؛ فإنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ: شاهت الوجوهُ، من قوله ﷺ ومن قول الملائكة معاً، ويدلُّ على أن الملائكة قاتلت يوم حنين. فالله أعلم.

وقَتَلَ عليٌّ ﷺ يوم حنين أربعين رجلاً بيده. وسبى رسولُ الله ﷺ أربعة آلاف رأس. وقيل: ستة آلاف، واثنى عشرة ألف ناقةٍ سوى ما لا يُعلم من الغنائم.

الثانية: قال العلماء: في هذه الغزاة قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بيئة؛ فله سَلْبُهُ». وقد مضى في «الأنفال» بيانه^(٥). قال ابن العربي: ولهذه النكتة وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام.

(١) في الدرر ص ٢٧٠.

(٢) خبر معناه الدعاء، أي: اللهم شوّه وجوههم، أو هو خبر عما يَجَلُّ بهم من التشويه عند القتل والأسر والانتقام. المفهم ٦١٧/٣.

(٣) أخرجه الطبري ٣٩٣/١١ و ٣٩٥، والبيهقي في دلائل النبوة ١٤٣/٥ عن عبد الرحمن بن أم بُزْئِن (وهو عبد الرحمن بن آدم البصري) قال: حَدَّثَنِي رجل كان في المشركين يوم حنين...، ولم نقف عليه عن سعيد بن جبير. وقوله: حَلَبَ شاة، أي: وقت حلب شاة. النهاية (حلب).

(٤) ذكر هذا القول ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام ٤٨٨/٢، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٧٠/٢ والطبري ٣٩١/١١.

(٥) ص ١٢-١٣ و ١٥ من هذا الجزء.

قلت: وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح، وجواز الاستمتاع بما استُعيِر إذا كان على المعهود مما يُستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المَال عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه. وحديثُ صَفْوَانَ أصلٌ في هذا الباب^(١).

وفي هذه الغَزَاة أمر رسولُ الله ﷺ ألا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حيضةً. وهو يدلُّ على أن السَّبِيَّ يقطع العِصْمَةَ. وقد مضى بيانه في سورة النساء مستوفى^(٢).

وفي حديث مالكٍ أن صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حُنيناً والطائف وامرأته مسلمة. الحديث^(٣).

قال مالك: ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، ولا أرى أن يُستعانَ بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خَدَمًا أو نَوَاتِيَّةً^(٤). وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي: لا بأس بذلك إذا كان حكمُ الإسلام هو الغالب، وإنما تُكره الاستعانةُ بهم إذا كان حكمُ الشرك هو الظاهر^(٥). وقد مضى القول في الإسهام لهم في «الأنفال»^(٦).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ «حُنَيْن»: وإِِ بين مكة والطائف، وانصرف لأنه اسمٌ مذكَّر^(٧)، وهي لغةُ القرآن. ومن العرب مَنْ لا يصرفه؛ يجعله اسماً للْبُقْعَةِ^(٨)، وأنشد:

(١) سلف ٤٢٧/٦.

(٢) ٢٠١/٦.

(٣) الموطأ ٥٤٣/٢ - ٥٤٤.

(٤) الثوثي: المَلَّح الذي يدير السفينة في البحر. النهاية (نوت).

(٥) التمهيد ٣٥/١٢ - ٣٦.

(٦) ص ٢٩ من هذا الجزء.

(٧) قال الفراء في معاني القرآن ٤٢٩/١: إذا سميت ماء أو وادياً أو جبلاً باسم مذكَّر لا علة فيه أُجْرِيَتْه، من ذلك: حنين وبدر وأحد وثبير وحراء ودابق وواسط.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٠٩، وينظر معاني القرآن للفراء ٤٢٩/١.

نَصَرُوا نَبِيَّهِمْ وَشَدُّوا أَرْزَهُ بِحَنِينٍ يَوْمَ تَوَاكَلِ الْأَبْطَالِ^(١)

«ويوم» ظرف، وانتصب هنا على معنى: وَنَصَرَكُمْ يَوْمَ حَنِينٍ.

وقال الفراء^(٢): لم تنصرف «مواطن» لأنه ليس لها نظير في المفرد، وليس لها جَماع^(٣)؛ إلا أن الشاعر ربما اضطرَّ فجمع، وليس يجوز في الكلام كل^(٤) ما يجوز في الشعر. وأنشد:

فَهِنَّ يَغْلُكُنَّ حَدَائِدَاتِهَا^(٥)

قال النحاس^(٦): رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال: أخذ قول الخليل وأخطأ فيه؛ لأنَّ الخليل يقول: لم ينصرف لأنه جَمْعٌ لا نظير له في الواحد، ولا يُجمع جمع التكسير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَتَجَبَّتُّكُمْ كَثْرَتِكُمْ﴾ قيل: كانوا اثني عشر ألفاً^(٧). وقيل: أحد عشر ألفاً وخمسة مئة. وقيل: ستة عشر ألفاً^(٨). فقال بعضهم: لن نُغلب

(١) قائله حسان بن ثابت، والبيت في ديوانه ص ٣٩٠، ومعاني القرآن للفراء ٤٢٩/١.

(٢) في معاني القرآن له ٤٢٨/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٠٨/٢.

(٣) في (ظ): جمع، وكلاهما بمعنى.

(٤) قوله: كل، ليس في المصادر.

(٥) الرجز في تهذيب اللغة ٣٤٩/٩، واللسان (حدد) عن الأحمر في نعت الخيل، وبعده:

جُنْحُ النَّوَاصِي نَحْوَ أَلْوِيَاتِهَا

وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ٤٢٩/١، وإعراب القرآن للنحاس ٢٠٩/٢، والخصائص ٢٣٦/٣، والحلل للبطلوسي ص ٤٠٥. وحدائدت جمع حدائد، وحدائد جمع حديدة، وهي القطعة من الحديد. اللسان (حدد).

(٦) في إعراب القرآن ٢٠٩/٢، وأبو إسحاق الآتي ذكره، هو الزجاج.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٥٤/٢، والحاكم ١٢١/٢، والبيهقي في الدلائل ١٤٢/٥ من حديث عياض بن الحارث الأنصاري ؓ.

(٨) الوسيط للواحد ٤٨٧/٢.

وأخرج البخاري (٤٣٣٣)، ومسلم (١٠٥٩): (١٣٥) عن أنس ؓ قال: لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلاق...

اليوم عن قلة^(١). فَوَكَّلُوا إِلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء، إلى أن تراجعوا، فكان النصرُ والظَّفَرُ للمسلمين ببركة سيد المرسلين ﷺ. فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْغَلْبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِنَصْرِ اللَّهِ؛ لَا بِالكَثْرَةِ. وقد قال: ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِي﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَتَّ عَلَيَّكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ﴾ أي: من الخوف، كما قال:

كَأَنَّ بِلَادَ اللَّهِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كَفَّةٌ حَابِلٍ^(٢)
والرَّحْبُ - بضم الراء - السَّعة. تقول منه: فلان رُحِبَ الصَّدر. والرَّحْبُ - بالفتح - الواسع. تقول منه: بلدٌ رَحْبٌ، وأَرْضٌ رَحْبَةٌ. وقد رَحِبْتَ تَرُحِبُ رُحْبًا وَرَحَابَةً^(٣).
وقيل: الباء بمعنى مع، أي: مع رحبها. وقيل: بمعنى على، أي: على رحبها. وقيل: المعنى: بـرحبها، فـ«ما» مصدرية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْرِيْنَ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال: جاء رجلٌ إلى البراء فقال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عُمارة؟ فقال: أشهد على نبيِّ الله ﷺ ما ولى، ولكنَّه انطلقَ أَخْفَاءً مِنَ النَّاسِ وَحَسَّرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَيْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانكشفوا، فأقبل القومُ إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيانَ يقودُ به بغلته، فنزلَ ودَعَا واستنصرَ وهو يقول: «أنا النبيُّ لَا كَذِبَ. أنا ابنُ عبدِ المطلبِ. اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ». قال البراء: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَاسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مَنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يعني النبيَّ ﷺ^(٤).

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار) (١٨٢٧) من حديث أنس ﷺ، والطبري ١١/٣٨٧ و ٣٨٩ عن قتادة والسدي، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/١٢٣ عن الربيع بن أنس. وذكر البغوي ٢/٢٧٨ أن اسم القاتل سلمة بن وقش.

(٢) سلف ٥/٣١٥.

(٣) الصحاح (رحب).

(٤) صحيح مسلم (١٧٧٦)، وهو عند أحمد (١٨٥٤٠)، والبخاري (٢٩٣٠) دون قول البراء الأخير. وأبو =

السابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أنزل عليهم ما يُسْكِنُهُمْ وَيُذْهِبُ خَوْفَهُمْ، حتى اجترأوا على قتال المشركين بعد أن وَلَّوْا. ﴿وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة يقوون المؤمنين بما يُلقون في قلوبهم من الخواطر والتشيت، ويضعفون الكافرين بالتَّجْبِين^(١) لهم من حيث لا يَرَوْنَهُمْ، ومن غير قتال؛ لأنَّ الملائكة لم تقاتل إلا يومَ بدر.

وَرُوي أن رجلاً من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال: أين الخيلُ البُلُق، والرجالُ الذين كانوا عليها، [عليهم ثياب] بيض، ما كنا [نراكم] فيهم إلا كهَيْثَةَ الشَّامَةِ، وما كان قَتْلُنَا إلا بأيديهم. فأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «تلك الملائكة»^(٢).

﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بأسيا فكم. ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: على مَنْ انهزم، فيهديه إلى الإسلام؛ كمالك بن عوف النَّصْرِيُّ رئيسِ حُنين، ومَنْ أسلم معه من قومه^(٣).

الثامنة: وَلَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنين بِالْجِغْرَانَةِ^(٤)، أتاه وفدُ هوازن مسلمين؛ راعبين في العطف عليهم والإحسان إليهم، وقالوا: يا رسول الله، إنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَأَبْرُ النَّاسِ، قد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا. فقال لهم: «إني قد كنتُ

= إسحاق هو السبيعي، وأبو سفيان هو ابن الحارث. الحسر جمع حاسر: وهو الذي لا درع معه، ولا شيء يتقي به النبل. والأخفاء: المسرعون المستعجلون. المفهم ٦١٧/٣ - ٦١٨. والرُّجُل: الجراد الكثير. النهاية (رجل).

(١) في (خ): بالتحجير، وفي (ظ): بالتحقير، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢٠٩/٢.

(٢) تفسير البغوي ٢٧٩/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) قصة إسلام مالك بن عوف ذكرها ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام ٤٩١/٢، وابن سعد في الطبقات ٣١٢/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/١٩ (٦٧٢) عن محمد بن سلام الجُمَحي، والبيهقي في دلائل النبوة ١٩٣/٥ عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أتاني مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مئة من الإبل» فجاء، ففعل به ذلك، واستعمله على مَنْ أسلم من قومه.

(٤) الجِغْرَانَةُ: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. معجم البلدان ١٤٢/٢.

اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ، وقد وقعت المقاسم وعندي مَنْ تَرَوْنَ، وَإِنَّ خَيْرَ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا ذُرَارِيَكُمْ وَإِمَّا أَمْوَالَكُمْ». فقالوا: لا نَعْدِلُ بِالْأَنْسَابِ شَيْئاً. فقام خطيباً وقال: «هؤلاء جاؤونا مسلمين، وقد خَيْرْنَا هُمْ، فلم يعدلوا بالأنساب، فرضوا بردَّ الذُّرِّيَّةِ، وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم». وقال المهاجرون والأنصار: أَمَا مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وامتنع الأقرعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فِي قَوْمِهِمَا مِنْ أَنْ يَرُدُّوْا عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِمَّا وَقَعَ لَهُمْ فِي سَهْمِهِمْ. وامتنع العباس ابنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ كَذَلِكَ، وَطَمِعَ أَنْ يَسَاعِدَهُ قَوْمُهُ كَمَا سَاعَدَ الْأَقْرَعُ وَعُيَيْنَةُ قَوْمَهُمَا. فَأَبَتْ بَنُو سُلَيْمٍ وَقَالُوا: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَنَّ مِنْكُمْ بِمَا فِي يَدَيْهِ فَإِنَّا نَعُوْضُهُ مِنْهُ». فردَّ عليهم رسولُ الله ﷺ نساءهم وأولادهم، وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِتَرْكِ نَصِيْبِهِ أَعْوَاضاً رَضُوا بِهَا^(١).

وقال قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ظُئْرَ النَّبِيِّ الْتِي أَرْضَعْتَهُ مِنْ بَنِي سَعْدِ، أَتَتْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَسَأَلَتْهُ سَبَايَا حُنَيْنٍ. فقال ﷺ: «إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا مَا يُصَيِّبُنِي مِنْهُمْ، وَلَكِنْ أَتَيْتُنِي غَدَاً، فَسَأَلْتُنِي وَالنَّاسُ عِنْدِي، فَإِذَا أُعْطِيْتُكَ حِصَّتِي أُعْطَاكَ النَّاسُ». فجاءت الغدَّة، فبسط لها ثوبه، فأقعدها عليه، ثم سأله فأعطاها نصيبه، فلمَّا رأى ذلك الناس أعطوها أنصبياءهم^(٢).

وكان عدد سبئي هوزان في قول سعيد بن المسيَّب ستة آلاف رأس^(٣). وقيل: أربعة آلاف. قال أبو عمر^(٤): فيهن الشِّيماءُ أختُ النبي ﷺ من الرِّضَاعَةِ، وهي بنت الحارث بن عبد العزَّى من بني سعد بن بكر، وبنْتُ حَلِيْمَةَ السَّعْدِيَّةِ، فأكرمها

(١) أخرجه مطولاً أحمد (٦٧٢٩) و(٧٠٣٧)، والنسائي في المجتبى ٦/٢٦٢ - ٢٦٤، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرج بعضه أحمد (١٨٩١٤)، والبخاري (٤٣١٨، ٤٣١٩) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، وينظر الدرر ص ٢٧٦، وتفسير الطبري ١١/٣٩١.

(٢) أخرجه الطبري ١١/٣٨٩.

(٣) أخرجه الطبري ١١/٣٩١.

(٤) في الدرر ص ٢٧٧.

رسول الله ﷺ وأعطاهما وأحسنَ إليها، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها.

قال ابن عباس: رأى رسول الله ﷺ يومَ أُوطاسَ امرأةً تُعَدُّ وتُصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل: فقدت بُنيًا لها. ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتُدنيه، فدعاها وقال لأصحابه: أطارحةٌ هذه ولدها في النار؟ قالوا: لا. قال: «لِمَ» قالوا: لشَقَّتْها. قال: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِكُمْ مِنْهَا». وأخرجه مسلم بمعناه، والحمد لله^(١).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾

فيه سبعُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ابتداءً وخبر. واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنَّجَس؛ فقال قتادةٌ ومَعمر بن راشد وغيرهما: لأنه جُنُب؛ إذ عُسِّلَهُ من الجَنَابَةِ ليس بغسل^(٢).

وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشُّرك هو الذي نَجَّسَهُ^(٣). قال الحسنُ البصريُّ: مَنْ صَافَحَ مُشْرِكًا فَلْيَتَوَضَّأْ^(٤).

والمذهبُ كُلُّهُ على إيجابِ الغُسلِ على الكافر إذا أسلم؛ إلا ابنُ عبدِ الحكم؛

(١) صحيح مسلم (٢٧٥٤)، وهو عند البخاري (٥٩٩٩)، وهو من حديث عمر بن الخطاب ؓ ولم تقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المحرر الوجيز ٢٠/٣، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٧١/٢، والطبري ٣٩٧/١١ من طريق معمر عن قتادة.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠/٣ بلفظ: بل معنى الشرك هو الذي كنجاسة الخمر، وكذا ذكره الطبري ٣٩٨/١١ وقال: وهذا قول روي عن ابن عباس من وجه غير حميد فكرهنا ذكره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٣/٨، والطبري ٣٩٨/١١ - ٣٩٩. وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وأما نجاسة بدن المشرك؛ فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب.

فإنه قال: ليس بواجب^(١)؛ لأنَّ الإسلامَ يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغُسلِ عليه قال أبو ثورٍ وأحمدُ.

وأسقطه الشافعيُّ وقال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قولٌ: إنه لا يعرف الغُسلَ. رواه عنه ابن وهب وابنُ أبي أُويس^(٢)؛ وحديثُ ثُمَامَةَ وقيس بنِ عاصمٍ يَرُدُّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ. رواهما أبو حاتم البُستِيُّ في صحيح مسنده^(٣). وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِثُمَامَةَ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ». وأخرجه مسلمٌ بمعناه^(٤). وفيه: أَنَّ ثُمَامَةَ لَمَّا مَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ. وَأَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

فإن كان إسلامه قُبيلَ احتلامه؛ فغُسَلَهُ مَسْتَحَبٌ. ومتى أسلم بعد بلوغه لَزِمَهُ أَنْ يَنْوِيَ بِغُسَلِهِ الْجَنَابَةَ. هذا قولُ علمائنا، وهو تحصيلُ المذهب. وقد أجاز ابنُ القاسمِ للكافر أن يغتسل قبل إظهار الشهادة بلسانه، إذا اعتقد الإسلام بقلبه. وهو قولٌ ضِعِيفٌ فِي النَّظَرِ، مَخَالِفٌ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَكُونُ بِالنِّيَّةِ مُسْلِمًا دُونَ الْقَوْلِ؛ هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ: إِنَّهُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَيَزُكُّو بِالْعَمَلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٥) [فاطر: ١٠].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ «فلا يقربوا» نهى؛ فلذلك حُذِفَتْ مِنْهُ النَّوْنُ^(٦). «المسجد الحرام» هذا اللفظُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ، وَهُوَ

(١) المحرر الوجيز ٢٠/٣.

(٢) إكمال المعلم ٩٩/٦، والمفهم ٥٨٥/٣ - ٥٨٦.

(٣) برقم (١٢٣٨) من حديث أبي هريرة ؓ في قصة إسلام ثُمَامَةَ بنِ أَنَالِ الْحَنْفِيِّ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ قِطْعَةً مِنْهُ، وَ(١٢٤٠) مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ؓ. وَقَدْ سَلَفَ الْحَدِيثَانِ ٤٢٢/٢.

(٤) صحيح مسلم (١٧٦٤)، وهو عند أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢).

(٥) الكافي ١٥٢/١ - ١٥٣.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٠٩/٢.

مذهب عطاء^(١)؛ فإذا يَحْرُمُ تمكينُ المشركِ من دخولِ الحَرَمِ أَجْمَعِ. فإذا جاءنا رسولٌ منهم؛ خرج الإمامُ إلى الجِلِّ لِيَسْمَعَ ما يَقول. ولو دخل مشركُ الحَرَمِ مستوراً ومات، نُبِشَ قبرُهُ وأُخْرِجَت عِظَامُهُ، فليس لهم الاستيطانُ ولا الاجتياز.

وأما جزيرة العرب، وهي مكةُ والمدينة واليمامة واليمن ومَخَالِيفُهَا، فقال مالكٌ: يُخْرِجُ من هذه المواضع كُلُّ مَنْ كان على غير الإسلام، ولا يُمنعون من الترددُ بها مسافرين. وكذلك قال الشافعيُّ رحمه الله؛ غيرَ أنه استثنى من ذلك اليمنَ. وَيُضْرَبُ لهم أَجَلُ ثلاثةِ أيامٍ كما ضَرَبَهُ لهم عمرُ ؓ حينَ أَجْلَاهُمْ. ولا يُدْفَنون فيها، وَيُلْجَؤُونَ إلى الجِلِّ^(٢).

الثالثة: واختلف العلماءُ في دخولِ الكفارِ المساجدَ والمسجدَ الحرامَ على خمسةِ أقوال؛ فقال أهلُ المدينة: الآيةُ عامَّةٌ في سائرِ المشركين وسائرِ المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمَّالِهِ، وَنَزَعَ في كتابه بهذه الآية. ويؤيدُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُنْذَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]^(٣)، ودخولُ الكفارِ فيها مناقضٌ لترفيعها.

وفي «صحيح» مسلم وغيره: «إنَّ هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ من البول والقَدْر» الحديث^(٤). والكافرُ لا يخلو عن ذلك. وقال ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ» والكافرُ جُنُبٌ^(٥).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسَمَّاهُ اللهُ تعالى نَجَساً، فلا يخلو أن يكون

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٨٠) و(٩٨٨١)، والطبري ٣٩٨/١١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٤٢٨/٢.

(٢) المفهم ٥٦٠/٤، وينظر الأوسط لابن المنذر ٢٢/١١ - ٢٧، وإكمال المعلم ٣٨٢/٥، وخبر عمر ؓ أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٦/١١.

(٣) المحرر الوجيز ٢٠/٣، وخبر عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٢/٦ - ٥١٣، والطبري ٣٩٨/١١.

(٤) صحيح مسلم (٢٥٨)، ومسند أحمد (١٢٩٨٤)، وهو من حديث أنس ؓ.

(٥) المفهم ٥٨٤/٣، والحديث سلف ٣٤١/٦.

نجس العين، أو مبعداً من طريق الحكم^(١). وأي ذلك كان فمئته من المسجد واجب؛ لأن العلة - وهي النجاسة - موجودة فيهم، والحُرمة موجودة في المسجد^(٢).

يقال: رجلٌ نَجَسَ، وامرأةٌ نَجَسَ، ورجلان نَجَسَا، وامرأتان نَجَسَا، ورجال نَجَسُوا، ونساء نَجَسُوا، لا يُشْتَى ولا يُجْمَع لأنه مصدر. فأما النَّجَسُ - بكسر النون وجزم الجيم - فلا يقال إلا إذا قيل معه رَجَسَ. فإذا أُفرد قيل: نَجَسَ - بفتح النون وكسر الجيم - وَنَجَسَ بضم الجيم^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يُمنعون من دخول غيره؛ فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد^(٤). قال ابن العربي^(٥): وهذا جمودٌ منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيهٌ على العلة بالشرك والنجاسة.

فإن قيل: فقد ربط النبي ﷺ ثمامة في المسجد وهو مشرك^(٦)؟

قيل له: أجاز علماؤنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحاً - بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدماً على نزول الآية.

الثاني: أن النبي ﷺ كان قد عَلِمَ بإسلامه، فلذلك رَبطه^(٧).

(١) ينظر أحكام القرآن للكنيا الطبري ١٨٥/٣، ولابن العربي ٩٠١/٢، واختاروا أن النجاسة هنا ليست حسية، وإنما هي حكم شرعي. وقال الكيا الطبري: والنجاسة من حقها صحة إزالتها بالماء وذلك لا يتأتى في الشرك.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠١/٢.

(٣) ينظر معاني القرآن للفراء ٤٣٠/١، وتهذيب اللغة ٥٩٣/١٠، وتفسير البغوي ٢٨١/٢، وتاج العروس (نجس).

(٤) المحرر الوجيز ٢٠/٣.

(٥) في أحكام القرآن ٩٠١/٢.

(٦) أخرجه أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وقد سلفت قطعة منه في المسألة الأولى.

(٧) المفهم ٥٨٤/٣. قال أبو العباس: وهذا فيه بعد؛ فإنه نص في الحديث على أنه أسلم بعد أن مرَّ =

الثالث: أَنَّ ذَلِكَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، فلا ينبغي أن تُدْفَع^(١) بها الأدلَّةُ التي ذكرناها؛ لكونها مفيدة^(٢) حُكْمِ القاعدة الكَلْبِيَّة. وقد يمكنُ أن يقال: إنما رَبَطَهُ في المسجد لينظر حُسْنَ صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحُسْنَ آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويُسلم. وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضعُ يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان^(٣). وهذا قولٌ يرده كلُّ ما ذكرناه من الآية وغيرها.

قال الكيَّا الطبري^(٤): ويجوز للذمِّي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. والشافعيُّ يعتبر الحاجة^(٥)، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام.

وقال عطاء بن أبي رباح: الحَرَمُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ ومسجد^(٦). فينبغي أن يُمنعوا من دخول الحَرَمِ لقوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لِيَلٰٓئِلَآءِ مِنَ الْمَسٰجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وإنما رُفِعَ من بيت أم هانئ^(٧).

= عليه وأطلقه. وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١/٢: ٩٠١: عَلِمُ النبي بإسلامه في المال لا يحكم له به في الحال.

(١) في النسخ الخطية: ترفع، وكذلك في المفهم ٣/٥٨٤ والكلام منه، والمثبت من (م).

(٢) في (م): مقيدة، والمثبت موافق لما في المفهم.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨، والمحزر الوجيز ٣/٢٠.

(٤) في أحكام القرآن له ٣/١٨٦.

(٥) في (م): وقال الشافعي تعتبر الحاجة.

(٦) سلف في المسألة الثانية.

(٧) أخرجه ابن سعد ١/٢١٣ - ٢١٤، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٩)، وأبو يعلى في المعجم

(١٠) من حديث أم هانئ رضي الله عنها. وأخرج البخاري (٣٤٩) عن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال:

«فرج سقف بيتي وأنا بمكة»، فنزل جبريل، وذكر الحديث. قال الحافظ في الفتح ٧/٢٠٤: وفي رواية

الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي طالب... والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ،

وبيتها عند شعب أبي طالب، فُرجَ سقف بيته، وأضاف البيت إليه لأنه كان يسكنه.

وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك؛ إلا أن يكون صاحبَ جزية، أو عبداً كافراً لمسلم^(١).

وروى إسماعيل بن إسحاق، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أمة، فيدخله لحاجة»^(٢). وبهذا قال جابر بن عبد الله؛ فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة^(٣).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هَكَذَا﴾ فيه قولان؛ أحدهما: أنه سنة تسع التي حجَّ فيها أبو بكر. الثاني: سنة عشر؛ قاله قتادة. ابن العربي^(٤): وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ، وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع، وهو العام الذي وقع فيه الأذان^(٥). ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك، لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال عمرو بن فائد: المعنى: وإذ خفتهم. وهذه عجمة، والمعنى بارع بـ «إن». وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم - وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات - قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر، وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله أن يُغنيهم من فضله. قال الضحاك:

(١) المحرر الوجيز ٢١/٢، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢٧١/٢، والطبري ٤٠٣/١١ - ٤٠٤.

(٢) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٨٩/٣ من طريق شريك به. ويحيى بن عبد الحميد هو الحماني الكوفي قال الحافظ في التريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. وشريك هو ابن عبد الله النخعي، قال الحافظ في التريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وأشعث هو ابن سوار، قال الحافظ: ضعيف. قلنا: والحسن لم يسمع من جابر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠١/٢. قال ابن العربي: هذا قول باطل وسند ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة، فكيف المعللة بالعلة العامة المتناولة لجميعها وهو الشرك؟

(٤) في أحكام القرآن ٩٠٣/٢، وما قبله منه.

(٥) أي: الأذان بسورة براءة. ينظر تفسير الطبري ٣٠٤/١١ وما بعدها.

ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمّة بقوله عزّ وجلّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]. وقال عكرمة: أغناهم الله بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض^(١). فأخصبت تباله وجرش، وحملوا إلى مكة الطعام والودك، وكثّر الخير^(٢). وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم؛ فتمادى حجّهم وتجرّهم، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم.

والعيلة: الفقر. يقال: عال الرجل يعيل: إذا افتقر^(٣). قال الشاعر^(٤):

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل
وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود: «عائلة»^(٥) وهو مصدر؛ كالقائلة من: قال يقيل. وكالعافية والعاقة^(٦). ويحتمل أن يكون نعتاً لمحذوف تقديره: حالاً عائلة، ومعناه: خصلة شاقة. يقال منه: عالي الأمر يعولني: أي: شقّ عليّ واشتدّ^(٧). وحكى الطبري^(٨) أنه يقال: عال يعول: إذا افتقر.

السادسة: في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز، وليس ذلك بمنافٍ للتوكل، وإن كان الرزق مقدراً؛ وأمر الله وقسمه مفعولاً، ولكنه علّقه بالأسباب حكمة؛ ليعلم القلوب التي تتعلّق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على ربّ الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل. قال ﷺ: «لو توكلتم على الله

(١) المحرر الوجيز ٢١/٣، وأخرج خبر الضحاك وعكرمة الطبري ١١/٤٠٠ - ٤٠٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٤. تباله: موضع ببلاد اليمن. وجرش: من مخاليف اليمن من جهة مكة. معجم البلدان ٩/٢ و ١٢٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢١/٣.

(٤) هو أحيحة بن الجلاح، والبيت في ديوانه ص ٧٤، وسلف ٦/٣٩.

(٥) القراءات الشاذة ص ٥٢، والمحتسب ١/٢٨٧.

(٦) قوله: والعاقة، من (خ) والمحرر الوجيز ٢١/٣، والكلام منه، وسيذكر المصنف هذين المصدرين ص ٢٠٠ من هذا الجزء.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٣/١٩٦.

(٨) في التفسير ١١/٣٩٩.

حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا. أخرجه البخاري^(١).

فأخبر أن التوكّل الحقيقي لا يُضادّه العُدُوّ والرَّوَاخُ في طلب الرزق. ابن العربي^(٢): ولكنّ شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات، فهو [السبب] الذي يجلب الرزق. قالوا: والدليل عليه أمران:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْ رِزْقًا مِّنْ رَّبِّكَ﴾ [طه: ١٣٢].

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] فليس يُنزلُ الرزقَ من مَحَلِّه - وهو السماء - إلا ما يصعد [ليها]، وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعي في الأرض؛ فإنه ليس فيها رزق.

والصحيح ما أحكّمته السنّة عند فقهاء الظاهر، وهو العمل بالأسباب الدنيوية؛ من الحرث، والتجارة في الأسواق، والعمارة للأموال وغرس الشمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم.

قال أبو الحسن بن بَطَّال: أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا، إلى غير ذلك من الآي. وقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فأحلّ للمضطرّ ما كان حَرْمَ عليه عند عُدْمِهِ للغذاء الذي أمره باكتسابه والاعتداء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو تَرَكَ السعي في تَرَكَ ما يتغذّى به لكان لنفسه قاتلاً. وقد كان رسولُ الله ﷺ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعامٌ من السماء، وكان يدّخر لأهله قوتَ سنّته^(٣) حتى فتح الله

(١) كذا قال، والحديث ليس عند البخاري، وأخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤) من حديث عمر ﷺ، وسلف ٢٩٧/٧.

(٢) في أحكام القرآن ٢/٩٠٣، وما قبله منه غير قوله: أخرجه البخاري. وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١)، والبخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر ﷺ.

عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ ببعير فقال: يا رسول الله، أعقله وأتوكل، أو أطلقه وأتوكل؟ قال: «أعقله وتوكل»^(١).

قلت: ولا حجة لهم في أهل الصفة؛ فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد، ما يحرثون ولا يتجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان^(٢)، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار، ويسوقون الماء لأبيات رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآن بالليل ويصلون. هكذا وصفهم البخاري وغيره^(٣). فكانوا يتسببون. وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصّهم بها^(٤)، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمروا - كأبي هريرة^(٥) وغيره - وما قعدوا.

ثم قيل: الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها: كسب نبينا محمد ﷺ؛ قال: «جعل رزقي تحت ظل رُمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري». خرّجه الترمذي وصححه^(٦). فجعل الله رزق نبيه ﷺ في كسبه لفضله، وخصّه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٧) وقال في آخر كتاب العلل في السنن: قال يحيى بن سعيد: هذا عندي حديث منكر. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو ابن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا. اهـ. وحديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه ابن حبان (٧٣١).

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٤.

(٣) المفهم ٣٣٦/٥، وأخرجه البخاري (٦٤٥٢)، وأحمد (١٠٦٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال. اهـ. وباقى الوصف المذكور ورد بنحوه في حديث أنس ﷺ عند أحمد (١٣٨٥٤)، ومسلم (٦٧٧): (١٤٧) في كتاب الإمارة، في وصف القراء السبعين الذين استشهدوا في بئر معونة.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ الذي سلف في وصف أهل الصفة.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٨٧).

(٦) ليس هو في سنن الترمذي، ولعل المصنف يعني به الترمذي الحكيم فقد أورد الحديث في نوادر الأصول ص ١١٣ و ١٣٤ ولم يذكر فيه تصحيحاً ولا غيره. وأخرجه أحمد (٥١١٤). ضمن حديث لابن عمر، وإسناده ضعيف. وعلقه البخاري بصيغة التمريض قبل الحديث (٢٩١٤). وقال الحافظ في تغليق التعليق ٣/٤٤٦: وله شاهد بإسناد حسن لكنه مرسل، رواه ابن أبي شيبة [٣٢٢/٥] من طريق طاوس عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر.

الثاني: أَكُلُ الرَّجُلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ؛ قال ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١). وفي التنزيل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وَرُوِيَ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ غَزَلِ أُمِّهِ^(٢).

الثالث: التجارة، وهي كانت عملَ جُلِّ الصحابة رضوانُ الله عليهم، وخاصَّةَ المهاجرين، وقد دَلَّ عليها التنزيل في غير موضع.
الرابع: الحَرْثُ والغَرْسُ. وقد بيَّناه في «البقرة»^(٣).

الخامس: إقراء القرآن وتعليمه والرُّقِيَّةُ، وقد مضى في «الفاتحة»^(٤).

السادس: يأخذ بنِيَّةِ الأداء إذا احتاج؛ قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، رواه أبو هريرة ﷺ^(٥).

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ دليلٌ على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو فضلٌ من الله^(٦) تولى قِسْمَتَهُ بين عباده؛ وذلك بيِّنٌ في قوله تعالى: ﴿تَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية [الزخرف: ٣٢].

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿١١﴾

فيه خمس عشرة مسألة:

(١) برقم (٢٠٧٢)، من حديث المقدم ﷺ، و(٢٠٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الطبري ٥٩/١٧ عن عمرو بن شرحبيل.

(٣) ٣٨٦/٣ - ٣٨٧.

(٤) ١٧٤/١، وفي «البقرة» ١٢/٢.

(٥) صحيح البخاري (٢٣٨٧) وسلف ٤٧٩/٤.

(٦) في (خ) و(م): وإنما هو من فضل الله، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٩٠٤/٢.

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لَمَّا حَرَّمَ الله تعالى على الكفار أن يَتَرَبَّوْا المسجدَ الحرام، وَجَدَ المسلمون في أنفسهم بما قُطِعَ عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية. على ما تقدَّم. ثم أَحَلَّ في هذه الآية الجزية، وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم. فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. فأمر الله سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا^(١) الوصف، وخصَّ أهلَ الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم؛ ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل، وخصوصاً ذكر محمد ﷺ ومليته وأمنته. فلما أنكروه؛ تأكدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة؛ فنبه على محلهم [بذلك]^(٢). ثم جعل للقتال غايةً، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل. وهو الصحيح^(٣).

قال ابن العربي^(٤): سمعتُ أبا الوفاء علي بن عقيل^(٥) في مجلس النظر^(٦) يتلوها ويحتجُّ بها، فقال: ﴿قَاتِلُوا﴾ وذلك أمرٌ بالعقوبة. ثم قال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة. وقوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تأكيدٌ للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة، والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيدٌ للحجة؛ لأنهم كانوا

(١) في (ظ): لاتصافهم بهذا. وأصفقوا على الشيء: أطبقوا. القاموس (صفق).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠٧/٢.

(٣) وهو قول علماء المالكية: إن الجزية عقوبة وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر، فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل. وسيأتي ما للعلماء من أقوال في هذه المسألة. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩١١/٢ - ٩١٢.

(٤) في القيس ٤٧٣/٢.

(٥) البغدادي الحنبلي المتكلم، سمع من بعض شيوخ الاعتزال فتأثر بهم، ولم يكن له في زمانه نظير على بدعته، وله كتاب الواضح في أصول الفقه، وكتاب الفنون، وهو أكثر من أربع مئة مجلد، توفي سنة (٥١٣هـ). السير ٤٤٣/١٩.

(٦) لعل المراد به مجلس المناظرة، وسلف مثله ٤٥٣/١.

يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدَيْهِ﴾. فبيّن الغاية التي تمتدّ إليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به.

الثانية: وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ قال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عرباً كانوا أو عجماً؛ لهذه الآية^(١)؛ فإنهم هم الذين خُصُّوا بالذكر، فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يقل: حتى يُعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب^(٢).

وقال: وتقبل من المَجُوسِ بالسُّنَّة^(٣)؛ وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه^(٤).

وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كلّ عابِدٍ وَثِنٍ أو نارٍ، أو جاحِدٍ أو مكذّب. وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الترك والهند^(٥)، عربياً أو عجمياً، تغليياً أو قرشياً، كائناً من كان، إلا المرتد.

وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلّها. وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستثن^(٦) الله فيهم جزية، ولا بقي^(٧) على

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤٨٤/٣، والمعونة ٤٤٩/١، وينظر الأم ٩٤/٤ - ٩٥.

(٢) التمهيد ١١٨/٢، وينظر الأم ٩٤/٤ - ٩٥.

(٣) وهو قوله ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» وسيأتي. وقوله: وتقبل من المجوس بالسنة. ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١١٨/٢، والاستذكار ٢٩٣/٩ عن مالك. وسيرد قول الشافعي في المجوس في المسألة بعدها، وهو في الأم ٩٦/٤.

(٤) التمهيد ١١٨/٢، والاستذكار ٢٩٤/٩.

(٥) في (م): الشرك والجحد، وفي النسخ الخطية: الشرك والهند، والمثبت من التمهيد ١١٨/٢، والاستذكار ٢٩٤/٩، وفيهما قول الأوزاعي ومالك.

(٦) في (خ) و(م): فلم يستثن، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٢٢/٣، والكلام منه.

(٧) في (ظ) و(م): يبقى، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز.

الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجلاب، وهو احتمالاً لا نص.

وقال ابن وهب: لا تقبلُ الجزيةُ من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسي إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يُقتل بكلِّ حالٍ إن لم يُسلم، ولا تقبل منهم جزية^(١).

وقال ابن الجهم: تُقبل الجزية من كلِّ من دان بغير الإسلام؛ إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرامٌ لهم عن الذلة والصغار؛ لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأنَّ جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم^(٢).

الثالثة: وأما المجوسُ فقال ابن المنذر^(٣): لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطأ: مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب»^(٤).

قال أبو عمر^(٥): يعني في الجزية خاصةً. وفي قول رسول الله ﷺ: «سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب» دليلٌ على أنهم ليسوا أهلَ كتاب. وعلى هذا جمهورُ الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب ؑ من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعد البقال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٩ - ٩١٠.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٨٦.

(٣) في الإقناع ٢/٤٧٠ - ٤٧١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٢٢.

(٤) الموطأ ١/٢٧٨، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١١٤ و ١١٦: هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف... ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وينظر التلخيص الحبير ٣/١٧٢.

(٥) في التمهيد ٢/١١٩، والاستذكار ٩/٢٩٥.

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠٢٩)، وهو في الأم ٤/٩٦. وأبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان العبسي =

قال ابن عطية^(١): وروي أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة: لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجِزْيَةِ المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجِزْيَةِ المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري. إلا أن الطبري قال: أقله دينار، وأكثره لا حد له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجِزْيَةِ^(٢).

وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء. واحتج بما رواه أبو داود وغيره^(٣) عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً في الجِزْيَةِ. قال الشافعي: وهو المبيّن عن الله تعالى مراده^(٤). وهو قول أبي ثور. قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينارٍ جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومةً في الخبز والشعير والتبن والإدام. وذكر ما على الوسط من ذلك، وما على المُوسر، وذكر موضعَ النزول والكن من البرد والحر^(٥).

وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه:

= الكوفي الأعور مولى حذيفة. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب ٤١/٢.

(١) في المحرر الوجيز ٢٢/٣.

(٢) التمهيد ١٢٨/٢ - ١٢٩، والاستذكار ٢٩٩/٩ - ٣٠٠. والحديث في صحيح البخاري (٣١٥٨)، وصحيح مسلم (٢٩٦١)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٢٣٤).

(٣) سنن أبي داود (١٥٧٦)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٢٥/٥ - ٢٦. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) يعني في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُطْوَ الْجِزْيَةَ﴾. الاستذكار ٣٠١/٩.

(٥) التمهيد ١٢٨/٢ - ١٢٩، والاستذكار ٣٠٠/٩ - ٣٠٢، وينظر الأم ١٢٤/٤.

إنها أربعةٌ دنانيرَ على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، الغنيُّ والفقير سواءٌ ولو كان مجوسياً. لا يُزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره^(١). وقد قيل: إنَّ الضعيف يُخَفَّفُ عنه بقَدْر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا يُنقص من فرض عمر لعسرٍ، ولا يزداد عليه لغنى^(٢).

قال أبو عمر^(٣): ويؤخذ من فقرائهم بقَدْر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجع مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي^(٤)، وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعةٌ وعشرون، [وثمانية]^(٥) وأربعون.

قال الثوريُّ: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائبٌ مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا أهلَ ذمّة. وأما أهلُ الصلح؛ فما صُولِحوا عليه لا غير^(٦).

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دلَّ عليه القرآن أنَّ الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَمْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على مَنْ يقاتل. ويدلُّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً؛ لأنه لا مالَ له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّى يَمْطُوا﴾ ولا يقال لمن لا يملك: حتى تُعطي^(٧). وهذا إجماعٌ من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والذرية والعبيد،

(١) التمهيد ٢/١٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٨، وخبر عمر أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٧٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٨.

(٣) في الكافي ١/٤٧٩.

(٤) في النسخ: ومحمد بن الحسن، والمثبت من التمهيد ٢/١٣٠، والاستذكار ٩/٣٠٢. والكلام منهما - ومختصر اختلاف العلماء ٣/٤٨٦.

(٥) زيادة من التمهيد ٢/١٣٠. والكلام منه - ومختصر اختلاف العلماء ٣/٤٨٦، والمغني ١٣/٢١١.

(٦) التمهيد ٢/١٣٠.

(٧) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٣/١٩٤.

والمجانين المغلوبين على عقولهم، والشيخ الفاني. واختلف في الرهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك: أنها لا تؤخذ منهم. قال مُطَرِّفُ وابن المَاجِشُون: هذا إذا لم يترهب بعد قَرَضِهَا، فإن فُرِضتْ ثم ترهب لم يُسَقَطْهَا ترهبه^(١).

السادسة: إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم، إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقرؤا فيها وصولحوا عليها. فإن خرجوا تُجَاراً عن بلادهم التي أقرؤا فيها إلى غيرها أخذ منهم العُشْرُ إذا باعوا، ونَصَّ^(٢) ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مراراً؛ إلا في حملهم الطعام؛ الحنطة والزيت [خاصة] إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشْرُ على ما فعل عمر^(٣). ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العُشْرُ في تجاراتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر ابن عبد العزيز، وجماعة من أئمة الفقهاء. والأول قول مالك وأصحابه^(٤).

السابعة: إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم، أو صولحوا عليها؛ خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصيرها^(٥)؛ ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم، ومُنَعُوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين. فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريق الخمر عليهم، وأدب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب. ولو غصبها وجب عليه ردُّها^(٦).

(١) ينظر الإقناع لابن المنذر ٢/٤٧٢، والكافي ٢/٤٧٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٠، والمحرم الوجيز ٣/٢٢، والمغني ١٣/٢١٦. وذكر ابن عطية أن في الشيخ الفاني خلافاً. وقال ابن المنذر: وتؤخذ من الشيخ الفاني.

(٢) نص المال: أي صار عيناً بعدما كان متاعاً. تهذيب اللغة ١١/٤٦٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٨١: أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من البُتْب من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القَطِيَّة العشر.

(٤) الكافي ١/٤٨٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) في (خ) و(د) و(م): عصرها، والمثبت موافق لما في الكافي ١/٤٨٤، والكلام منه.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٩١.

ولا يُعْتَرَضُ لَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا مُتَاجِرْتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالرِّبَا. وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَالْحَاكِمُ مَخْيَرٌ؛ إِنْ شَاءَ حُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ. وَقِيلَ: يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ فِي الْمِظَالِمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قُوَّيْهِمْ لضعيفهم؛ لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الدَّفْعِ عَنْهُمْ. وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يِقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ وَيَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي قِتَالِهِمْ. وَلَا حِطَّ لَهُمْ فِي الْفِيءِ.

وما ضُولِحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يُمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبيّنون به من المسلمين، ويُمنعون من التشبّه بأهل الإسلام. ولا بأسَ بِاشْتِرَاءِ أَوْلَادِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةً. وَمَنْ لَدَّ فِي آدَاءِ جِزْيَتِهِ أَدَّبَ عَلَى لَدِّهِ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ صَاغِرًا^(١).

الثامنة: اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي: وجبت بدلاً عن [حقن] الدم وسكنى الدار.

وفائدة الخلاف أننا إذا قلنا: وجبت بدلاً عن القتل، فأسلم، سقطت عنه الجزية لِمَا مَضَى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعي أنها دينٌ مستقرٌ في الذمّة فلا يُسْقَطُهُ الْإِسْلَامُ^(٢) كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد، وزعم أنه سرُّ الله في المسألة^(٣).

وقول مالك أصح؛ لقوله ﷺ: «ليس على مسلمٍ جزيةٌ». قال سفيان: معناه: إذا أسلم الذمّي بعد ما وجبت الجزية عليه؛ بَطَلَتْ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) الكافي ٤٨٤/١ - ٤٨٥، وينظر الأوسط ١٦/١١ - ٢٠، واللّدّد: الخصومة الشديدة.

(٢) في (ظ): فلا يسقط بالإسلام.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩١١/٢ - ٩١٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) سنن الترمذي (٦٣٣)، وسنن أبي داود (٣٠٥٣)، وهو عند أحمد (١٩٤٩)، وابن عدي ١٨٤٥/٥، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان، قال الحافظ في التقریب: فيه لين. وينظر بيان الوهم والإيهام ٨١/٥. وقول سفيان أخرجه أبو داود (٣٠٥٤).

قال علماؤنا: وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ لأنَّ بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدُّون الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغرون. والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إنَّ الجِزْيَةَ دَيْنٌ وجبت عليه بسبب سابقٍ، وهو السُّكْنَى أو تَوْفِيٌّ^(١) شرُّ القتل، فصارت كالديون كلَّها.

التاسعة: لو عاهد الإمامُ أهلَ بلدٍ أو حصنٍ، ثم نقضوا عهدهم، وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجِزْيَةِ وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائرٍ عليهم؛ وجب على المسلمين غزؤهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلبوا؛ حُكِمَ فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم [وذريتهم] فيءٌ ولا خُمسٌ فيهم^(٢)؛ وهو مذهب^(٣).

العاشرة: فإن خرجوا متلصِّصين قاطعين الطريق؛ فهم بمنزلة المحاربين [من] المسلمين إذا لم يمنعوا الجِزْيَةَ. ولو خرجوا متظلمين؛ نُظِرَ في أمرهم ورُدُّوا إلى الذمَّة وأنصفوا من ظالمهم، ولا يُسْتَرْقُ منهم أحدٌ وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فَمَنْ لم يَنْقُضْ [منهم فهو] على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين^(٤).

الحادية عشرة: الجِزْيَةُ وزنها فعلة؛ من جَزَى يَجْزِي: إذا كافأ عمًا أسدي إليه؛ فكأنهم أعطوها جزاء ما مُنِحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يَجْزِيكَ أَوْ يُثْنِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ

أثني عليك بما فعلتَ كَمَنْ جَزَى^(٥)

(١) في (خ) و(ظ): أو توقع، وفي أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/١٩٥ (والكلام منه): أو لدفع.

(٢) الكافي ١/٤٨٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) بعدها في (ظ): مالك، وينظر المدونة ٢/٢١.

(٤) الكافي ١/٤٨٣ - ٤٨٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) نسبه ابن عبد ربه في العقد الفريد ٥/٢٧٥ لزهير بن جناب، وهو في الخزانة ٣/٣٩٣، وحماسة البحرني لورقة بن نوفل. وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٢٣ دون نسبة، والكلام منه.

الثانية عشرة: روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام، ومراً على ناسٍ من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس - في رواية: وضب على رؤوسهم الزيت - فقال: ما شأنهم؟ فقالوا: يُحبسون في الجزية. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يعذبُ الذينَ يعذبونَ الناسَ في الدنيا». في رواية: وأميرُهم يومئذٍ عميرُ ابنِ سعدِ على فلسطين، فدخل عليه فحدثه، فأمر بهم فخلوا^(١).

قال علماؤنا: أما عقوبتُهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكن فجازر، فأما مع تبيين عجزهم فلا تجلُّ عقوبتُهم؛ لأنَّ من عجز عن الجزية سقطت عنه^(٢). ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء^(٣).

وروى أبو داود عن صفوان بن سليم، عن عدَّةٍ من أبناء أصحابِ رسولِ الله ﷺ، عن آبائهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظلمَ معاهداً، أو انتقصه، أو كلَّفه فوقَ طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حجيجهُ يومَ القيامةِ»^(٤).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ قال ابنُ عباس: يدفعها بنفسه غير مُستتَبٍ فيها أحداً^(٥). روى أبو البخترِيّ، عن سلَّمان قال: مذمومين. وروى مَعمر، عن قتادة قال: عن قهر. وقيل: «عن يد»: عن إنعامٍ منكم عليهم؛ لأنهم إذا أُخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك^(٦).

عكرمة: يدفعها وهو قائمٌ والآخذُ جالس. وقاله سعيد بن جبير^(٧). ابن العربي^(٨):

(١) صحيح مسلم (٢٦١٣): (١١٧) و(١١٨)، وهو عند أحمد (١٥٣٣٠).

(٢) المفهم ٥٩٩/٦.

(٣) الكافي ٤٧٩/١.

(٤) سنن أبي داود (٣٠٥٢). قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٩٢: وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يُسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجر به جهالتهم، ولذا سكت عنه أبو داود.

(٥) ذكره البغوي ٢/٢٨٢، وبنحوه الطبري ٤٠٨/١١ وقال: وذلك قول روي عن ابن عباس من وجه فيه نظر.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٣/١٩٧ - ١٩٨، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٤٤٢.

(٧) قول عكرمة أخرجه الطبري ٤٠٨/١١، وقول سعيد بن جبير ذكره النحاس في معاني القرآن ٣/١٩٨.

(٨) في أحكام القرآن ٢/٩١١.

وهذا ليس من قوله: «عَنْ يَدٍ»، وإنما هو من قوله: «وَهُمْ صَاغِرُونَ».

الرابعة عشرة: روى الأئمة عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، واليدُ العليا المنفقة، والسفلى السائلة»^(١) وروي: «واليدُ العليا هي المعطية»^(٢).

فجعل يدَ المعطي في الصدقةِ عليا، وجعل يدَ المعطي في الجزيةِ سفلى. ويدَ الآخذِ عليا، ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره^(٣).

الخامسة عشرة: عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إن أرضَ الحَرَجِ يعجزُ عنها أهلها، أفأغمرُها وأزرعُها وأؤدِّي خراجَها؟ فقال: لا. وجاءه آخر فقال له ذلك، فقال: لا، وتلا قوله تعالى: ﴿قَنِينُوا الزَّبْتَ لَا يَأْمُرُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أيعيدُ أحدكم إلى الصغار في عنقِ أحدِهِم فيتزعه فيجعلهُ في عنقه؟!^(٤)

وقال كليب بن وائل^(٤): قلت لابن عمر: اشتريت أرضاً، قال: الشراء حسن. قلت: فإني أعطي عن كلِّ جريبٍ أرضٍ درهماً وقفيزَ طعام. قال: لا تجعل في عنقك صغاراً.

وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرني أن لي الأرضَ كلَّها بجزية خمسة دراهم؛ أقرُّ فيها بالصغار على نفسي^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٥٣٤٤)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) يعني بدل قوله: «واليد العليا المنفقة» وهذه الرواية في مسند أحمد (٥٧٢٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٢/٢.

(٤) ابن بيجان التيمي الشكري المدني ثم الكوفي، روى عن ابن عمر وجماعة. التهذيب ٤٧٤/٣.

(٥) روى الأخبار الثلاثة عبد الرزاق (١٠١٠٧) و(١٠١٠٨) و(١٠١٠٩). والجريب في المساحة يعادل (١٤٧٤) متراً مربعاً وقيل غير ذلك، والقفيز يعادل ٢٨ كيلو غراماً. ينظر معجم متن اللغة ١/٨٦ و ٤٩٩ و ٦١٨/٤.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّكَونَ ﴿٣٥﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قرأ عاصم والكسائي: «عزيرُ ابنُ الله» بتنوين «عزير»^(١). والمعنى: أن «ابن» على هذا خبر ابتداء عن عُزَيْر. و«عزير» ينصرف؛ عجمياً كان أو عربياً^(٢).

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: «عُزَيْرُ ابْنُ» بترك التنوين^(٣) لاجتماع الساكتين، ومنه قراءة من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١-٢]^(٤). قال أبو علي: وهو كثير في الشعر. وأنشد الطبري في ذلك:

لَتَجِدُنِي بِالْأَمِيرِ بَرًّا وبالْقِنَاءِ مَدْعَسًا مَكْرًا
إِذَا غُطِفَ السُّلَمِيُّ فَرًّا^(٥)

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ هذا لفظٌ حَرَجَ على العموم، ومعناه الخصوص؛ لأنَّ ليس كلُّ اليهود قالوا ذلك، وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ولم يقل ذلك كلُّ الناس.

وقيل: إن قائل^(٦) ما حُكي عن اليهود: سَلَامٌ بن مِشْكَم، ونعمان بن أَوْفَى^(٧)،

(١) السبعة ص ٣١٣، والتيسير ص ١١٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢٣/٣.

(٣) السبعة ص ٣١٣، والتيسير ص ١١٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢٣/٣، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٨٢.

(٥) تفسير الطبري ٤١٢/١١، والحجة للفارسي ١٨٤/٤، والمحرر الوجيز ٢٤/٣ وعنه نقل المصنف. والرجز في ضرائر الشعر لابن عصفور ص ١٠٦، والإنصاف ٢/٦٦٥، ومعاني القرآن للفراء ٤٣١/١، وأمالى ابن السجري ١٦٢/٢، واللسان (دعس) دون نسبة. والمدعس: الطعان. اللسان (دعس).

(٦) بعدها في (ظ): ذلك.

(٧) في النسخ: ونعمان بن أبي أوفى. والمثبت من سيرة ابن هشام ٥٧٠/١، وتفسير الطبري ٤٠٩/١١ وفيه تخريج الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما، والمحرر الوجيز ٢٣/٣ والكلام منه.

وشاس بن قيس، ومالك بن الصَّيف، قالوه للنبي ﷺ.

قال النقَّاش: لم يبق يهوديُّ يقولها، بل انقرضوا^(١). فإذا قالها واحدٌ فيتوجَّه أن تلزم الجماعة شُنعَةُ المقالة؛ لأجل نباهة القائل فيهم. وأقوال النَّبِّهَاءِ أبدأً مشهورةٌ في الناس يُحتجُّ بها. فإِن هاهنا صحَّ أن تقول الجماعة قول نبيها. والله أعلم.

وقد روي أنَّ سبب ذلك القولِ أَنَّ اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى عليه السلام، فرفع الله عنهم التوراةَ ومَحَاها من قلوبهم، فخرج عُزَيْرٌ يَسِيحُ في الأرض، فاتاه جبريل فقال: «أين تذهب؟» قال: أَطْلُبُ العلم. فعَلَّمه التوراةَ كُلَّها، فجاء عُزَيْرٌ بالتوراةِ إلى بني إسرائيل فعَلَّمهم^(٢).

وقيل: بل حَفَّظها اللهُ عُزَيْراً كرامةً منه له، فقال لبني إسرائيل: إن الله قد حَفَّظني التوراةَ، فجعلوا يدرسونها مِن عنده. وكانت التوراة مدفونةً، كان دَفَنُها علماءهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب، وقَتْلُ بُحْتَنَصْرَ إياهم. ثم إنَّ التوراة المدفونة وُجِدَت، فإذا هي متساوية لما كان عُزَيْرٌ يدرس، فضلُّوا عند ذلك وقالوا: إنَّ هذا لم يتهيأً لِعُزَيْرٍ إِلَّا وهو ابن الله؛ حكاها الطبري^(٣).

وظاهرُ قول النصارى أنَّ المسيح ابنُ الله، إنما أرادوا بنوَّةَ النَّسْلِ، كما قالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما. وهذا أشنعُ [في] الكفر. قال أبو المعالي^(٤): أَطْبَقَتِ النصارى على أنَّ المسيح إله وأنه ابن إله. قال ابن عطية^(٥). ويقال: إنَّ بعضهم يعتقدونها بنوَّةً حنوُّ ورحمة. وهذا المعنى أيضاً لا يَحِلُّ أن تُطَلَّقَ البنوَّةُ عليه، وهو كفر.

(١) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣/٣ والكلام بعده لابن عطية.

(٢) الكشاف ١٨٥/٢.

(٣) في التفسير ١١/٤١٠ - ٤١١ عن السُّدِّي، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤/٣.

(٤) في الإرشاد ص ٦٨.

(٥) في المحرر الوجيز ٢٤/٣، وما قبله وما سلف بين حاصرتين منه.

الثالثة: قال ابن العربي^(١): في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره - الذي لا يجوز لأحد أن يتدعى به - لا حرج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له، والرد عليه، ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد، فإذا مكّن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه، على معنى إنكاره بالقلب واللسان، والرد عليه بالحجة والبرهان.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل: معناه التأكيد، كما قال تعالى: ﴿يَكْتُمُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] وقوله: ﴿وَلَا ظَلِمَ بَطِيرٌ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله: ﴿إِذَا فُتِحَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَجِدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣] ومثله كثير.

وقيل: المعنى: أنه قول^(٢) ساذج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالقم، مجرد دعوى^(٣) لا معنى تحته صحيح؛ لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة، فكيف يزعمون أن له ولداً؟! فهو كذب وقول لسانى فقط، بخلاف الأقوال الصحيحة التي تغضدها الأدلة ويقوم عليها البرهان.

قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولاً زوراً، كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] و﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] و﴿يَقُولُونَ بِاللَّسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ «يضاهون»: يشابهون، ومنه قول العرب: امرأة ضهياً للتي لا تحيض، أو التي لا تذي لها، كأنها أشبهت الرجال.

(١) في أحكام القرآن ٢/٩١٣.

(٢) في النسخ: أنه لما كان قول، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/٢٤، ومعاني القرآن للزجاج ٢/٤٤٣، والكلام فيهما بنحوه.

(٣) في (د) و(م): مجرد نفس دعوى.

(٤) ينظر مفردات الراغب ص ٦٥٠.

وللعلماء في ﴿قَوْلِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: قول عبدة الأوثان: اللأث والعزى ومناة الثالثة الأخرى.

الثاني: قول الكفرة: الملائكة بنات الله.

الثالث: قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل وأتبعوهم على الكفر، كما أخبر

عنهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مَلْئِكَةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣] (١).

السادسة: اختلف العلماء (٢) في «ضهياً» هل يمدُّ أو لا؟ فقال ابن ولاد (٣): امرأة

ضَهِيًّا، وهي التي لا تحيض؛ مهموزٌ غيرُ ممدود. ومنهم من يمدُّ، وهو سيبويه (٤)

فيجعلها على فَعْلَاءٍ؛ بالمدِّ، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون: نساء ضُهَي،

فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن: قال لي النَجِيرَمِيُّ (٥): ضهياة بالمد والهاء. جَمَعَ

بين علامتي تأنيث (٦)، حكاه عن أبي عمرو الشَّيبَانِي في النوادر. وأنشد:

ضهياةٌ أو عاقرٌ جما (٧)

ابن عطية (٨): مَنْ قال: إن يُضَاهِئُونَ» مأخوذٌ من قولهم: امرأة ضهياة، فقوله

خطأ؛ قاله أبو علي (٩)؛ لأنَّ الهمزة في «ضاهأ» أصليةٌ، وفي «ضهياة» زائدةٌ؛

كحمرأء.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢.

(٢) في (خ) و(ظ): النحاة.

(٣) محمد بن ولاد التميمي النحوي، صاحب التصانيف في علم العربية، أخذ النحو عن المبرد وثعلب، وقرأ

على المبرد كتاب سيبويه، وله في النحو كتاب: المنقح. توفي سنة (٣٠٠ هـ). الوافي بالوفيات ١٧٦/٥.

(٤) الكتاب ٣٢٥/٤.

(٥) كذا في (م)، واضطربت الكلمة في النسخ الخطية، ولعل الصواب: الجرمي، كما في الدر المصون

٣٩/٦، واللباب ٧٣/١٠. أبو الحسن هو الأخفش سعيد بن مسعدة.

(٦) وقال السمين في الدر المصون ٣٩/٦: شدُّ الجمع بين علامتي تأنيث في هذه اللفظة.

(٧) وقيل: وقال وهو صارم الفواذ، وذكره ابن السكيت في تهذيب الألفاظ ٣٦٨/١ عن امرأة من العرب،

وهو في اللسان (ضها) دون نسبة، وفيهما: ضهياة.

(٨) في المحرر الوجيز ٢٤/٣.

(٩) في الحجّة ١٨٧/٤.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَنَلَّهُمُ اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّكَوْنَ﴾ أي: لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى؛ لأنَّ الملعون كالمقتول. قال ابن جريج: قتلهم الله^(١)، هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس: كلُّ شيء في القرآن قتل؛ فهو لعن^(٢)؛ ومنه قول أبان بن تغلب:

قاتلها الله تلحاني وقد علمت أني^(٣) لنفسي إفسادي وإصلاح^(٤)

وحكى النقاش: أن أصل «قاتل الله»: الدعاء، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء. وأنشد الأصمعي:

يا قاتل الله لئلي كيف تُعجبني وأخير الناس أني لا أباليها^(٥)

قوله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الأحبار جمع حبر، وهو الذي يُحسِنُ القولَ وَيُنظِّمُهُ وَيُتَقِنُهُ بحسن البيان عنه. ومنه ثوبٌ محبَّر، أي: جمع الزينة^(٦). وقد قيل في واحد الأحبار: جبر، بكسر الحاء. والمفسرون على فتحها، وأهل اللغة على كسرها.

(١) في (د) و(ز) و(م): قاتلهم الله، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في تفسير البغوي ٢/٢٨٥ وفيه خبر ابن جريج، وذكر الطبري ١١/٤١٥ هذا القول عن أهل المعرفة بكلام العرب.

(٢) أخرجه الطبري ١١/٤١٥ .

(٣) في (خ) و(د): أن، وهي رواية.

(٤) لم تقف عليه عن أبان بن تغلب، وهو في ديوان عبيد بن الأبرص ص ٥٢، ونسبه ابن ميمون البغدادي في منتهى الطلب من أشعار العرب ٢/٢١٩ لأوس بن حجر. وتلحاني: تلومني. ينظر اللسان (لحا).

(٥) نسبه صاحبنا الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين ص ٧٤ لابن الدمينه، وفيه: سلمى، بدل: ليلي.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٤ .

قال يونس^(١): لم أسمعهُ إلا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: مدادٌ جبر، يريدون: مدادٌ عالمٌ، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد: جِبْرٌ.

قال الفراء: الكسر والفتح لغتان. وقال ابن السكيت: الجبر بالكسر: المداد، والجبر بالفتح: العالم^(٢). والرهبانُ جمع راهب مأخوذٌ من الرهبية، وهو الذي حَمَلَهُ خوفُ الله تعالى على أن يُخْلِصَ له النيةَ دون الناس، ويجعلَ زمانه^(٣) له، وعمله معه، وأنسه به.

قوله تعالى: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كلِّ شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْفُخُوا حَوْثًا إِذَا جَمَلُهُ نَارًا﴾ [الكهف: ٩٦] أي: كالنار. قال عبد الله بن المبارك:

وهل أفسدَ الدينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوءٍ ورهبانُها^(٤)

روى الأعمش وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، قال: سئل حذيفة عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾: هل عبدوهم؟ فقال: لا، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه^(٥).

وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيتُ النبي ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب. فقال: «ما هذا يا عدي، اطرّخ عنك هذا الوثن». وسمعتَه يقرأ في سورة «براءة»: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ ثم قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه،

(١) هو ابن حبيب، وقوله في تفسير الطبري ٤١٦/١١، والمحرم الوجيز ٢٥/٣.

(٢) قول الفراء وابن السكيت في المحرم الوجيز ٢٥/٣.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٩١٤/٢ (والكلام منه): زمامه.

(٤) شعب الإيمان (٧٣٠٠)، والاستذكار ١٨٤/٢.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢٠١/٣، وأخرجه عبد الرزاق ٢٧٢/٢، والطبري ٤١٨/١١ - ٤٢٠.

وإذا حَرَّمُوا عليهم شيئاً حَرَّمُوهُ». قال: هذا حديثٌ غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب. وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في «آل عمران»^(٢). والمسيح: العرق يسيل من الجبين. ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال:

افرخ فسوف تألف الأحزانا إذا شهدت الحشر والميزانا
وسال من جبينك المسيح كأنه جداولٌ يسبح
ومضى في «النساء»^(٣) معنى إضافته إلى مريم أمه.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ
نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ أي: دلالته وحججه على توحيدِهِ. جعل البراهين بمنزلة النور لِمَا فيها من البيان. وقيل: المعنى: نور الإسلام. أي: أن يُخمدوا دين الله بتكذيبهم.

﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ جمع: فَوْه على الأصل؛ لأنَّ الأصل في فم: فَوْه، مثل: حَوْض وأحواض^(٤).

﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ﴾ يقال: كيف دخلت «إلا» وليس في الكلام حرف نفي، ولا يجوز: ضربت إلا زيداً. فزعم الفراء^(٥) أنَّ «إلا» إنما دخلت لأنَّ في الكلام ظرفاً من الجحد؛ قال الزجاج^(٦): الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف، وأدوات

(١) سنن الترمذي (٣٠٩٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم.

(٢) ١٣٥/٥ - ١٣٦.

(٣) ٢٣٠/٧.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٥٧٥/٦، واللسان (فوه).

(٥) في معاني القرآن له ٤٣٣/١.

(٦) في معاني القرآن له ٤٤٤/٢.

الجحد: ما، ولا، [ولم]، ولن^(١)، وليس. وهذه لا أطراف لها يُنطق بها، ولو كان الأمر كما أراد لجاز: كرهتُ إلا زيداً. ولكنَّ الجواب: أنَّ العرب تحذف مع «أبي». والتقدير: ويأبى الله كلَّ شيءٍ إلا أن يُتمَّ نوره.

قال علي بن سليمان: إنما جاز هذا في «أبي» لأنها منعٌ أو امتناع، فصارعت النفي؛ قال النحاس^(٢): فهذا حسن، كما قال الشاعر^(٣):

وهل لي أم غيرُها إن تركتها أبى الله إلا أن أكون لها ابنمًا

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ﴾ يريد محمداً ﷺ. ﴿وَالْهُدَىٰ﴾ أي: بالفرقان. ﴿وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي: بالحجة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدِّين حتى لا يخفى عليه شيءٌ منها؛ عن ابن عباس^(٤) وغيره.

وقيل: «ليُظْهِرَهُ» أي: ليُظْهِرَ الدِّينَ دِينَ الإسلام على كلِّ دين؛ قال أبو هريرة والضحاك: هذا عند نزول عيسى عليه السلام^(٥). وقال السُّدِّي: ذاك عند خروج المهدي؛ لا يبقى أحدٌ إلا دخل في الإسلام أو أدى الجزية^(٦).

وقيل: المهدي هو عيسى فقط. وهو غير صحيح؛ لأنَّ الأخبار الصَّحاح قد

(١) في (خ) و(د) و(م): وإن، وهو صحيح أيضاً، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما في معاني القرآن للزجاج، وإعراب القرآن للنحاس ٢١١/٢ والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٢) في إعراب القرآن ٢١١/٢.

(٣) هو المتلمس، والبيت في معاني القرآن للفراء ٤٣٣/١، والأصمعيات ص ٢٤٥، وسر صناعة الإعراب ص ١١٥، وخزانة الأدب ٥٩/١٠.

(٤) أخرجه الطبري ٤٢٣/١١.

(٥) تفسير البغوي ٢٨٦/٢، وأخرج قول أبي هريرة الطبري ٤٢٣/١١.

(٦) زاد المسير ٤٢٨/٣.

تواترت على أن المهديّ من عِثْرَةِ رسول الله ﷺ^(١)، فلا يجوز حَمْلُهُ على عيسى. والحديث الذي ورد في أنه: «لا مهديّ إلا عيسى» غير صحيح. قال البيهقي في كتاب «البعث والنشور»^(٢): لأنّ راويّه محمد بن خالد الجَنْدِي - وهو مجهولٌ - يروي عن أبان بن أبي عيَّاش - وهو متروك - عن الحسن، عن النبيّ ﷺ، وهو منقطع^(٣). والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدي - وفيها بيان كون المهدي من عِثْرَةِ رسول الله ﷺ - أصحُّ إسناداً.

قلت: قد ذكرنا هذا وزِدناه بياناً في كتابنا «كتاب التذكرة»^(٤) وذكرنا أخبار المهديّ مستوفاةً والحمد لله.

وقيل: أراد: ليُظهِرَهُ على الدِّين كُلِّهِ في جزيرة العرب، وقد فعل.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٢٦﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

(١) منها ما أخرجه أبو داود (٤٢٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. ومنها ما أخرجه الترمذي (٢٢٣٠) و(٢٢٣١) من حديث ابن مسعود ؓ وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة. وذكر المزني في تهذيب الكمال ١٤٩/٢٥ عن أبي الحسن محمد بن الحسين الأبري الحافظ قال: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواياتها عن المصطفى، يعني في المهدي، وأنه من أهل بيته... وينظر تحفة الأحوزي ٤٨٤/٦.

(٢) لم نقف على قول البيهقي في المطبوع من كتاب البعث والنشور، وذكره عنه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ٨٦٢/٢ - ٨٦٣، والمزني في تهذيب الكمال ١٥٠/٢٥، وقد ورد الكلام بنحوه في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) وقد أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩)، والحاكم ٤٤١/٤، والبيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٣٠٠ من طريق محمد بن خالد الجَنْدِي عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: فإن كانت الرواية عن محمد بن خالد صحيحة، وقد رواه مرة أخرى بخلافها (يعني المرسله المذكورة أعلاه)، كان هذا تخليطاً من جهته بروايته مرة هكذا ومرة هكذا، إلا أن في صحتها عنه نظر، فإنه عن محدث مجهول.

(٤) ص ٦١٦ - ٦١٧.

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ دخلت اللام على «يَفْعَل»، ولا تدخل على «فَعَلَ»؛ لمضارعة «يَفْعَل» الأسماء^(١). والأخبار: علماء اليهود والرهبان: مجتهدو النصارى في العبادة.

«بِالْبَاطِلِ» قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع وغير ذلك، مما يُوهمونهم أنّ النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يَحْجُبُونَ تلك الأموال، كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزَه؛ ذكره ابن إسحاق في «السير»^(٢).

وقيل: كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع. وقيل: كانوا يَرْتَشُونَ في الأحكام^(٣)؛ كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام. وقوله: «بِالْبَاطِلِ» يجمع ذلك كله.

﴿وَيُضَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: يَمْنَعُونَ أهلَ دينهم عن الدخول في دين الإسلام، وأتباع محمد ﷺ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الكنز أصله في اللغة: الضمُّ والجمع، ولا يختصُّ ذلك بالذهب والفضة؛ ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بخير ما يَكْتُمُ المرءُ؟ المرأةُ الصالحة»^(٤). أي: يضمُّه لنفسه ويجمعه. قال:

ولم تزوّد من جميع الكنزِ غير حنوط^(٥) ورثيث بز^(٦)

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٢.

(٢) السير والمغازي لابن إسحاق ص ٨٧.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٢٧.

(٤) المفهم ٣/٢٩ - ٣٠، والحديث أخرجه أبو داود (١٦٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسيأتي ص ١٨٧ من هذا الجزء بتمامه.

(٥) في (م): خيوط.

(٦) لم تقف عليه، والتبُّ: الثياب. اللسان (بز).

وقال آخر:

لَا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطْعَمْتُ جَائِعَهُمْ قِرْفَ الْحَيْيِّ وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزٌ^(١)

قِرْفَ الْحَيْيِّ: هو سَوِيْقُ الْمُقْل. يقول: إنه نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَكَانَ قِرَاهُ عِنْدَهُمْ سَوِيْقَ

الْمُقْل، وَهُوَ الْحَيْيُّ، فَلَمَّا نَزَلُوا بِهِ قَالَ هُوَ: لَا دَرَّ دَرِّي.. الْبَيْتُ^(٢).

وَخَصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ^(٣): الْكَتْرُ كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فِي بَطْنِ الْأَرْضِ كَانَ

أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا.

وَسُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَبًا لِأَنَّهُ يَذْهَبُ، وَالْفِضَّةُ لِأَنَّهَا تَنْفُضُ فَتَتَفَرَّقُ^(٤)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، ﴿لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَقَدْ مَضَى

هَذَا الْمَعْنَى فِي «آلِ عِمْرَانَ».

الثالثة: واختلفت الصحابة من^(٥) المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أن المراد

بها أهل الكتاب، وإليه ذهب الأصم^(٦)؛ لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ مذكور بعد

قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ﴾.

وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو

(١) قائله المتنخل الهذلي، والبيت في شرح أشعار الهذليين ٣/١٢٦٣، والكتاب ٢/٨٩. برواية: إن أطعمت نازلکم.

(٢) ينظر شرح أبيات سيويه للسيرا في ١/٥٥١. والمُقل: ثمر شجر الدُّوم. القاموس (مقل). والدُّوم: شجرٌ عِظَامٌ مِنَ الْفِصِيلَةِ النَّخِيلِيَّةِ، وَثَمَرَتُهُ فِي غُلْظِ التَّفَاحَةِ ذَاتِ قَشْرٍ صَلْبٍ أَحْمَرَ، وَلَهُ نَوَآءٌ ضَخْمَةٌ. المعجم الوسيط. (دوم). وقِرْفُهُ: قِشْرُهُ، يَرِيدُ اللَّحْمَةَ الَّتِي عَلَى عَجْمِهِ. تحصيل عين الذهب ص ٢٧٥.

(٣) في التفسير ١١/٤٣٣.

(٤) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٠/٥٢ ونسبه لنفطويه.

(٥) في (م): في.

(٦) قوله في أحكام القرآن للكميا الطبري ٣/١٩٦. والأصم هو أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم، السُّنَانِيُّ الْمُعْقِلِيُّ النَّيسَابُورِيُّ الْمُحَدَّثُ، حَدَّثَ بِكِتَابِ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٤٦ هـ. السير ١٥/٤٥٢.

الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون، بغير: «والذين» فلما قال: «والذين» فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة^(١). فالذين يكتزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء.
قال السُّدِّي: عَنِ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ^(٢).

فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قولي^(٣) الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة^(٤).

روى البخاري^(٥) عن زيد بن وهب قال: مررت بالرَّبْدَةِ، فإذا أنا بأبي ذرٍّ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشَّام، فاختلفتُ أنا ومعاويةَ في: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فقال معاويةُ: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، وكان بيني وبينه في ذلك، فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمان: أن أقدم المدينة، فقَدِمْتُهَا، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال لي: إن شئتَ ننحيتَ فكننتَ قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزلَ، ولو أمروا عليَّ حبشياً لسمعتُ وأطعت.

الرابعة: قال ابن خُوَيزِمَنَدَاد: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ آيَةُ زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَهِيَ تَجِبُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: حَرِيَّةٍ، وَإِسْلَامٍ، وَحَوْزٍ، وَنِصَابٍ سَلِيمٍ مِنَ الدِّينِ.
والنصاب مئتا درهم، أو عشرون ديناراً. أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر، وأخرج ربع العُشْر من هذا وربع العُشْر من هذا.
وإنما قلنا: إن الحرية شرط؛ فلأنَّ العبد ناقصُ الملك.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٢٠، وسيأتي خبر معاوية وأبي ذر.

(٢) أخرجه الطبري ١١/٤٢٦.

(٣) في (د) و(م): قول.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٨.

(٥) في صحيحه (١٤٠٦).

وإنما قلنا: إنَّ الإسلام شرط؛ فلأنَّ الزكاة طُهْرَةٌ، والكافر لا تَلَحُّقُهُ طُهْرَةٌ، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فحُوطِبَ بالزكاة مَن حُوطِبَ بالصلاة.

وإنما قلنا: إنَّ الحَوْلَ شرط؛ فلأنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحْوَلَ عليه الحَوْلُ»^(١).

وإنما قلنا: إنَّ النصاب شرط؛ فلأنَّ النبي ﷺ قال: «ليس في أقلَّ من مئتي درهمٍ زكاةٌ وليس في أقلَّ من عشرينَ ديناراً زكاةٌ»^(٢). ولا يُراعى كمالُ النصاب في أوَّلِ الحَوْلِ، وإنما يُراعى عند آخر الحول؛ لا تُفاهم أنَّ الربح في حكم الأصل^(٣)، يدل على هذا أنَّ مَن كانت معه مئتا درهم، فَتَجَرَ فيها، فصارت آخر الحول ألفاً، أنه يؤدِّي زكاةَ الألف، ولا يَسْتَأْنَفُ للربح حولاً. فإذا كان كذلك، لم يَخْتَلَفْ حكمُ الربح، كان صادراً عن نصابٍ أو دونه.

وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعونَ من الغنم. فتوالدَّت له رأسَ الحول، ثم ماتت الأمهات إلا واحدةً منها، وكانت السَّخَالُ تنمَّةَ النصاب، فإنَّ الزكاة تُخْرَجُ عنها.

الخامسة: واختلف العلماء في المال الذي أُدِّيَتْ زكاته؛ هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضُّحَى، عن جَعْدَةَ بنِ هُبَيْرَةَ، عن علي ﷺ، قال علي: أربعةُ آلافٍ فما دونها نفقةٌ، وما كَثُرَ فهو كنزٌ^(٤). وإن أُدِّيَتْ زكاته. ولا يصح.

وقال قوم: ما أُدِّيَتْ زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز، قال ابن عمر: ما أُدِّيَ

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٥)، وأبو داود (١٥٧٣) من حديث علي ﷺ. وينظر المعونة ١/ ٣٦٠ - ٣٦٤ و ٣٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) و(١٥٧٣) من حديث علي ﷺ، وينظر نصب الراية ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٦، والتلخيص الحبير ٢/ ١٧٣.

(٣) ينظر المعونة ١/ ٣٦٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠)، والطبري ١١/ ٤٢٧. قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٩١٩: وليس بشيء يُذكر لبطلانه.

زكاته فليس بكنز؛ وإن كان تحت سبع أَرْضِينَ، وكلُّ ما لم تؤدِّ زكاته فهو كنزٌ وإن كان فوق الأرض^(١). ومثله عن جابر^(٢) وهو الصحيح.

وروى البخاري^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ [مَالُهُ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كُنُزُكَ» ثم تلا: ﴿وَلَا يَخْصَبُ الْذِّينَ يَبْتَخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية.

وفيه أيضاً عن أبي ذرٍّ قال: انتهيتُ إليه - يعني النبي ﷺ - قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوَّهَ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(٤). فدلَّ دليلُ خطابِ هذينِ الحديثينِ على صحة ما ذكرنا.

وقد بيَّن ابن عمر في صحيح البخاري^(٥) هذا المعنى؛ قال له أعرابيٌّ: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ، جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. روي عن أبي ذرٍّ^(٦)، وهو مما نُقِلَ من مذهبه، وهو من شدائده، ومما انفرد به ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤١)، والطبري ١١/٤٢٥ - ٤٢٦، وأخرجه بنحوه مالك في الموطأ ١/٢٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥).

(٣) في صحيحه (١٤٠٣)، وهو عند أحمد (٨٦٦١). وما سيأتي بين حاصرتين منهما، وقد سلف ٥/٤٣٨.

(٤) صحيح البخاري (١٤٦٠)، وهو عند أحمد (٢١٤٠١)، ومسلم (٩٩٠).

(٥) برقم (١٤٠٤).

(٦) المفهم ٣/٣٤، ورواية أبي ذرٍّ في مسند أحمد (٢١٣٨٤)، وصحيح البخاري (١٤٠٧) و(١٤٠٨)، وصحيح مسلم (٩٩٢).

قلت: ويَحْتَمَلُ أن يكون مُجْمَلُ ما رُوِيَ عن أَبِي ذَرٍّ في هذا، ما رُوِيَ أَنَّ الْآيَةَ نزلت في وقت شدة الحاجة وَصَغْفُ المهاجرين، وقصور^(١) يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يَسْعُهُمْ^(٢)، وكانت السَّنُونَ الجوائح^(٣) هاجمة عليهم، فنُهِوا عن إمساك شيء من المال إلا على قَدْر الحاجة، ولا يجوز ادِّخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت، فلما فَتَحَ اللهُ على المسلمين ووسَّعَ عليهم، أُوجِبَ عليهم ﷺ في مِثْيِ درهم خمسة دراهم، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، ولم يُوجِبِ الكُلَّ، واعتبرَ مَدَّةَ الاستنماء^(٤)، فكان ذلك منه بياناً ﷺ.

وقيل: الكنز ما لم تُؤدَّ منه الحقوق العارضة، كَفَكِّ الأسير، وإطعام الجائع، وغير ذلك^(٥).

وقيل: الكنز لغة: المجموع من التَّقْدِين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حُلِيًّا؛ لأنَّ الحُلِيَّ مأذونٌ في اتِّخاذه ولا حَقَّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأنَّ ذلك كلُّه يسمَّى كنزاً لغةً وشرعاً. والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء في زكاة الحُلِيِّ؛ فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخِيرُ الله فيه. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: في ذلك كلُّه الزكاة^(٦).

احتجَّ الأولون فقالوا: قَصِدَ النَّماءُ يوجب الزكاة في العُروض، وهي ليست

(١) في (د) و(ظ) و(م): وقصر، والمثبت موافق لما في أحكام القرآن للكميا الطبري ١٩٨/٣، والكلام منه.

(٢) في (خ) و(د): يشعبهم.

(٣) في (خ) و(ظ): الجوامع.

(٤) أحكام القرآن للكميا الطبري ١٩٨/٣، والحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٢١/٢. وقال ابن العربي: الحقوق العارضة كالحقوق الأصلية.

(٦) التمهيد ١٤٧/٢٠.

بِمَحَلٍّ لِإِجَابِ الزَّكَاةِ، كَذَلِكَ [فَقَصْدُ] قَطْعِ النَّمَاءِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِاتِّخَاذِهِمَا حُلِيًّا
لِلْقِنِيِّ يُسْقَطُ الزَّكَاةَ.

احتجَّ أبو حنيفةٌ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في التَّقْدِينِ، ولم يفرِّق بين حُلِيِّ
وغيره^(١).

وفرَّق الليث بن سعد؛ فأوجب الزكاةَ فيما صنَّع حُلِيًّا لِيُفَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَسْقَطَهَا
فِيمَا كَانَ مِنْهُ يُلْبَسُ وَيُعَارَى^(٢). وفي المذهب في الحُلِيِّ تفصيلٌ؛ بيانه في كتب الفروع.

السابعة: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ
عِنكُمْ، فَاذْهَبُوا فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً -
لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا
يَكْتُمُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا
حَفِظَتْهُ»^(٣).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: قَدْ ذَمَّ اللَّهُ
سَبْحَانَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ حَتَّى نَكْتَسِبَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَسْأَلُ
لَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبَ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةَ تُعِينُ الْمَرْءَ عَلَى
دِينِهِ». قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٩/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) التمهيد ١٤٧/٢٠.

(٣) سنن أبي داود (١٦٦٤)، وأخرجه أيضاً الحاكم ٤٠٨/١ - ٤٠٩ و ٣٣٣/٢ والبيهقي ٨٣/٤، وسلفت
قطعة منه ص ١٨١ من هذا الجزء. قال البيهقي: قَصَّرَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَلَمْ يَذْكَرْ فِي إِسْنَادِهِ عِثْمَانَ أَبَا
الْيَقْطَانَ. قُلْنَا: وَأَبُو الْيَقْطَانَ لَمْ يَرِدْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ الْأُولَى. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ:
عِثْمَانُ أَبُو الْيَقْطَانَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَطَ وَكَانَ يَدْلِسُ.

(٤) سنن الترمذي (٣٠٩٤)، وهو عند أحمد (٢٢٣٩٢) واللفظ لابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨/٢.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْقَوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يقل: ينفقونها، ففيه (١) أجوبة ستة:

الأول: قال ابن الأنباري (٢) قصد الأغلب والأعم، وهي الفضة، ومثله قوله: ﴿وَأَسْتَيْنُوا بِالصَّنِيرِ وَالصَّلْوَةِ وَإِنَّا لَكِيدَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] رد الكناية إلى الصلاة؛ لأنها أعم. ومثله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فأعاد الهاء إلى التجارة؛ لأنها الأهم، وترك اللهو. قاله كثير من المفسرين (٣). وأباه بعضهم وقال (٤): لا يُشبهها؛ لأن «أو» قد فصلت التجارة من اللهو، فحس عوذ الضمير على أحدهما.

الثاني: العكس، وهو أن يكون «ينفقونها» للذهب، والثاني معطوفاً عليه. والذهب تؤنثه العرب؛ تقول: هي الذهب الحمراء، وقد تُذكَرُ، والتأنيث أشهر (٥).

الثالث: أن يكون الضمير للكنوز.

الرابع: للأموال المكنوزة.

الخامس: للزكاة؛ التقدير: ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة.

السادس: الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى، وهذا كثير

في كلام العرب، أنشد سيبويه:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مُخْتَلِفٌ (٦)

(١) في (ظ): فعنه.

(٢) ينظر البيان له ٣٩٧/١ - ٣٩٨.

(٣) تفسير البغوي ٢/٢٨٨، والمححر الوجيز ٣/٢٨.

(٤) هو ابن عطية في المححر الوجيز ٣/٢٨، والكلام عن قوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٢، ومشكل إعراب القرآن ١/٣٢٨، والمححر الوجيز ٣/٢٨.

(٦) الكتاب ١/٧٥، ونسبه لقيس بن الخطيم، ونسبه صاحب جمهرة أشعار العرب ١/١١٣ و ٢/٦٧٥

لعمرو بن امرئ القيس، وهو ما رجحه البغدادي في الخزانة ٤/٢٨٣، ونسبه ابن الأنباري في

الإنصاف ١/٩٥ لدرهم بن زيد الأنصاري، وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/٤٣٤، وللأخفش

٢/٥٥٣، وللزجاج ٢/٤٤٥، ومجاز القرآن ١/٢٥٨، وتفسير الطبري ١١/٤٣٦، وإعراب القرآن

للنحاس ٢/٢١٢ والمححر الوجيز ٣/٢٨.

ولم يُقَل: راضون.

وقال آخر:

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئاً وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي^(١)

ولم يقل: بريئين. ونحوه قول حسان بن ثابت ؓ:

إِنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسَدَ وَدَمَ لَمِ يُعَاصِرَ كَانَ جُنُوناً^(٢)

ولم يقل: يُعاصيا.

التاسعة: إن قيل: مَنْ لَمْ يَكْتَبِزْ وَلَمْ يُنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي الْمَعَاصِي، هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْوَعِيدِ حُكْمَ مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُنْفِقْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قيل له: إِنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ؛ فَإِنَّ مَنْ بَدَّرَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي عَصَى مِنْ جِهَتَيْنِ: بِالْإِنْفَاقِ وَالتَّوَالُفِ، كَشَرَاءِ الْخَمْرِ وَشُرْبِهَا. بَلْ مِنْ جِهَاتٍ إِذَا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ مِمَّا تَتَعَدَّى، كَمَنْ أَعَانَ عَلَى ظَلْمِ مُسْلِمٍ؛ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَالكَانِزُ عَصَى مِنْ جِهَتَيْنِ، وَهُمَا مَنَعُ الزَّكَاةِ وَحَبْسُ الْمَالِ لَا غَيْرَ. وَقَدْ لَا يُرَاعَى حَبْسُ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قد تقدّم معناه^(٣)، وقد فسّر النبي ﷺ هذا العذاب بقوله: «بَشِّرِ الْكَفَّارِينَ بِكَيْفِي فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْفِي مِنْ قِبَلِ أَفْقَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ» الحديث. أخرجه مسلم؛ رواه أبو ذر^(٤). في رواية: «بَشِّرِ الْكَفَّارِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تُذِي أَحْدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتْفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتْفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ

(١) الكتاب ٧٥/١، ونسبه لابن أحمر، وينسب أيضاً للأزرق بن طرفة بن العَمْرَدِ الْقَرَّاصِي كما في اللسان (جول) وروايته فيه: ومن جُولِ الطَّوِيِّ...، والجول: جدار البئر: والطوي: البئر، والصواب: ومن أجل، كما في اللسان ابن بَرِّي.

(٢) ديوان حسان ص ٢٥٢، وعاصاه مثل عصاه. الصحاح (عصي). وسلف ٦٩/٢.

(٣) ٣٥٨/١.

(٤) برقم (٩٩٢): (٣٥)، وهو عند أحمد (٢١٤٧٠).

تَذِيهِ يَنْزُلُ» الحديث^(١). قال علماؤنا: فخرج الرِّضْف من حَلْمَة تَذِيهِ إلى نُغْض كتفه؛ لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا، فعوقب في الآخرة بالهمِّ والعذاب^(٢).

الحادية عشرة: قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليق الوعيد على مَنْ كَتَزَ ولا ينفق في سبيل الله، و[لم] يتعرَّض للواجب وغيره، غيرَ أَنَّ صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة؛ فإنَّ مَنْ لم يكتزِ وَمَنَعَ الإنفاق في سبيل الله؛ فلا بدَّ وأن يكون كذلك، إلا أنَّ الذي يُخْبَأ تحت الأرض هو الذي يُمنع إنفاقه في الواجبات عُرفاً؛ فلذلك حُصَّ الوعيدُ به^(٣). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ «يوم» ظرف، والتقدير: يعذبون يوم يُحْمَى^(٤). ولا يصحُّ أن يكون على تقدير: فبشرهم يوم يُحْمَى عليها؛ لأن البشارة لا تكون حينئذ.

يقال: أحميتُ الحديدَ في النار، أي: أوقدتُ عليها. ويقال: أحميتُه، ولا يقال: أحميتُ عليه. وهاهنا قال: «عليها»؛ لأنه جعل «على» من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء الإيقادُ، أي: يوقد عليها. «فتكوى» الكي: إلصاق الحارِّ من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد.

(١) هو عند البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢): (٣٤). الرِّضْف: الحجارة المحمَّاة. ونُغْضُ الكتف: هو العظم الرقيق الذي في طرف الكتف. المفهم ٣٣/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٢/٢.

(٣) أحكام القرآن للكلبي الطبري ١٩٧/٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢١٢/٢.

والجباه: جمع الجبهة، وهو مُستَوَى ما بين الحاجبِ إلى الناصية. وجبهُتُ فلاناً بكذا، أي: استقبلته به وضربتُ جبهته. والجُنُوب: جمع الجَنَب. والكَيُّ في الوجه أشهرُ وأشنع، وفي الجنب والظهر أَلَمٌ وأوجع؛ فلذلك خصَّها بالذكر من بين سائر الأعضاء.

وقال علماء الصوفية: لَمَّا طلبوا المالَ والجاه؛ شانَ اللهَ وجوههم، ولمَّا طَوَّروا كَشْحاً عن الفقير إذا جالسهم؛ كُوِّيت جنوبهم، ولمَّا أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها؛ كُوِّيت ظهورهم^(١).

وقال علماء الظاهر: إنما خصَّ هذه الأعضاء؛ لأن الغنيَّ إذا رأى الفقيرَ رَوَى ما بين عينيه وقبض وجهه. كما قال:

يَزِيدُ يَغْضُ الطَّرْفَ عَنِّي كَأَنَّمَا زَوَى بَيْنَ عَيْنِيهِ عَلَيَّ الْمُحَاجِمُ
فَلَا يَنْبَسِطُ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْكَ مَا انزَوَى وَلَا تَلْقَنِي إِلَّا وَأَنْفُكَ رَاغِمٌ^(٢)
وإذا سأله طَوَى كَشْحَه، وإذا زاده في السؤال وأكثرَ عليه؛ ولأه ظهره، فرتبَ الله العقوبةَ على حالِ المعصية.

الثانية: واختلفت الآثار في كيفية الكَيِّ بذلك؛ ففي «صحيح» مسلم من حديث أبي ذرٍّ ما ذكرنا من ذِكر الرِّضْف^(٣). وفيه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها، إلَّا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحت له صفائحٌ من نارٍ، فأحميَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلِّما برَدتْ أُعيدت له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٤/٢، ولطائف الإشارات للفشيرى ٢٣/٢.

(٢) قائلهما الأعشى، وهما في ديوانه ص ١٢٩. ويزيد هو ابن مسهر، يقول الشاعر: إنه لينفر مني حين يلقاني، كأنما وضعت بين عينيه المحاجم. قاله شارح الديوان. والمحاجم جمع مُحَجِّم، وهو مشروط الحجام وقارورته. معجم متن اللغة (حجم).

(٣) ص ١٨٩ من هذا الجزء.

سبيلُهُ إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار». الحديث^(١).

وفي البخاري: أنه يُمثَّل له كنزُه شجاعاً أقرع^(٢). وقد تقدَّم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال: مَنْ كان له مالٌ فلم يؤدِّ زكاته؛ طَوَّقَه يوم القيامة شجاعاً أقرعَ ينقرُّ رأسه^(٣).

قلت: ولعلَّ هذا يكون في مواطن: موطن يمثَّل المالُ فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح، وموطن يكون رَضْفاً. فتُغَيَّر الصفات والجسمية واحدة؛ فالشجاع جسمٌ والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة؛ بخلاف قوله: «يؤتَى بالموت كأنه كَبِشٌ أَمْلَحٌ»^(٤) فإن تلك طريقةٌ أخرى، ولله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. وحُصِّصَ الشُّجاع بالذكر؛ لأنه العدوُّ الثاني للخلق^(٥).

والشجاع من الحيَّات: هو الحية الذَّكَر الذي يواثِبُ الفارسَ والراجل، ويقوم على ذنبه، وربما بلغ الفارس، ويكون في الصَّحارى. وقيل: هو الثعبان. قال اللِّحياني: يقال للحية: شجاع، وثلاثة أشجعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات: الذي تَمَعَطَ رأسُه وابتيضَّ من السَّم^(٦).

في «الموطأ»: له زبيبتان^(٧)، أي: نقطتان متنفختان في شِدْقِيهِ كالرَّغوتين^(٨). ويكون ذلك في شِدْقِي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت أمُّ غَيْلان بنتُ

(١) صحيح مسلم (٩٨٧)، وهو عند أحمد (٧٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١٤٠٣)، وهو عند أحمد (٨٦٦١). وقد سلف ٤٣٨/٥ و ١٢٥/٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٣/٢، وسلف مرفوعاً بنحوه ٤٣٩/٥.

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢١/٢.

(٦) المفهم ٣٠/٣.

(٧) الموطأ ٢٥٧/١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً، وقد سلف عنه مرفوعاً ص ١٨٥ من هذا الجزء.

(٨) التمهيد ١٥٣/١٧.

جرير: ربّما أنشدتُ أبي حتى يتزبَّبَ شِدْقاي^(١). ضُرب مثلاً للشجاع الذي كثر سُمُّه، فُيَمَثَّلُ المألُ بهذا الحيوان، فيلقى صاحبه غضبان. وقال ابن دُرَيْد^(٢): نقطتان سَوْدَاوان فوق عينيه.

في رواية: مُثِّل له شجاعٌ يتبعه، فيضطرُّه، فيُعْطيه يده، فيقضمها كما يقضم الفحل^(٣).

وقال ابن مسعود: واللّه لا يعذبُ الله أحداً بكنزٍ فيمَسَّ درهمٌ درهماً ولا دينارٌ ديناراً، ولكن يوسِّع جلده حتى يوضع كلُّ درهمٍ ودينارٍ على حدّته^(٤). وهذا إنما يصحُّ في الكافر - كما ورد في الحديث^(٥) - لا في المؤمن. والله أعلم.

الثالثة: أسند الطبري^(٦) إلى أبي أمامة الباهليّ قال: مات رجلٌ من أهل الصَّفَّة، فوجد في بُردته دينار. فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَان». ثم مات آخر، فوجد له ديناران، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَان». وهذا إمّا لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما الثَّبر، وإمّا لأنّ هذا كان في صدر الإسلام، ثم قرّر الشرع ضبط المال وأداء حقّه. ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقّه أن يُخرَجَ كلُّه، وليس في الأُمَّة من يُلزم هذا^(٧). وحسبُك حالُ الصحابة وأموالهم رضوانُ الله عليهم.

وأما ما ذُكر عن أبي ذرٍّ؛ فهو مذهبٌ له ﷺ. وقد روى موسى بن عُبيدة، عن

(١) تهذيب اللغة ١٣/١٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٢١، وجرير هو الشاعر المعروف.

(٢) في جمهرة اللغة ٣/١٨٥.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٤٢)، ومسلم (٩٨٨) من حديث جابر ﷺ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٣.

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٤٥)، والبخاري (٦٥٥١)، ومسلم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه عند البخاري: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع».

(٦) في تفسيره ١١/٤٢٩، وأخرجه أحمد (٢٢١٧٤).

(٧) المحرر الوجيز ٣/٢٩.

عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن أبي ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ دِينَاراً أو درهماً أو تَبْرأً أو فِصَّةً، ولا يُعِدُّهُ لغريم ولا ينفقه في سبيل الله، فهو كَنْزٌ يُكْوَى به يوم القيامة»^(١).

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذرٍّ ﷺ أن يقول به، وأنَّ ما فَضَّلَ عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدًّا لسبيل الله.

وقال أبو أمامة: من خَلَفَ بِيضاً أو صُفْراً؛ كُوي بها مغفوراً له أو غير مغفور له^(٢)، أَلَا إِنَّ حِلْيَةَ السيف من ذلك^(٣).

وروى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمرٌ أو أبيض، إلَّا جعل الله له بكلِّ قيراطٍ صفيحةً يكوي بها من فرقته إلى قدمه، مغفوراً له بعد ذلك أو معذباً»^(٤).

قلت: وهذا محمولٌ على ما لم تؤدِّ زكاته، بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير: وعنده أحمرٌ أو أبيض لم يؤدِّ زكاته. وكذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ: مَنْ ترك عشرة آلاف؛ جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة^(٥). أي: إن لم يؤدِّ زكاتها؛ لئلا تتناقض الأحاديث. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: يقال لهم: هذا ما كنزتم؛ فحذف. ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي: عذاب ما كنتم تكتنون.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/٣. وذكره الذهبي في السير ٦٦/٢ وقال: موسى ضَعْف، رواه عنه الثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٣٦) مرفوعاً دون قوله: مغفوراً له أو غير مغفور له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٥/٣: وفيه بقية (وهو ابن الوليد) وهو مدلس.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٧٨٩/٦ (١٠٠٨٤) عن أبي أمامة ﷺ موقوفاً بلفظ: حلية السيف من الكنوز.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٧٩٠/٦ (١٠٠٩٣). والفرق: الطريق في شعر الرأس. معجم متن اللغة (فرق).

(٥) ذكره النحاس في معاني القرآن ٢٠٣/٣، وذكره أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٩٢٣/٢ مع حديث ثوبان المتقدم وقال: هذه الأحاديث لم يصح سندها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾.
فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه: لا أكلمك الشهور. وحلّف على ذلك، فلا يكلمه حولاً؛ قاله بعض العلماء. وقيل: لا يكلمه أبداً. ابن العربي^(١): وأرى إن لم تكن له نيّة أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر؛ لأنه أقلّ الجمع الذي يقتضيه صيغةُ فُعول في جمع فَعْل.

ومعنى ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: في حُكْم الله، وفيما كتب في اللوح المحفوظ.

﴿إثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ أعربت «اثنا عشر» دون نظائرها؛ لأنّ فيها حرف الإعراب أو دليله^(٢). وقرأ العامة: «عَشْر» بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر: «عَشْر» بجزم العين^(٣).

﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يريد اللوح المحفوظ. وأعاد بعد أن قال: «عند الله»؛ لأنّ كثيراً من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال: إنه مكتوب في كتاب الله، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

(١) في أحكام القرآن ٩٢٥/٢، وما قبله منه.

(٢) في (د) و(م): ودليله، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وهو موافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٢١٣/٢. والكلام منه. وقوله: دليله، يعني حرف التثنية.

(٣) مع المدّ المشيع على ألف «اثنا» لأجل التقاء الساكنين، وأبو جعفر من العشرة، وينظر النشر ٢٧٩/٢ ووقع في النسخ: الشين بدل: العين، وهو خطأ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إنما قال: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ لِيَبَيِّنَ أَنَّ قِضَاءَهُ وَقَدْرَهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَضَعَهُ هَذِهِ الشُّهُورَ وَسَمَّاهَا بِأَسْمَائِهَا عَلَى مَا رَتَّبَهَا عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنْزَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُنزَلَةِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾. وَحُكْمُهَا بَاقِي عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يُزَلِّهَا عَنْ تَرْتِيبِهَا تَغْيِيرُ الْمُشْرِكِينَ لِأَسْمَائِهَا، وَتَقْدِيمُ [الْمُؤَخَّرِ وَتَأْخِيرِ] الْمَقْدَّمِ فِي الْأَسْمَاءِ مِنْهَا. وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ اتِّبَاعُ أَمْرِ اللَّهِ فِيهَا، وَرَفْضُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَأْخِيرِ أَسْمَاءِ الشُّهُورِ وَتَقْدِيمِهَا، وَتَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي رَتَّبَهَا عَلَيْهَا^(١)؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ^(٢). وَأَنَّ الَّذِي فَعَلَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الْمَحْرَمِ صَفْرًا، وَصَفْرِ الْمَحْرَمِ؛ لَيْسَ يَتَغَيَّرُ بِهِ مَا وَصَفَهُ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى.

والعامل في «يوم» المصدر الذي هو «في كتاب الله»، وليس يُعْنَى بِهِ وَاحِدُ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَعْمَلُ فِي الظُّرُوفِ. وَالتَّقْدِيرُ: فِيمَا كَتَبَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَ«عِنْدَ» مُتَعَلِّقٌ بِالمصدر الذي هو العِدَّةُ، وَهُوَ الْعَامِلُ فِيهِ. وَ«فِي» مِنْ قَوْلِهِ: «فِي كِتَابِ اللَّهِ» مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ، هُوَ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: «إِثْنَا عَشَرَ». وَالتَّقْدِيرُ: إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مَعْدُودَةٌ أَوْ مَكْتُوبَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِعِدَّةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ بِخَبَرٍ إِنْ [وَهُوَ: «إِثْنَا عَشَرَ»]^(٤).

الثالثة: هذه الآية تدلُّ على أَنَّ الْوَاجِبَ تَعْلِيقُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا إِذَا كَانَ يَكُونُ بِالشُّهُورِ وَالسِّنِينَ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ، دُونَ الشُّهُورِ الَّتِي تَعْتَبَرُهَا الْعَجْمُ وَالرُّومُ

(١) فِي النِّسْخِ: عَلَيْهِ، وَالمُثَبِّتُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْكَلِمَاتِ الطَّبْرِيِّ ٢٠١/٢ وَالكَلَامُ وَمَا سَلَفَ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

(٢) عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ (٣٧)، وَسَلَفَ الْحَدِيثُ ص ١٠٣ مِنْ هَذَا الْجِزَاءِ.

(٣) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْكَلِمَاتِ الطَّبْرِيِّ: مَا وَضَعَهُ.

(٤) يَنْظُرُ مُشْكَلَ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٣٢٧/١، وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ.

والقِبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهورُ العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سَيْرِ القمر في البروج^(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ الأشهر الحُرْمُ المذكورة في هذه الآية: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَرَّ، وقيل له: رجب مضر؛ لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً. وكانت مضر تحرم رجباً نفسه؛ فلذلك قال النبي ﷺ فيه: «الذي بين جمادى وشعبان»^(٢) ورَفَعَ ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العرب أيضاً تسميه مُنْصِلَ الأَسِنَّةِ^(٣).

روى البخاري عن أبي رَجَاءِ العُطَارِدِيِّ - واسمه عمران بن ملحان وقيل: عمران ابن تيم - قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خيرٌ منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا جُثُوَّةً من ترابٍ، ثم جئنا بالشاء، فحلبنا عليه ثم طُفْنَا به، فإذا دخل شهرُ رجب قلنا: مُنْصِلَ الأَسِنَّةِ، فلم نَدْعُ رُمْحاً فيه حديدةً ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي: الحسابُ الصحيح والعدد المستوفى. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «ذلك الدين» أي: ذلك

(١) أحكام القرآن للكميا الطبري ١٩٩/٣ - ٢٠٠.

(٢) قطعة من حديث أبي بكره ﷺ أخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وقد سلفت قطعة ص ١٠٣ من هذا الجزء، وسلفت أيضاً في المسألة الثانية، وهي قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار...». وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٦/٢، والمحرم الوجيز ٣٠/٣.

(٣) مُنْصِلٌ؛ بسكون النون وكسر الصاد، أو بفتح النون وتشديد الصاد؛ وفسر بنزع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب، إشارة إلى تركهم القتال؛ يقال: نصلتُ الرمح: إذا جعلت له نصلاً، وأنصلته: إذا نزعته منه النصل. ينظر فتح الباري ٩١/٨.

(٤) صحيح البخاري (٤٣٧٦). والجُثُوَّةُ: بضم الجيم: الكومة.

القضاء^(١). مُقاتل: الحق.

ابن عطية^(٢): والأصوب عندي أن يكونَ الدِّينُ هاهنا على أشهرِ وجوهه، أي: ذلك الشرعُ والطاعة. «القيِّم» أي: القائم المستقيم، من قام يقوم. بمنزلة: سيّد؛ من ساد يسود؛ أصله: قيوم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظَلُّمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ على قول ابن عباس راجعٌ إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحرمِ خاصّةً^(٣)؛ لأنه إليها أقرب، ولها مزيةٌ في تعظيم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائزٌ، على ما نبينه.

ثم قيل في الظلم قولان:

أحدهما: لا تظلموا فيهنَّ أنفسكم بالقتال، ثم نُسِخَ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله قتادةٌ وعطاء الخراسانيُّ والرُّهريُّ وسفيان الثوري. وقال ابن جريج: حَلَفَ بِاللَّهِ عِطَاءُ بَنِي أَبِي رَبِاحٍ أَنَّهُ مَا يَجِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْزَوْا فِي الْحَرَمِ وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يِقَاتَلُوا فِيهَا، وَمَا نُسِخَتْ. والصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ غزا هوازن بخنينة وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شِوَالٍ وبعضِ ذِي الْقَعْدَةِ^(٤). وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة»^(٥).

الثاني: لا تظلموا فيهنَّ أنفسكم بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه إذا عَظَّمَ شَيْئاً مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ صَارَتْ لَهُ حُرْمَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا عَظَّمَهُ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ صَارَتْ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٣، وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٧٩٢ (١٠٠٠١) من طريق الضحاك عن ابن عباس.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/٣١.

(٣) هو قول قتادة، وقد أخرج الطبري ١١/٤٤٤ - ٤٤٥ قوله وقول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تفسير البغوي ٢/٢٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٢٧.

(٥) ٤٢٢/٣.

حرمته متعدّدة، فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح. فَإِنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ لَيْسَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ مَنْ أَطَاعَهُ فِي الشَّهْرِ الْحَلَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ. وَمَنْ أَطَاعَهُ فِي الشَّهْرِ الْحَلَالِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ لَيْسَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ مَنْ أَطَاعَهُ فِي شَهْرٍ حَلَالٍ فِي بَلَدٍ حَلَالٍ. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] (١).

السابعة: وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ، هل تُغْلَظُ عليه الدية أم لا؛ فقال الأوزاعي: القتل في الشهر الحرام تُغْلَظُ فيه الدية - فيما بلغنا - وفي الحرّم، فتجعل ديةً وثلاثاً، ويزاد في شبه العمدة في أسنان الإبل. وقال الشافعي: تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، وذوي الرّجيم. ورؤي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وأبان بن عثمان: مَنْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ زَيْدَ عَلَى دِيَّتِهِ مِثْلُ ثَلَاثِهَا. وروى ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً (٢).

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحِلِّ والحرّم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سنّ الدّيات ولم يذكر فيها الحرّم ولا الشهر الحرام، وأجمعوا أنّ الكفارة على مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ سِوَاءَ، فَالْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ الدِّيَّةُ كَذَلِكَ (٣). والله أعلم.

الثامنة: خصّ الله تعالى الأربعة الأشهر الحُرْمِ بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريعاً لها، وإن كان منهيّاً عنه في كلِّ الزمان، كما قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٧/٢.

(٢) الاستذكار ٢٥/٢٠٢، وأخرج أثر عثمان عبد الرزاق (١٧٢٨٢).

(٣) الاستذكار ٢٥/٢٠٢.

جِدَالَ فِي الْحَيِّ ﴿١﴾ [البقرة: ١٩٧] وعلى هذا أكثر أهل التأويل، أي: لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم.

وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾ في الاثني عشر^(١). وروى قيس بن مسلم، عن الحسن بن^(٢) محمد بن الحنفية، قال: فيهنّ كلهنّ.

فإن قيل على القول الأوّل: لِمَ قال: فيهنّ، ولم يقل: فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هنّ وهؤلاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي وهذه، إرادة أن تُعرف تسمية القليل من الكثير - وروي عن الكسائي أنه قال: إني لأتعجب من فعل العرب هذا - وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: حَلَوْنَ. وفيما فوقها حَلَّتْ^(٣).

لا يقال: كيف جعل بعض الأزمنة أعظم حُرْمَةً^(٤) من بعض؛ فإننا نقول: للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخصّ بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله عِلَّةً، ولا عليه حَجْرٌ، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فيه مسألة واحدة:

قوله تعالى: «قَاتِلُوا» أمرٌ بالقتال. و«كَافَّةً» معناه: جميعاً، وهو مصدرٌ في موضع الحال، أي: محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج^(٥): مثلُ هذا من المصادر: عافاه الله عافيةً، وعاقبه عاقبةً. ولا يثنى ولا يُجمع، وكذا: عامّةً وخاصّةً.

(١) أخرجه الطبري ٤٤٤/١١.

(٢) في النسخ: عن، والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٢٠٧/٣، والكلام من بداية المسألة منه. وينظر تفسير الطبري ٤٤٦/١١.

(٣) معاني القرآن للفراء ٤٣٥/١ دون قول الكسائي، وذكر قول الكسائي ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١/٣.

(٤) قوله: حرمة، ليس في (ظ).

(٥) في معاني القرآن ٤٤٦/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢١٣/٢.

قال بعض العلماء: كان الفرض^(١) بهذه الآية قد توجه على الأعيان، ثم نسخ ذلك بعد^(٢) وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية^(٣): وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعاً النَّفْر، وإنما معنى هذه الآية: الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله: ﴿كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة. قال النحاس^(٤): ولم يرو أحد عن نافع فيما علمناه: «إِنَّمَا النَّسِيءُ» بلا همز إلا ورش وحده^(٥). وهو مشتق من نساء وأنساء: إذا أخره؛ حكى اللغتين الكسائي.

الجوهري^(٦): النَّسِيءُ فعيلٌ بمعنى مفعول؛ من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء؛ إذا أخرته. ثم يحوّل منسوء إلى نسيء؛ كما يحوّل مقتول إلى قتيل. ورجل ناسى وقوم نساء، مثل: فاسيق وفسقة.

قال الطبري^(٧): النَّسِيءُ بالهمزة معناه الزيادة؛ يقال: نَسَأَ يَنْسَأُ: إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. وردّ على نافع قراءته، واحتجّ بأن قال: إنه يتعدى بحرف الجر؛ يقال:

(١) في (د) و(ظ) و(م): الفرض، والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز ٣/٣١، والكلام منه.

(٢) قوله: بعد، من (ظ) والمحرر الوجيز.

(٣) في المحرر الوجيز ٣/٣١.

(٤) في إعراب القرآن ٢/٢١٣.

(٥) ووافقه حمزة وهشام وفقاً. التيسير ص ١١٨.

(٦) في الصحاح (نساء).

(٧) في تفسيره ١١/٤٤٩ - ٤٥٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٩٢٩.

نَسَا اللّٰهُ فِيْ اَجَلِكْ ، كَمَا تَقُوْلُ : زَادَ اللّٰهُ فِيْ اَجَلِكْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
«مَنْ سَرَّهُ اَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِيْ اَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١).

قال الأزهري^(٢): أنسأت الشيء إنساءً ونسيئاً، اسمٌ وُضع موضع المصدر الحقيقي.

وكانوا يحرمون القتال في المحرم، فإذا احتاجوا إلى ذلك؛ حرموا صفرأ بدله وقاتلوا في المحرم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، وقالوا: لئن تواليت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن مئى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجلٌ يقال له: القلمس، فيقول: أنا الذي لا يرذ لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهراً، أي: أخر عنا حرمة المحرم، واجعلها في صفر؛ فيجمل لهم المحرم. فكانوا كذلك شهراً فشهراً، حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه^(٣). وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»^(٤).

وقال مجاهد: كان المشركون يحججون في كل شهر عامين؛ فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها، حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع، ذا القعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبي ﷺ في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة؛ فذلك قوله في خطبته: «إن الزمان قد استدار» الحديث^(٥). أراد بذلك أن أشهر الحج

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٨٥)، والبخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس ؓ.

(٢) في تهذيب اللغة ٨٣/١٣.

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ٤٤/١، ومعاني القرآن للفرأء ٤٣٦/١ - ٤٣٧، وتفسير الطبري ٤٥٦/١١، وتفسير البغوي ٢٩٠/٢.

(٤) سلف ٣٢٧/٣.

(٥) أخرجه الطبري ٤٥٥/١١، وسلف مختصراً ص ١٠٣ من هذا الجزء.

رجعت إلى مواضعها، وعاد الحجُّ إلى ذي الحِجَّة، وبطل النسيءُ.

وقول ثالث: قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً؛ فكان الحجُّ يكون في رمضان وفي ذي القعدة، وفي كلِّ شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحجَّ أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحجَّ النبي ﷺ؛ فلَمَّا كان في العام المقبل وافق الحجُّ ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهلة^(١). وهذا القول أشبه بقول النبي ﷺ: «إنَّ الزمانَ قد استدار»^(٢). أي: زمان الحجِّ عاد إلى وقته الأصليِّ الذي عيَّنه الله يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ بأصلِ المشروعية التي سَبَقَ بها علمه، ونَقَدَ بها حُكْمه. ثم قال: «السنة اثنا عشر شهراً». يَنْفِي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة - وهي الخمسة عشر يوماً - بتحكُّمهم؛ فتعيَّن الوقتُ الأصليُّ، وبطل التحكُّمُ الجَهْلِي.

وحكى الإمام المازري^(٣) عن الخوارزمي^(٤) أنه قال: أوَّل ما خَلَقَ الله الشمسَ أجزاها في بُرْجِ الحَمَلِ، وكان الزمانُ الذي أشار به^(٥) النبي ﷺ صادف حلولَ الشمسِ برَجِ الحَمَلِ.

وهذا يحتاج إلى توقيف؛ فإنه لا يُتوصَّلُ إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نَقَلَ صحيحاً عنهم بذلك، ومَن ادَّعاه فليُسنِّده. ثم إن العقل يجوِّزُ خلافَ ما قال، وهو أن يخلق الله الشمسَ قبل البروج، ويجوِّزُ أن يخلق ذلك كلَّه دفعةً واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك، فوجدوا الشمسَ في برج الحوت وقتَ قوله عليه الصلاة

(١) المفهم ٤٣/٥، وإكمال المعلم ٤٨١/٥.

(٢) المفهم ٤٤/٥.

(٣) في المعلم ٢٥١/٢، ونقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ٤٨٠/٥، وأبو العباس في المفهم ٤٤/٥.

(٤) محمد بن موسى، أصله من خوارزم، كان منقطعاً إلى خزانة كتب الحكمة للمأمون، له من الكتب: الزيج الأول، وكتاب العمل بالاصطراب، وكتاب الجبر والمقابلة. أخبار العلماء للقفطي ص ١٨٧-١٨٨.

(٥) في المصادر: أشار إليه.

والسلام: «إن الزمان قد استدار» بينها وبين الحَمَل عشرون درجة. ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم^(١).

واختلف أهل التأويل في أول من نَسَأ؛ فقال ابنُ عباس وقتادة والضحاك: بنو مالك بن كِنانة، وكانوا ثلاثة^(٢). وروى جُوَيْبِر^(٣)، عن الضحاك، عن ابن عباس أنَّ أول من فعل ذلك: عمرو بن لُحَيِّ بن قَمعة بن خِنْدِف.

وقال الكلبيُّ: أول من فَعَلَ ذلك رجل من بني كِنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجلٌ يقال له: جُنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ^(٤). وقال الزُّهريُّ: حيٌّ من بني كِنانة، ثم من بني فُقَيْم؛ منهم رجل يقال له: القَلَمَس، واسمه حذيفة بن عبيد^(٥)، وفي رواية: مالك بن كِنانة^(٦). وكان الذي يلي النَّسِيء يظفر بالرياسة؛ لترئس العرب إياه، وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنا ناسيُّ الشهرِ القَلَمَس^(٧)

وقال الكُمَيْت^(٨):

ألسنا الناسيين على معدِّ شهورِ الجِلِّ نجعلُها حراما
قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ بيانٌ لِمَا فعلته العرب من جمعها بين^(٩) أنواع

(١) المفهم ٤٤/٥ ، وينظر إكمال المعلم ٤٨١/٥ .

(٢) تفسير البغوي ٢٩١/٢ .

(٣) في النسخ: جرير، والمثبت من تفسير البغوي ٢٩١/٢ ، والكلام منه.

(٤) تفسير البغوي ٢٩١/٢ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٣١/٢ .

(٦) لم نقف على هذه الرواية، والذي ذكره ابن العربي ٩٣١/٢ أن مالك بن كِنانة هو من أجداد القَلَمَس، فذكر نسبه: حذيفة بن عبيد بن فقيم... بن الحارث بن مالك بن كِنانة. وكذلك نسبه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٤٤/١ .

(٧) ذكره الطبري ٤٥٦/١١ ضمن خبر أخرجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وكذلك البغوي ٢٩١/٢ .

(٨) كذا قال المصنف، ولم نقف عليه عن الكُمَيْت، ونُسب لعمير بن قيس الكِناني كما في السيرة ٤٥/١ ، ومعجم الشعراء ص ٧٢ ، وتهذيب اللغة ٨٣/١٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٣٢/٢ .

(٩) في النسخ: من، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٥/٢ ، والكلام منه.

الكفر؛ فإنها أنكرت وجود الباري تعالى فقالت: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] في أصح الوجوه، وأنكرت البعث فقالت: ﴿مَنْ يُنْفِ الْمَظْلَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿أَبَشْرًا مِمَّا وَجَدْنَا نَبَعْنَاهُمْ﴾ [القمر: ٢٤]، وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعته من ذاتها مُقتضية لشهواتها، فأحلت ما حرم الله. ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سَوَاءٌ أَعْمَلِيهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فيه ثلاث قراءات. قرأ أهل الحَرَمين وأبو عمرو: «يُضِلُّ»، وقرأ الكوفيون: «يُضِلُّ»^(١) على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء: «يُضِلُّ»^(٢). والقراءات الثلاث كلُّ واحدة منها تؤدِّي عن معنى، إلا أنَّ القراءة الثالثة حُذِفَ منها المفعول. والتقدير: يُضِلُّ به الذين كفروا مَنْ يَقْبَلُ منهم^(٣). و﴿الَّذِينَ﴾ في محل رفع. ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله عزَّ وجلَّ؛ التقدير: يُضِلُّ الله به الذي كفروا^(٤)، كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٧] وكقوله في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

والقراءة الثانية: ﴿يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المحسوب لهم^(٥). واختار هذه القراءة أبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لَهُمْ سَوَاءٌ أَعْمَلِيهِمْ﴾.

والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضالِّين به، أي: بالنسيء؛ لأنهم كانوا يحسبونهم فيضِلُّون به. والهاء في «يُحِلُّونَهُ» ترجع إلى النسيء.

وروي عن أبي رجاء: «يُضِلُّ» بفتح الياء والضاد. وهي لغة؛ يقال: ضَلَلْتُ أَضِلُّ،

(١) قرأ نافع المدني وابن كثير المكي وعاصم في رواية شعبة وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي: يُضِلُّ. وقرأ عاصم في رواية حفص وحمزة والكسائي: يُضِلُّ. السبعة ص ٣١٤، والتيسير ص ١١٨.

(٢) هي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/٢٧٩، وينظر المحتسب ١/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٤.

(٤) الإملاء للعكبري (على هامش الفتوحات الإلهية) ٣/١٥٩.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٤.

وَضَلَلْتُ أَضِلُّ^(١).

﴿لِيُؤَاطِفُوا﴾ نصب بلام كني، أي: ليوافقوا. تَوَاطَأَ القَوْمُ على كذا، أي: اجتمعوا عليه، أي: لم يُجِلُّوا شهراً إلا حَرَّمُوا شهراً لتبقى الأشهرُ الحُرْمُ أربعة. وهذا هو الصحيح، لا ما يُذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة؛ قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صَفَرٍ فزادوه في الأشهر الحُرْمُ، وقرنوه بالمحرَّم في التحريم. وقاله عنه قُطْرِبُ والطبري^(٢). وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمُ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَيْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمُ﴾ «ما» حرف استفهامٍ معناه التقرير والتوبيخ؛ التقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا، كما تقول: ما لك عن فلان مُعْرِضاً^(٣)؟

ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله^(٤).

والتنفر: هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمرٍ يحدث؛ يقال في ابن آدم: نفر إلى الأمر ينفر نفيراً^(٥). وقوم نفور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبُرِهِمْ نُفُورًا﴾

(١) المحتسب ٢٨٨/١، وذكر الجوهري في الصحاح أن أهل العالية يقولون: ضللت أضيل، بالكسر فيهما.

(٢) أخرج الطبري خبر قتادة ٤٥٤/١١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٦/٢.

(٤) ص ٤٠٦ وما بعدها من هذا الجزء.

(٥) في (م): نفوراً، والكلام في المحرر الوجيز ٣٤/٣.

[الإسراء: ٤٦] ويقال في الدَّابَّةِ: نَفَرَتْ تَنْفَرُ - بضم الفاء وكسرهما - نِفَاراً وَنُفُوراً. يقال: في الدابة نِفَار، وهو اسم؛ مثل الجِرَان. ونفر الحاجُّ من مَنَى نَفراً^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنآقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه: أنآقَلْتُمْ إِلَى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخٌ على ترك الجهاد، وعتابٌ على^(٢) التآعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله: تآقَلْتُمْ، أدغمت التاء في الشاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن، ومثله: ﴿أَدَارَكُوا﴾ [الأعراف: ٣٨] و﴿فَادَارَ تُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] و﴿أَطْرَبْنَا﴾ [النمل: ٤٧] و﴿وَأَزَيَّنْتَ﴾ [يونس: ٢٤]^(٣). وأنشد الكسائي:

تُولِي الصُّجَيْعَ إِذَا مَا اسْتَأْفَاهَا حَصِيراً عَذَبَ الْمَذَاقَ إِذَا مَا اتَّبَعَ الْقُبَيْلَ^(٤)
وقرأ الأعمش: «تَتَأَقَلْتُمْ» على الأصل؛ حكاها المهدي^(٥). وكانت تبوك - ودعا الناس إليها - في حرارة القَيْظِ وطيّب الثمار وبَرْدِ الظُّلَالِ - كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي^(٦) - فاستولى على الناس الكسل، فتقاعدوا وتآقلوا؛ فوبّخهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثارَ للدنيا على الآخرة.

ومعنى ﴿أَرْضِيئْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ أي: بدلاً؛ التقدير: أرضيئتم بنعيم الدنيا بدلاً من نعيم الآخرة. ف «مِن» تتضمن معنى البدل، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَلَلْنَا أَسْمَاءَكُمْ وَلَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ مَخْلُوفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] أي: بدلاً منكم.

وقال الشاعر:

(١) الصحاح (نفر) وقوله: الجِرَان؛ من: حَرَنَ الفرس يحرُنُ: إذا لم ينقد، وإذا اشتد به الجُرِّي وقف.

(٢) في (ظ): في، وفي (خ): من.

(٣) معاني القرآن للفراء ٤٣٨/١، وتأويل مشكل القرآن ص ٢٧٥، والمحجر الوجيز ٣/٣٤.

(٤) معاني القرآن للفراء ٤٣٨/١، وتفسير الطبري ١١٩/٢ و ٤٥٩/١١. الاستيف: الاشتمام. وماء خصر، أي: بارد. ينظر الصحاح (سوف) و(خصر).

(٥) المحجر الوجيز ٣/٣٤، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٥٣.

(٦) ص ٤٠٨ من هذا الجزء، وسيذكر المصنف الحديث هناك.

فليت لنا من ماء زمزم شربةً مُبرِّدةً باتت على ظَهَيَّان^(١) و يروى: من ماء حَمْنان^(٢). أراد: ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربةً مبرِّدة. والظَهَيَّان: عُودٌ ينصب في ناحية الدار للهواء، يُعلّق عليه الماء حتى يبرِّد^(٣). عاتبهم الله على إثارة الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لا تُنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا. قال ﷺ لعائشة وقد طافت راكبةً: «أجرِكِ على قدر نصيبِك». خرَّجه البخاري^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا نَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٢٩﴾

فيه مسألة واحدة: وهو أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا﴾ شرط؛ فلذلك حُذفت منه النون، والجواب: «يُعَذِّبْكُمْ»، «وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ». وهذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ مؤكَّدٌ في ترك النفير.

قال ابن العربي^(٥): ومن محققات [مسائل] الأصول: أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقابُ عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقابُ بالخبر عنه؛ كقوله: إن لم تفعل كذا عذَّبْتُك بكذا، كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفيرُ للجهاد والخروجُ إلى الكفار

(١) نسبه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ١٤٩/٢٢ ليعلى الأحول بن مسلم الأزدي. ونُسب للأحول الكندي في معجم البلدان ٥٢/٤، واللسان (طها)، والخزانة ٤٥٣/٩؛ قال البغدادي: وهذا خلاف ما عليه الرواة؛ فإنهم قالوا: إن البيت آخرُ قصيدة ليعلى الأزدي. اهـ وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٩٣٧/٢ دون نسبة.

(٢) اللسان (حمن) و(طها) وفيه: حمنان: مكة. اهـ وقال صاحب الأغاني: ويروى: من ماء حمياء.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٧/٢. وقيل: ظَهَيَّان: جبل. ينظر معجم البلدان ٥٢/٤، والخزانة ٤٥٣/٩.

(٤) بنحوه (١٧٨٧)، وهو بنحوه أيضاً عند أحمد (٢٤١٥٩)، ومسلم (١٢١١): (١٢٧)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي. وينظر التلخيص الحبير ١٧٧/٤، وفتح الباري ٦١١/٣.

(٥) في أحكام القرآن ٩٣٧/٢، وما قبله وما سيأتي بين حاصرتين منه.

لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا.

روى أبو داود^(١) عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾. وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة^(٢).
﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربي^(٣): فإن صحَّ ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو، وبالنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس خرَّجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نُفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسك عنهم المطر، فكان عذابهم^(٤).

وذكره الإمام أبو محمد بن عطيّة^(٥) مرفوعاً عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله ﷺ قبيلة من القبائل، فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به.
«أليم» بمعنى مؤلم، أي: موجه. وقد تقدّم^(٦).

﴿وَرَسَّيْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ توعدُّ بأن يُبدلَ لرسوله قوماً لا يقعدون عند استنفاره إياهم؛ قيل: أبناء فارس، وقيل: أهل اليمن^(٧). ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ عطف. والهاء

(١) في سننه (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه الطبري ٤٦٢/١١ عن الحسن وعكرمة. وقال مكِّي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣١٥: هي محكمة غير منسوخة، ومعناها: إلا تنفروا إذا احتيج إليكم. وينظر في رد القول بنسخ الآية وترجيح أنها محكمة أيضاً تفسير الطبري ٤٦٢/١١ - ٤٦٣ والناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٣٦/٢، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٧٦.

(٣) في أحكام القرآن ٩٣٨/٢، وسيرد تخريج أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٢٥٠٦)، وابن نُفيع - وهو نجدة - مجهول، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب، وينظر ميزان الاعتدال ٢٤٥/٤.

(٥) في المحرر الوجيز ٣٤/٣.

(٦) ٣٠١/١.

(٧) تفسير البغوي ٢٩٢/٢.

قيل: لله تعالى، وقيل: للنبي ﷺ^(١).

والتناقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة؛ فمن عينه النبي ﷺ حرم عليه التناقل، وإن أمنَ منهما فالفرض فرض كفاية؛ ذكره القشيري.

وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوبُ النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم.

وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء، فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين، فإنَّ وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء؛ لأنه متعين. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يتعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل؛ إلا أن الإمام إذا عين قوماً وندبهم إلى الجهاد، لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضاً على من عينه؛ لا لمكان الجهاد، ولكن لطاعة الإمام^(٢). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدُوهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَضْرُوهُ﴾ يقول: تُعينوه بالنفَر معه في غزوة تبوك، عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه الصلاة والسلام من تبوك. قال النقاش^(٣): هذه أول

(١) النكت والعيون ٢/٣٦٣، ونسب الماوردي القول الأول للحسن، والثاني للزجاج، وهو في معاني القرآن له ٤٤٨/٢.

(٢) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٣/٢٠٣.

(٣) ذكر قوله ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٣٥.

آية نزلت من سورة براءة. والمعنى: إن تركتم نصره فالله متكفل به؛ إذ قد نصره الله في مواطن القلّة، وأظهره على عدوّه بالغبلة والعزة.

وقيل: فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له، وحمله على عُنقه، وبوفائه ووقايته له بنفسه، ومواساته له بماله^(١).

قال الليث بن سعد: ما صحّب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق. وقال سفيان بن عُيينة: خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله: ﴿إِلَّا نُنصِرُوهُ﴾^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهو خرج بنفسه فاراً، لكنّ بالجائهم [له] إلى ذلك حتى فعّله، فنسب الفعل إليهم ورتّب الحُكْم فيه عليهم، فلهذا يُقتل المُكرِه على القتل، ويضمن المَالَ المُتلف بالإكراه؛ لإلجائه القاتل والمُتلف إلى القتل والإتلاف^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ثَانِيكًا أَتَيْنَا﴾ أي: أحد اثنين، وهذا كالثالث ثلاثة، ورابع أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلت: رابع ثلاثة وخامس أربعة، فالمعنى: صير الثلاثة أربعة بنفسه^(٤)، والأربعة خمسة. وهو منصوب على الحال، أي: أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلّا من أبي بكر^(٥). والعامل فيها^(٦): «نصره الله»، أي: نصره منفرداً، ونصره أحد اثنين.

وقال علي بن سلیمان: التقدير: فخرج ثاني اثنين، مثل: ﴿وَاللَّهُ أَتَبَّكَرُ مِنَ الْأَرْضِ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٠.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٣٦. وقال ابن عطية: بل خرج منها كلٌّ من شاهد غزوة تبوك ولم يتخلف.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٣٥.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١٥، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٣٢٨، وهو على هذا القول حال من الهاء

في «أخرجه». وما سيذكره المصنف من أن العامل فيه «نصره» فهو قول ذكره الزجاج في معاني القرآن

٢/ ٤٤٩.

(٦) لعل صواب العبارة: أو العامل فيها. ينظر التعليق السابق.

نَبَاتًا ﴿[نوح: ١٧]﴾^(١).

وقرأ جمهور الناس: «ثاني» بنصب الياء. قال أبو حاتم: لا يُعرف غيرُ هذا. وقرأت فرقة: «ثاني» بسكون الياء. قال ابن جنّي^(٢): حكاها أبو عمرو بن العلاء، ووجهها أنه سَكَنَ الياء تشبيهاً لها بالألف. قال ابن عطية^(٣): فهي كقراءة الحسن: «ما بَقِيَ مِنَ الرَّبِّاءِ»^(٤) وكقول جرير:

هو الخليفة فَارَضُوا ما رَضِي لَكُمْ ما ضِي العزيمة ما في حُكْمه جَنْفٌ^(٥)

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْكَافِرِ﴾ الغارُ: ثقب^(٦) في الجبل. يعني: غَارَ ثُور. ولَمَّا رأت قريشُ أَنَّ المسلمين قد صاروا^(٧) إلى المدينة قالوا: هذا شرٌّ شاغِلٌ لا يُطاق، فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ، فبيئوه ورسدوه على باب منزله طولَ ليلتهم ليقتلوه إذا خرج، فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يُعَمِّي عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم، فخرج وقد غَشِيهم النوم، فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض^(٨)، فلَمَّا أصبحوا خرج عليهم عليٌّ ﷺ وأخبرهم أن ليس في الدار أحدٌ، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا.

وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله ابن أَرْقَط - ويقال: ابن أَرْيَقَط - وكان كافراً؛ لكنَّهما وثقا به، وكان دليلاً بالطرق،

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٥، والشاهد في الآية أن «نباتاً» مصدر لفعل دل عليه «أنبتكم»، أي: فنبت نباتاً. مشكل إعراب القرآن ٢/٧٦١.

(٢) في المحتسب ١/٢٨٩، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٣٦، وما قبله منه.

(٣) في المحرر الوجيز ٣/٣٦.

(٤) ذكرها ابن جنّي في المحتسب ١/١٤١، وهي من الآية (٢٧٨) من سورة البقرة.

(٥) سلف ٤/٤١٣.

(٦) في (ظ): ثقب.

(٧) في (ظ): ساروا.

(٨) في (ظ): ومضى.

فاستأجراه ليدلَّ بهما إلى المدينة. وخرج رسول الله ﷺ من خَوْخَة في ظهر دار أبي بكر التي في بَنِي جُمَح، ونهضا نحو الغار في جبل ثور، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يتسمَّع ما يقول الناس، وأمر مولاة عامر بن فُهَيْرَة أن يرعى غنمه ويُرِيحَهَا عليهما ليلاً ليأخذا منها حاجتهما، ثم نهضا فدخلوا الغار.

وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام، ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فُهَيْرَة بالغنم، فَيُعْفِي آثارهما.

فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف، فقَفَى^(١) الأثر حتَّى وقف على الغار؛ فقال: هنا انقطع الأثر، فنظروا؛ فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته - ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتله - فلَمَّا رَأَوْا نسج العنكبوت؛ أيقنوا أن لا أحد فيه، فرجعوا وجعلوا في النبي ﷺ مئة ناقة لمن ردَّه عليهم^(٢). الخبر مشهور، وقصة سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم في ذلك مذكورة^(٣).

وقد رُوِيَ من حديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما: أن الله عزَّ وجلَّ أمر حمامةً فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقُدُ على بيضها، فلَمَّا نظر الكفار إليها ردَّهم ذلك عن الغار^(٤).

الخامسة: روى البخاري^(٥) عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر

(١) في (م): بقاء.

(٢) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٧٣ - ٧٥، دون ذكر النهي عن قتل العنكبوت، فليس فيه نص صحيح، وهو في نوادر الأصول.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٥)، ومسلم في الزهد (٢٠٠٩): (٧٥).

(٤) الدرر ص ٧٤، وأخرج ابن سعد في الطبقات ١/ ٢٢٩، والبزار (كشف الأستار) (١٧٤١) والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣ من طريق عوين بن عمرو القيسي، عن أبي مصعب المكي، عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة نحوه مطولاً. وأعله العقيلي بعوين، قال: ولا يتابع عليه، وأبو مصعب مجهول. ورويت قصة نسج العنكبوت عن ابن عباس كما في مسند أحمد (٣٢٥١).

(٥) في صحيحه (٢٢٦٣) و(٢٢٦٤)، واللفظ أعلاه منهما.

رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً^(١)، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداهُ غارِ ثُورٍ بعد ثلاثِ ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحةً ثلاث، فارتحلا وانطلق^(٢) معهما عامرُ بنُ فهيرةٍ والدليلُ الدليلي، فأخذ بهم طريق الساحل.

قال المَهَلَّبُ: فيه من الفقه ائتمانُ أهل الشرك على السرِّ والمال إذا علم منهم وفاءً ومروءةً، كما ائتمن النبي ﷺ هذا المشرك على سيره في الخروج من مكة وعلى الناقتين.

وقال ابن المنذر: فيه استتجارُ المسلمين الكفارَ على هداية الطريق.

وقال البخاريُّ في ترجمته: باب استتجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام^(٣). قال ابنُ بطَّال: إنما قال البخاريُّ في ترجمته: أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، من أجل أن النبي ﷺ إنما عامل أهلَ خيرٍ على العمل في أرضها؛ إذ لم يوجد من المسلمين من ينوبُ منابهم في عمل الأرض، حتى قوي الإسلام واستغني عنهم، أجلهم عمر^(٤). وعامةُ الفقهاء يُجيزون استتجارهم عند الضرورة وغيرها.

وفيه: استتجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحدٍ لهما.

وفيه: دليلٌ على جواز الفرار بالدين خوفاً من العدو، والاستخفاء في الغيران وغيرها، وألاً يُلقِيَ الإنسان بيده إلى العدو توكلًا على الله واستسلاماً له. ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم، ولكنها سُنَّةُ الله في الأنبياء وغيرهم^(٥)، ولن تجدَ لِسُنَّةِ الله تديلاً. وهذا أدلُّ دليلٍ على فساد من منع ذلك وقال: من خاف مع الله سواء كان

(١) الخريت: هو الماهر الذي يهتدي لأخوات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقتها. النهاية (خرت).

(٢) في (خ) و(د) و(ز) و(م): وارتحل، والمثبت من (ظ) وصحيح البخاري.

(٣) قبل الحديث (٢٢٦٣).

(٤) لعل صواب العبارة: فأجلهم عمر، وسلفت قصة معاملة النبي ﷺ لأهل خير وإجلاء عمر ﷺ لهم ٤١٢/٤ و ص ١٥٤ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٠/٢.

ذلك نقصاً في توكله، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية، ولله الحمد والهداية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديق ﷺ. روى أضحى وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هو الصديق. فحَقَّقَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُ لَه بِكَلَامِهِ، وَوَصَفَ الصَّحْبَةَ (١) فِي كِتَابِهِ.

قال بعض العلماء: مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عَمْرُ وَعِثْمَانُ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَذَّابٌ مُبْتَدِعٌ. وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ رَدَّ نَصَّ الْقُرْآنِ (٢). وَمَعْنَى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أَي: بِالنَّصْرِ وَالرُّعَايَةِ وَالْحَفِظِ وَالْكَلاَةِ.

روى الترمذي والحارث بن أبي أسامة قالا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بَاثِنِينَ، اللَّهُ ثَالِثُهُمَا» (٣).

قال المحاسبي: يعني معهما بالنصر والدفاع، لا على معنى ما عم به الخلائق؛ فقال: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]. فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة: قال ابن العربي (٤): قالت الإمامية قبحها الله: حزنُ أبي بكرٍ في الغار

(١) في (ظ): ووصفه بالصحة، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٩٣٨/٢ - ٩٣٩.

(٢) الوسيط ٤٩٩/٢ ونسب هذا القول للحسن بن الفضل.

(٣) سنن الترمذي (٣٠٩٦)، وهو عند أحمد (١١) عن عفان، وعند البخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١) من طريقين آخرين عن همَّام بهذا الإسناد.

(٤) في أحكام القرآن ٩٤١/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

[مع كونه مع النبي ﷺ] دليلٌ على جهله ونقصه، وضعف قلبه وخرقه^(١). وأجاب علماؤنا عن ذلك: بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص، كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه: ﴿نَكَّرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]. ولم ينقص موسى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾ [طه: ٦٧]. وفي لوط: ﴿وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُواكَ وَأَهْلَكَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]. فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التَّيِّبَةُ^(٢) نصًّا، ولم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص؛ وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصديق احتمالاً؛ فإنه قال: لو أن أحدهم نظر إلى^(٣) قدميه لأبصرنا.

جواب ثان: إن حزن الصديق إنما كان خوفاً على النبي ﷺ أن يصل إليه ضررٌ، ولم يكن النبي ﷺ في ذلك الوقت معصوماً [من الضرر]، وإنما نزل عليه ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] بالمدينة.

الثامنة: قال ابن العربي^(٤): قال لنا أبو الفضائل المعدل^(٥): قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم^(٦): قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢] وقال في محمد ﷺ [وصاحبه]: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعْنَا﴾ لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل. ولما قال في محمد ﷺ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعْنَا﴾ بقي أبو بكر مهتدياً موحداً عالماً جازماً قائماً بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

(١) في (خ) و(د) و(ز): وحزنه، وفي أحكام القرآن: وحيرته، والمثبت من (ظ) و(م). والخرق: هو اللدخس من خوف أو حياء، أو أن يبهت فاتحاً عينيه. ينظر القاموس (خرق).

(٢) في (ظ): وجدت منهم الخيفة.

(٣) في (خ) و(د) و(م): تحت.

(٤) في أحكام القرآن ٩٣٩/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه، والقبس ١٠٦٥/٣.

(٥) في النسخ: العدل، وفي أحكام القرآن: ابن المعدل، والمثبت من القبس وفيه: قال لنا الشيخ الأجل المعدل أبو الفضائل بن طوق.

(٦) عبد الكريم بن هوازن القشيري المفسر، صاحب «الرسالة». السير ٢٢٧/١٨.

التاسعة: خرَّج الترمذيُّ من حديث نُبَيْط بن شُرَيْط، عن سالم بن عُبيد - له صحبة - قال: أغميَ على رسول الله ﷺ...؛ الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر ؓ: مَنْ له مثلُ هذه الثلاث: ﴿ثَاقِبَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَنْجِيءٍ لَا تَحْزَنْ إِنَّا لَنَلْقَاهُ مَعَكُمْ﴾ من «هما»؟ قال: ثم بسَطَ يده، فبايعه وبايعه الناس بيعةً حسنةً جميلةً^(١).

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: ﴿ثَاقِبَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ ما يدلُّ على أنَّ الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق ؓ؛ لأنَّ الخليفة لا يكون أبداً إلا ثانياً. وسمعتُ شيخنا الإمامَ أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحقَّ الصديق أن يقال له: ثاني اثنين؛ لقيامه بعد النبي ﷺ بالأمر، كقيام النبي ﷺ به أولاً. وذلك أنَّ النبي ﷺ لمَّا مات ارتدَّت العرب كُلُّها، ولم يبقَ الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجُوثا^(٢)، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاثلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي ﷺ، فاستحقَّ من هذه الجهة أن يقال في حقِّه: ﴿ثَاقِبَ اثْنَيْنِ﴾.

قلت: وقد جاء في السنة أحاديثٌ صحيحةٌ، يدلُّ ظاهرها على أنه الخليفة بعده^(٣)، وقد انعقد الإجماعُ على ذلك ولم يبقَ منهم مُخالف. والقادحُ في خلافته مقطوعٌ بخطئه وتفسيقه. وهل يكفرُّ أم لا؟ مُختلفٌ فيه، والأظهرُ تكفيره^(٤). وسيأتي

(١) الشمانل المحمدية للترمذي (٣٧٩)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٧٠٨١). وسالم بن عبيد هو الأشجعي، من أهل الصفة، ثم نزل الكوفة، روى له أصحاب السنن حديثين. الإصابة ٤/١٠٠.

(٢) مدينة بالبحرين لعبد القيس. معجم ما استعجم ٢/٤٠١.

(٣) منها ما أخرجه أحمد (٢٥١١٣)، والبخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧) - واللفظ له - عن عائشة رضي

الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». وينظر أيضاً ما أخرجه أحمد

(١٦٧٥٥)، والبخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم ؓ.

(٤) المفهم ١/٢٤٩ - ٢٥٠.

لهذا المعنى مزيدُ بيانٍ في سورة الفتح إن شاء الله^(١).

والذي يُقَطَّعُ به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة، فضلُ الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشَّيْع ولا أهل البِدْع؛ فإنهم بين مُكْفَرٍ تُضْرَبُ رقبته، وبين مُبْتَدِعٍ مُفْسِقٍ لا تُقْبَلُ كلمته. ثم بعدَ الصديق عمرُ الفاروق^(٢)، ثم بعده عثمان.

روى البخاري^(٣) عن ابن عمر قال: كنا نُخَيِّرُ بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فَنُخَيِّرُ أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

واختلف أئمة أهل السنة^(٤) في عثمان وعليّ، فالجمهور منهم على تقديم عثمان. ورُوِيَ عن مالك أنه تَوَقَّفَ في ذلك. ورُوِيَ عنه أيضاً أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فيه قولان: أحدهما: على النبي ﷺ. والثاني: على أبي بكر. ابنُ العربي^(٥): قال علماؤنا: وهو الأقوى؛ لأنه خاف على النبي ﷺ من القوم، فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي ﷺ، فسكن جأشه، وذهب رَوْعُه، وحصل [له] الأمن، وأنبت الله سبحانه ثمامة^(٦)، وألهم الوَكْرَ هناك حمامةً، وأرسل العنكبوتَ فنسجت بيتاً عليه. فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحِسِّ، وما أقواها في باطنِ المعنى! ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لِعُمَرَ حين تَغَامَرَ مع الصَّدِيقِ: «هل أنتم تاركو لي صاحبي، إنَّ الناس كلَّهم قالوا: كذبت، وقال أبو بكر:

(١) عند تفسير الآية (٢٩) منها.

(٢) المفهم ٢٣٨/٦، ثم ذكر أبو العباس بعده الخلاف في عثمان وعلي، وسيأتي.

(٣) برقم (٣٦٥٥).

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): السلف، والكلام في المفهم ٢٣٨/٦.

(٥) في أحكام القرآن ٩٣٩/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) الثمام: نبت معروف في الجاهلية. اللسان (ثم).

صدقت» رواه أبو الدرداء^(١).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ يَجُودُ لَمْ تَرَوْهَا﴾ أي: من الملائكة والكناية في قوله: «وَأَيُّكُمْ» ترجع إلى النبي ﷺ. والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب^(٢).

﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ أي: كلمة الشرك. ﴿وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وغد النصر.

وقرأ الأعمش ويعقوب: «وَكَلِمَةَ اللَّهِ» بالنصب حملاً على «جَعَلَ»^(٣). والباقون بالرفع على الاستثناف. وزعم الفراء^(٤) أن قراءة النصب بعيدة؛ قال: لأنك تقول: أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول: غلام أبي فلان. وقال أبو حاتم نحواً من هذا. قال: كان يجب أن يقال: وكلمته هي العليا. قال النحاس^(٥): الذي ذكره الفراء لا يُشبهه الآية، ولكن يُشبهها ما أنشد سيبويه^(٦):

لا أرى الموت يسبق الموت شيئاً نغص الموت ذا الغنى والفقيراً
فهذا حسن جيد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق: إن في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة، وهي أن فيه معنى التعظيم؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١-٢]؛ فهذا لا إشكال فيه.

وجمع الكلمة: كليم. وتميم تقول: هي كلمة بكسر الكاف. وحكى الفراء فيها ثلاث لغات: كلمة وكلمة وكلمة، مثل: كبد وكبد وكبد، وورق وورق وورق.

(١) هو قطعة من حديثه أخرجه البخاري (٤٦٤٠). وتغامر، أي: تخاصم. ينظر النهاية (غمر).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٦.

(٣) هي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/٢٧٩، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٢ عن الأعمش.

(٤) في معاني القرآن ١/٤٣٨، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٢١٦.

(٥) في إعراب القرآن ٢/٢١٦.

(٦) في الكتاب ١/٦٢، وسلف ٢/١٣٣.

والكلمة أيضاً: القصيدة بطولها؛ قاله الجوهري^(١).

قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾
فيه سبع مسائل:

الأولى: روى سفيان، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن أبي مالك الغفاري قال: أول ما نزل من سورة براءة: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقال أبو الضحى كذلك أيضاً. قال: ثم نزل أولها وآخرها^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال:

الأول: يُذَكَّرُ عن ابن عباس ﴿إِنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا متفرقين^(٣).

الثاني: رُوِيَ عن ابن عباس أيضاً وقتادة: نُشَاطًا وَغَيْرَ نُشَاطٍ.

الثالث: الخفيف: الغني، والثقيل: الفقير؛ قاله مجاهد.

الرابع: الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ؛ قاله الحسن.

الخامس: مشاغيلٌ وغير مشاغيل؛ قاله زيد بن عليٍّ والحَكَمُ بنُ عتيبة.

السادس: الثقيل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له؛ قاله زيد بن

أسلم.

السابع: الثقيل: الذي له ضَيْعَةٌ يكره أن يدعها، والخفيف: الذي لا ضَيْعَةَ له؛

قاله ابن زيد.

(١) في الصحاح (كلم).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢١١/٣، وأثر أبي مالك أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١٠١٦)، وابن

أبي شيبة ٣٠٦/٥، وأثر أبي الضحى أخرجه الطبري ٤٧٥/١١.

(٣) أخرجه الطبري ٢١٨/٧ في تفسير الآية (٧١) من سورة النساء، ولم يذكره ولا غيره في تفسير هذه الآية.

الثامن: الخِفافُ: الرجال، والثقالُ: الفرسان؛ قاله الأوزاعي.
التاسع: الخِفافُ: الذين يَسْبِقون إلى الحرب، كالطليعة، وهو مُقدِّمُ الجيش،
والثقالُ: الجيش بأسره.

العاشر: الخفيف: الشُّجاع، والثقل: الجبان؛ حكاها النقَّاش^(١).
والصحيح في معنى الآية: أنَّ الناس أَمِروا جُملةً، أي: انْفِروا خَفَّتْ عليكم
الحركة أو ثَقُلَتْ. ورُوي أنَّ ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: أَعَلَيْيَ أَنْ
أَنْفِرَ؟ فقال: نعم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧]^(٢). وهذه
الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

الثالثة: واختلف في هذه الآية؛ فقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى
الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٦١]^(٣). وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٤).

والصحيح أنها ليست بمنسوخة^(٥)؛ روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله
تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال: شُبَّانًا وكهولًا، ما سمع الله عُذَرَ أحد. فخرج
إلى الشام، فجاهد حتى مات ﷺ^(٦).

وروى حماد عن ثابت وعلي بن زيد، عن أنس: أن أبا طلحة قرأ سورة براءة، فأتى

(١) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٤٦٨/١١ - ٤٧٤ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢١١/٣ - ٢١٣ ،
والنكت والعيون ٣٦٥/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٤٢/٢ ، والمحرم الوجيز ٣٧/٣ .

(٢) ذكره الزجاج في معاني القرآن ٤٤٩/٢ ، والزمخشري في الكشاف ١٩١/٢ ، وابن عطية في المحرم
الوجيز ٣٧/٣ . وأخرجه بنحوه ابن أبي حاتم ١٨٦١/٦ (١٠٢٠٥). وينظر ما سلف ٥٥/٧ - ٥٦ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٦ عن السدي.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨٥) عن ابن عباس.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٢/٢ .

(٦) أخرجه الطبري ٤٦٨/١١ من طريق أنس عن أبي طلحة، وفيه: ما أسمعُ الله عُذَرَ أحدًا، بدل: ما سمع
الله عُذَرَ أحد. ولم تقف عليه عن ابن عباس.

على هذه الآية: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فقال: أي بني، جَهْزُونِي جَهْزُونِي. فقال بنوه: يرحمك الله! قد غَزَوْتُ مع النبي ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر حتى مات، فنحن نغزو عنك. قال: لا، جَهْزُونِي. فغزا في البحر، فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها ولم يتغيَّر ﷺ^(١).

وأسند الطبري^(٢) عَمَّن رأى المِقْدَاد بنَ الأسود بجمص على تابوتِ صَرَافٍ، وقد فَضَلَ على التابوت من سِمَنِهِ وهو يتجهَّز للغَزْوِ. فقيل له: لقد عَذَرَكَ اللهُ. فقال: أتت علينا سورة البعوث^(٣): ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

وقال الزُّهْرِيُّ: خرج سعيد بن المسيَّب إلى الغَزْوِ وقد ذهب إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل، فقال: إستنفر الله الخفيفَ والثقيل، فإن لم يُمكنني الحرب كثُرْتُ السوادَ وَحَفِظْتُ المتاع^(٤).

وروي أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَرِ، فقال له: يا عم، إنَّ الله قد عَذَرَكَ! فقال: يا ابن أخي، قد أمرنا بالنَّفْرِ خِفَافًا وَثِقَالًا^(٥).

ولقد قال ابن أم مكتوم ﷺ - واسمه عمرو^(٦) - يوم أحد: أنا رجل أعمى، فسلموا

(١) أخرجه ابن سعد ٥٠٧/٣، وابن جبان (٧١٨٤)، وأبو يعلى (٣٤١٣).

(٢) في تفسيره ٤٧٣/١١.

(٣) كذا في النسخ: البعوث، وكذلك وقع في نسخ تفسير الطبري ٤٧٣/١١ وفي المحرر الوجيز ٣٧/٣ (والكلام منه)، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن سعد ١٦٣/١، والطبراني في الكبير ٥٥٦/٢٠، وأبو نعيم في الحلية ١٧٦/١. وأخرجه الطبري ٤٧٣/١١ - ٤٧٤ في رواية ثانية، والحاكم ٣٤٩/٣، والبيهقي ٢١/٩ بلفظ: البحوث. قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله في حاشية تفسير الطبري ٢٦٧/١٤ (طبعة دار المعارف): لم أجد من سَمَّى سورة التوبة: سورة البعوث، بل أجمعوا على تسميتها سورة البحوث. اهـ. ووقع في بعض المصادر: أبت، بدل: أتت.

(٤) تفسير البغوي ٢٩٦/٢ - ٢٩٧، والكشاف ١٩١/٢.

(٥) المحرر الوجيز ٣٧/٣، وأخرجه الطبري ٤٧٠/١١.

(٦) كذا سمَّاه أهل العراق. وأهل المدينة يقولون: عبد الله. السير ٣٦٠/١.

لي اللواء؛ فإنه إذا انهزم حاملُ اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري مَنْ يَقْصِدُنِي بسيفه
فما أبرح. فأخذ اللواء يومئذٍ مصعبُ بنُ عُمرِ على ما تقدّم في «آل عمران» بيانه^(١).
فلهذا - وما كان مثله مما رُوي عن الصحابة والتابعين - قلنا: إنَّ النسخ لا يصح.
وقد تكون حالةٌ يجب فيها نفيُّ الكل، وهي:

الرابعة: وذلك إذا تعيّن الجهادُ بِعَلْبَةِ العدوِّ على قُطْرٍ من الأقطار، أو بحلوله
بالعُقر^(٢). فإذا كان ذلك، وَجَبَ على جميع أهل تلك الدارِ أن ينفروا ويخرجوا إليه
خِفَافاً وثِقَالاً، شباباً وشيوخاً، كلٌّ على قَدْرِ طاقته، مَنْ كان له أبٌ بغيرِ إذنه، وَمَنْ لا
أبَ له، ولا يتخلفُ أحدٌ يقدر على الخروج، مِنْ مقاتلٍ أو مُكثِّر. فإن عجز أهل تلك
البلدة عن القيام بعدوِّهم، كان على مَنْ قاربَهُمْ وجاورَهُمْ أن يخرجوا على حَسَبِ ما
لَزِمَ أهلَ تلك البلدة، حتى يعلموا أنَّ فيهم طاقةٌ على القيام بهم ومُذافَعَتِهِمْ. وكذلك
كلُّ مَنْ عَلِمَ بضعفهم عن عدوِّهم وَعَلِمَ أنه يُدركهم ويُمكِنه غيائُهُمْ؛ لزمه أيضاً
الخروجُ إليهم، فالمسلمون كلُّهم يدُّ على مَنْ سواهم، حتى إذا قام بدفع العدوِّ أهلُ
الناحية التي نزل العدوُّ عليها واحتلَّ بها، سقط الفرض عن الآخِرِينَ.

ولو قارب العدوُّ دار الإسلام ولم يدخلوها، لزمهم أيضاً الخروجُ إليه^(٣)؛ حتى
يظهرَ دينُ الله، وتُحمى البيضةُ، وتُحفظ الحوزةُ، ويُخزى العدوُّ [ويستنقذ الأسرى]
ولا خلاف في هذا^(٤).

(١) كذا قال المصنف، ولم نقف على شيء من هذا الكلام فيما سلف من الكتاب، ولم نقف على خبر ابن أم
مكتوم عند غير المصنف، والمشهور عنه أن رسول الله ﷺ استخلفه يوم أحد على من بقي بالمدينة، كذا
ذكر ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٦٤/٢ و ٦٦، وابن عبد البر في الدرر ص ١٥٧، وابن حجر في
الإصابة ٨٤/٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٢/٢ - ٩٤٣.

(٣) الكافي ٤٦٢/١ - ٤٦٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٣/٢، وما بين حاصرتين منه. والحوزة: كل ما يدخل في حَيْزِكَ ويجب
عليك حفظه، ومنه حوزة الإسلام لما يدخل في حدوده ونواحيه مما يجب أن يمنعه المسلمون
ويحفظوه. معجم متن اللغة (حوز).

وقسم ثان من واجب الجهاد: فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة؛ يخرج معهم بنفسه، أو يُخرج مَنْ يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم^(١)، ويكف أذاهم، ويُظهر دين الله عليهم، [ويقاتلهم] حتى يدخلوا في الإسلام، أو يُعطوا الجزية^(٢).

ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة، وبعث السرايا في أوقات الغزاة، وعند إمكان الفرصة، والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف^(٣)، وإظهار القوة.

فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع، وهي:

الخامسة: قيل له: يعتمد إلى أسير واحد فيفديه؛ فإنه إذا فدى الواحد، فقد أدى في الوحدة^(٤) أكثر مما كان يلزمه في الجماعة؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم، ويغزو بنفسه إن قدر، وإلا جهز غازياً؛ قال ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٥). أخرج الصحيح^(٦). وذلك لأن مكانه لا يُغني وماله لا يكفي.

السادسة: روي أن بعض الملوك عاهد كفاراً على ألا يحبسوا أسيراً، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم، فمر على بيت مغلق، فنادته امرأة: إني أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري. فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجادبا ذيل الحديث، انتهى الخبر إلى هذه المعذبة. فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه، وخرج غازياً من

(١) في (ظ): ويرعهم، وفي (خ) و(ز): ويرعهم.

(٢) بعدها في (م): عن يد، والكلام في الكافي ٤٦٣/١، وعقد الجواهر الثمينة ٤٦٤/١، وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٣) الكافي ٤٦٣/١.

(٤) في (خ) و(م): في الواحد.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٤/٢.

(٦) صحيح البخاري (٢٨٤٣)، وصحيح مسلم (١٨٩٥)، وهو عند أحمد (١٧٠٣٩) وهو من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

قوره، ومشى إلى الثَّغْرِ حتى أخرج الأسيرة، واستولى على الموضع، ﷺ. ذكره ابن العربي^(١) وقال: ولقد نزل بنا العدو - فَصَّمَهُ اللهُ - سنة سبع وعشرين وخمس مئة، فجاس ديارنا وأسرَ خيرتنا، وتوسَّط بلادنا في عددِ هال الناسِ عدده، وكان كثيراً وإن لم يبلغ ما حدِّدوه، فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدوُّ الله قد حصل في الشَّرِكِ والشبِكة، فلتكنْ عندكم بركة، ولتظهرْ منكم إلى نُصرة الدين المتعينة عليكم حركة، فليخرج إليه جميعُ الناس، حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار، فيحاط به؛ فإنه هالك لا محالة إن يسَّرَكم^(٢) الله له. فغلبت الذنوب، ورجعت^(٣) القلوب بالمعاصي، وصار كلُّ أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وجاره^(٤)، وإن رأى المكيدة^(٥) بجاره. فإننا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتقٌّ من الجُهد ﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود^(٦) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». وهذا وصفٌ لأكمل ما يكون من الجهاد، وأنفعه عند الله تعالى. فحضَّ على كمال الأوصاف، وقدم الأموال في الذكر؛ إذ هي أوَّلُ مَضْرِبِ وَقْتِ التَّجْهِيزِ. فرتَّب الأمر كما هو في نفسه^(٧).

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السَّعَةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَمُرُجْنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ أَظْهَرَ اللهُ نِفَاقَ قَوْمِ. وَالْعَرَضُ: مَا يَعْرَضُ مِنْ

(١) في أحكام القرآن ٩٤٣/٢، وما قبله منه.

(٢) في (ظ): سيركم.

(٣) في (ظ): ورجعت.

(٤) الوجار؛ بالكسر والفتح: جحر الضَّبِّ وغيرها. القاموس (وجر).

(٥) في أحكام القرآن: المكروه.

(٦) في سننه (٢٥٠٤)، وهو عند أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (المجتبى) ٧/٦.

(٧) المحرر الوجيز ٣٧/٣.

منافع الدنيا، والمعنى: غنيمة قريبة، أخبر عنهم أنهم لو دُعُوا إلى غنيمة لاَتَّبِعُوهُ.
﴿عَرَضًا﴾ خبر كان. ﴿قَرِيبًا﴾ نعته. ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ عطف عليه. وحُذِفَ اسم كان
لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعوُّ إليه عَرَضًا قَرِيبًا وسَفَرًا قَاصِدًا - أي:
سهلاً معلومَ الطَّرُق - لاَتَّبِعُوك.

وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون في جملة مَنْ حُوطِبَ بالنفير.
وهذا موجود في كلام العرب، يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائداً على بعضها،
كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ [مريم: ٧١]: إنها القيامة. ثم قال جلَّ
وعزَّ: ﴿ثُمَّ تَنْجِي الَّذِينَ أَنْقَوُا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا﴾ [مريم: ٧٢] يعني جلَّ وعزَّ
جهنم^(١).

ونظير هذه الآية من السُّنَّة في المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ
أنه يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لشَهِدَ العِشَاء»^(٢). يقول: لو علم أحدهم
أنه يجد شيئاً حاضراً مُعْجَلًا يأخذه، لأتى المسجد من أجله.

﴿وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشُّقَّة: السفرُ إلى أرض
بعيدة^(٣). يقال منه: شُقَّةٌ شاقَّةٌ. والمراد بذلك كلُّ غزوة تبوك. وحكى الكسائي^(٤) أنه
يقال: شُقَّةٌ وشُقَّةٌ.

قال الجوهري^(٥): الشُّقَّةُ؛ بالضم: من الثياب، والشُّقَّةُ أيضاً: السفرُ البعيد،
وربما قالوه بالكسر. والشُّقَّةُ: شِطْيَةٌ تُشْطَى من لوحٍ أو حَشْبَةٍ. يقال للغضبان: احتدَّ،
فطارت منه شِقَّةٌ، بالكسر.

﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ أي: لو كان لنا سَعَةٌ في الظَّهْرِ والمال ﴿لَخَرَجْنَا

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢١٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٢٨)، والبخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة ؓ، وسلف ٢٥٦/٩.

(٣) مجاز القرآن ٢٦٠/١.

(٤) قوله في إعراب القرآن للنحاس ٢١٧/٢.

(٥) في الصحاح (شقق).

مَعَكُمْ ﴿ وَرَبُّهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «زَادُ وَرَاحِلَةٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(١). ﴿يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ أَي: بِالكَذِبِ
وَالنَّفَاقِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ فِي الْاِعْتِلَالِ.

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿٤٣﴾

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ قيل: هو افتتاحُ كلام، كما تقول:
أصلحك الله وأعزك ورحمك، كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على
قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾؛ حكاة مكِّي والمهدوي والنحاس ^(٢). وأخبره بالعفو قبل
الذنب؛ لئلا يطير قلبه فرقاً.

وقيل: المعنى: عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم، فلا يحسن
الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ على هذا التقدير؛ حكاة المهدوي واختاره
النحاس ^(٣).

ثم قيل في الإذن قولان: الأول: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ في الخروج معك، وفي
خروجهم بلا عُدَّةٍ وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ فَسَادًا. الثاني: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ في القعود لما اعتلوا
بأعذار؛ ذكرهما القشيري؛ قال: وهذا عتابٌ تَلَطَّفَ؛ إذ قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾.

وكان عليه الصلاة والسلام أذن من غير وَحْيٍ نَزَلَ فِيهِ؛ قال قتادة وعمرو بن
ميمون: بُنْتَانٌ فَعَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا: إِذْهُ لَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ فِي التَّخَلُّفِ
عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَضِّيَ شَيْئًا إِلَّا بَوَّحِي، وَأَخْذُهُ مِنَ الْأَسَارَى الْفَيْدِيَّةِ. فَعَاتَبَهُ اللَّهُ
كَمَا تَسْمَعُونَ ^(٤). قال بعض العلماء: إنما بَدَّرَ مِنْهُ تَرْكُ الْأَوْلَى، فَقَدَّمَ اللَّهُ لَهُ الْعَفْوَ عَلَى

(١) ٢٢٢/٥.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٧، والمكثفي في الوقف والابتداء للداني ص ٢٩٤.

(٣) في إعراب القرآن ٢/٢١٧.

(٤) أخرج قولهما الطبري ١١/٤٧٩، وهذا لفظ خبر عمرو بن ميمون.

الخطاب الذي هو في صورة العتاب^(١).

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ أي: ليتبين لك من صدق ممن^(٢) نفاق. قال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذ يعرف المنافقين^(٣)، وإنما عرفهم بعد نزول سورة التوبة.

وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستاذن في الجلوس، فإن أذن لنا جلسنا، وإن لم يؤذن لنا جلسنا^(٤).

وقال قتادة: نسخ هذه الآية بقوله في سورة النور: ﴿فَإِذَا اسْتَشْرَكْتُمْ فَسَوْفَ يَمَسُّنَا الَّذِي أَلَمُّ الْوَجْهِ الَّذِي يَلْمِزُ الْمُؤْمِنِينَ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الآية: ٦٢]. ذكره النحاس في «معاني القرآن» له^(٥).

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَزَّابَتْ قُلُوبُهُمْ فَبُهِتَ فِي رَيْبِهِمْ يَرْدُّونَ﴾ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: في القعود ولا في الخروج، بل إذا^(٦) أمرت بشيء ابتدوه، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر؛ ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَزَّابَتْ قُلُوبُهُمْ فَبُهِتَ فِي رَيْبِهِمْ يَرْدُّونَ﴾.

(١) لطائف الإشارات ٢/٣٠.

(٢) في (ظ): ومن.

(٣) الوسيط للواحد ٢/٥٠١، وتفسير البغوي ٢/٢٩٧، وزاد المسير ٣/٤٤٥.

(٤) أخرجه الطبري ١١/٤٧٨، وابن أبي حاتم ٦/١٨٠٥ (١٠٠٧٧)، وقع في تفسير مجاهد ١/٢٨٠: ...فإن أذن لكم فاقعدوا، وإن لم يؤذن لكم فانفروا.

(٥) ٢١٣/٣ - ٢١٤، وأخرجه الطبري ١١/٤٧٨. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٣٩: وهذا غلط؛

لأن آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين رسول الله ﷺ في بعض شأنهم.

(٦) في (ظ): متى.

روى أبو داود^(١) عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نسختها التي في «النور»: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٦٢].

﴿أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ في موضع نصب بإضمار «في»؛ عن الزجاج^(٢). وقيل: التقدير: كراهية أن يجاهدوا^(٣)، كقوله: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦].
﴿وَأَزَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾: شكَّت في الدين. ﴿فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَرَدَّدُونَ﴾ أي: في شكهم يذهبون ويرجعون.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُيْعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أي: لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف. ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُيْعَاثَهُمْ﴾ أي: خروجهم معك. ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي: حبسهم عنك وخذلهم؛ لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس، أفسدنا وحرصنا على المؤمنين. ويدل على هذا أن بعده: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾.

﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ قيل: هو من قول بعضهم لبعض. وقيل: هو من قول النبي ﷺ، ويكون هذا هو الإذن الذي تقدم ذكره^(٤). قيل: قاله النبي ﷺ غضباً، فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا: قد أذن لنا.

وقيل: هو عبارة عن الخذلان، أي: أوقع الله في قلوبهم القعود.

ومعنى ﴿مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي: مع أولي الضرر والعميان والزمنى والنسوان والصبيان^(٥).

(١) في سننه (٢٧٧١).

(٢) في معاني القرآن له ٤٥٠/٢.

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/٣٣٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١٨.

(٥) تفسير البغوي ٢/٢٩٨.

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ بَغْيًا وَلَا تَخَلَّفُ الْفِتْنَةَ فِيكُمْ سَمِعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ هو تسليّة للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخبال: الفساد والنميمة، وإيقاع الاختلاف والأراجيف. وهذا استثناء منقطع، أي: ما زادوكم قوّة ولكن طلبوا الخبال. وقيل: المعنى: لا يزيدونكم فيما يترددون فيه من الرأي إلا خبالاً؛ فلا يكون الاستثناء منقطعاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا أُضْعَفُوا لَكُمْ﴾ المعنى: لا أسرعوا فيما بينكم بالإفساد. والإيضاع: سرعة السير. وقال الراجز:

يا ليتني فيها جدغ أخب فيها وأضع^(١)
يقال: وضع البعير: إذا عدا، يضع وضعاً ووضعاً^(٢): إذا أسرع السير، وأضعته: حملته على العدو، وقيل: الإيضاع سيرٌ مثل الخبب^(٣). والخلل: الفرجة بين الشيتين، والجمع: الخلال، أي: الفرج التي تكون بين الصفوف. أي: لأضعوا خلالكم بالنميمة وإفساد ذات البين.

﴿يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾ مفعول ثان. والمعنى: يطلبون لكم الفتنة، أي: الإفساد والتحريض. ويقال: أبغيته كذا: أعنته على طلبه، وبغيته كذا: طلبته له^(٤). وقيل: الفتنة هنا الشرك.

(١) قاله دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ، وهو في ديوانه ص ٩٣. الجَدَغُ: الشَّابُّ الحَدَثُ. والخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ العَدُوِّ. القاموس (جدغ) و(خبب).

(٢) كذا في النسخ، وفي المعاجم وتفسير الطبري ٢٧٨/١٤ (تحقيق الشيخ محمود شاكر): موضوعاً، وقد ذكر «موضوعاً» في المعاجم مصدرًا لوضع ولكن لمعنى آخر، فقد قال الزبيدي في تاج العروس (وضع): ومن المجاز: وضع فلان نفسه وضعاً ووضعاً: أذلها. وينظر الصحاح والقاموس واللسان (وضع)، وتفسير الطبري ٤٨٣/١١ (طبعة دار هجر).

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٧٢/٣ - ٧٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢١٨/٢.

﴿وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ﴾ أي: عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم.

فتادة: وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم^(١).

النحاس^(٢): والقول الأول أولى؛ لأنه الأغلب من معنييه أن معنى سَمَاعٍ: يسمع

الكلام، ومثله: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢]. والقول الثاني لا يكاد يقال فيه إلا

سامع، مثل قائل.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ

الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ﴾ أي: لقد طلبوا الإفساد والخبال من

قبل أن يظهر أمرهم وينزل الوحي بما أسروه وبما سيفعلونه^(٣). وقال ابن جريج: أراد

اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي ﷺ^(٤).

﴿وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾ أي: صرّفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت به. ﴿حَتَّىٰ جَاءَ

الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي: دينه ﴿وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ آتَيْنَا لِي وَلَا نَقْتَبِهُ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ

سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ إن تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ فَسَوْفَ لَكُمْ

وَأَنَّ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِن قَبْلُ وَكَانَ آلَاءُ اللَّهِ

مُتَوَكِّفًا ﴿٥٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ آتَيْنَا لِي﴾ من أذن يأذن. وإذا أمرت زدت همزة

(١) أخرجه الطبري ٤٨٦/١١، وأخرج القول الذي قبله عن مجاهد وابن زيد.

(٢) في معاني القرآن ٢١٦/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢١٨/٢.

(٤) ذكره الزمخشري ١٩٤/٢، والرازي ٨٣/١٦. وأخرجه أحمد (٢٣٧٩٢) عن أبي الطفيل، والبيهقي

في دلائل النبوة ٥/٢٦٠ - ٢٦١ عن حذيفة، وسيذكره المصنف ص ٣٠٤ من هذا الجزء عند تفسير

قوله تعالى: ﴿وهموا بما لم ينالوا﴾ والعقبة المذكورة هي عقبة تبوك كما سيرد ص ٣٠٤ من هذا الجزء.

مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان، فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها، فقلت: إيذن. فإذا وَصَلَتْ زالت العلة في الجمع بين همزتين، ثم همزت فقلت: «ومنهم من يقول ائذن لي». وروى وَرَشُّ عن نافع: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اودُنْ لي﴾ خَفَّفَ الهمزة^(١).

قال النحاس^(٢): يقال: إيذن لفلان ثم ائذن لفلان^(٣)، هجاء الأولى والثانية واحد بألف وياء قبل الذال في الخط. فإن قلت: إيذن لفلان وأذن لغيره، كان الثاني بغير ياء، وكذا الفاء. والفرق بين «ثم» والواو والفاء^(٤): أن «ثم» يُوقَف عليها وتنفصل، والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان.

قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجدِّ بن قيس أخي بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: «يا جدُّ، هل لك في جِلاَد بني الأصفر تتخذ منهم سراريَّ ووُصفاء» فقال الجدُّ: قد عَرَفَ قومي أنني مُغرَمٌ بالنساء، وإني أخشى إن رأيتُ [نساء] بني الأصفر ألاَّ أُضِبِرَ عنهنَّ، فلا تفتني وأذن لي في القعود وأعينك بمالي، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنتُ لك». فنزلت هذه الآية^(٥). أي: لا تفتني بصباحة وجوههنَّ. ولم يكن به علةٌ إلاَّ النفاق.

قال المهدويُّ: والأصفر رجل من الحبشة كانت له بناتٌ لم يكن في وقتهنَّ أجملُ منهنَّ، وكان ببلاد الروم^(٦). وقيل: سُموا بذلك لأنَّ الحبشة غَلَبت على الروم،

(١) وهذا عند الوصل، ووافقه السوسي عن أبي عمرو. وقرأ الجميع عند البله بها: «إيذن». ينظر التيسير ص ٣٤.

(٢) في إعراب القرآن ٢/٢١٩، وما قبله منه.

(٣) في النسخ: ثم إيذن له، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٤) قوله: والفاء، من (ظ) وإعراب القرآن للنحاس.

(٥) السيرة النبوية ٥/٥١٦ وما سلف بين حاصرتين منه، وأسباب النزول للواحد ص ٢٤٦، وتفسير الطبري ١١/٤٩٢ وليس عندهم قوله: تتخذ منهم سراريَّ ووصفاء، وورد في زاد المسير ٣/٤٤٩ من رواية أبي صالح عن ابن عباس، وهي رواية ضعيفة جداً.

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٤٢، وقال: وهذا ضعيف.

وولدت لهم بنات، فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة، فكنَّ صُفراً لُغساً^(١).

قال ابن عطية: في قول ابن إسحاق فُتور^(٢).

وأسند الطبري أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا [تبوك] تغنموا بنات الأصفر» فقال له الجد: إيدن لنا ولا تفتننا بالنساء^(٣). وهذا منزع غير الأول، وهو أشبه بالنفاق والمُحادَّة^(٤).

ولما نزلت قال النبي ﷺ لبني سلمة - وكان الجد بن قيس منهم -: «من سيّدكم يا بني سلمة؟ قالوا: جدُّ بن قيس، غير أنه بخيلٌ جبان. فقال النبي ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدوى من البخل، بل سيّدكم الفتى الأبيض [الجعد] بشرُّ بن البراء بن معرور»^(٥). فقال حسان بن ثابت الأنصاريُّ فيه:

وَسُوْدٌ بَشْرُ بِنِّ الْبِرَاءِ لَجُودِهِ وَحُقٌّ لِبَشْرِ بِنِّ الْبِرَاءِ أَنْ يُسَوِّدَا
إِذَا مَا أَتَاهُ الْوَفْدُ أَذْهَبَ مَالَهُ وَقَالَ خِذُوهُ إِنَّهُ^(٦) عَائِدٌ غَدَا^(٧)

(١) معاني القرآن للفراء ١/٤٤٠، وجارية لعساء: في لونها أدنى سواد، مُشربة من الحمرة. القاموس (لعر).

(٢) كذا ذكر المصنف، لكن كلام ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٢ إنما هو في قول الجد بن قيس، وليس في قول ابن إسحاق، فقد قال معقّباً على قول الجد بعد أن ذكره عن ابن إسحاق: ونحو هذا من القول الذي فيه فتور كثير وتخلف في الاعتذار.

(٣) تفسير الطبري ١١/٤٩١ عن مجاهد، وما سلف بين حاصرتين منه ضعيف لإرساله.

(٤) المحرر الوجيز ٣/٤٢.

(٥) أسباب النزول للواحد ص ٢٤٦ - ٢٤٧ وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه الحاكم ٣/٢١٩ من حديث أبي هريرة ؓ، والطبري ١١/٤٩٢ - ٤٩٣ عن ابن زيد. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٦) عن جابر ؓ، إلا أنه ذكر عمرو بن الجموح بدل بشر بن البراء، وينظر الإصابة ٧/٩٥.

(٦) في النسخ: إنني، والمثبت من المصادر كما سيأتي.

(٧) ديوان حسان ١/٤٦١ (دار صادر)، وأسباب النزول للواحد ص ٢٤٧. وذكرهما ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٨/٢٩٣، والأول منهما عند ابن حجر في الإصابة ٧/٩٦ وفيهما: فسُوْدٌ عمرو بن الجموح لجوده...

﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي: في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبي ﷺ. ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي: مصيرهم^(١) إلى النار، فهي تُحْدِقُ بهم.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ شرط ومجازاة، وكذا ﴿وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَيَسْتَوَلُوا﴾ عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظفر. والمصيبة: الانهزام. ومعنى قولهم: ﴿أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ﴾ أي: احتطنا لأنفسنا وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. ﴿وَيَسْتَوَلُوا﴾ أي: عن الإيمان. ﴿وَهُمْ فَرِحُوا﴾ أي: معجبون بذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥١﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أننا إما أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نُقتل فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا^(٢). والمعنى: كلُّ شيء بقضاء وقدر. وقد تقدّم في «الأعراف»^(٣) أن العلم والقدر والكتاب سواء.

﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ أي: ناصرنا. والتوكل: تفويض الأمر إليه. وقراءة الجمهور: ﴿يُصِيبَنَا﴾ نصب بلن. وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: «هل يصيبنا». وحكى عن أعين قاضي الرِّي أنه قرأ: «قل لن يصيبنا بنون مشددة». وهذا لحن؛ لا يؤكّد بالنون ما كان خبيراً، ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز. قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَذْهَبَنَّ كَيْدُهُمْ مَا يَغِيبُ﴾ [الحج: ١٥]^(٤).

(١) في (م): مسيرهم.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤٥٢/٢ .

(٣) ٢١٥/٩ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢١٩/٢ ، وأعين قاضي الري هو ابن عبد الله. الجرح والتعديل ٣٢٥/٢ .
وقراءة: «يصيبنا» بنون مشددة قرأ بها أيضاً طلحة بن مصرف كما في القراءات الشاذة ص ٥٣ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرْتَبِصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرْتَبِصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرْتَبِصُونَ ﴿٥٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ إِنَّا﴾ والكوفيون يُدغمون اللام في التاء^(١). فأما لام المعرفة فلا يجوز [معها] إلا الإدغام، كما قال جلّ وعزّ: ﴿التَّائِبِينَ﴾ [التوبة: ١١٢] لكثرة لام المعرفة في كلامهم. ولا يجوز الإدغام في قوله: ﴿قُلْ تَمَالَوْا﴾ [الأنعام: ١٥١] لأن «قل» معتلّ، فلم يجمعوا عليه علتين^(٢). والتَّرتبص: الانتظار. يقال: ترتبص بالطعام، أي: انتظر به إلى حين الغلاء.

والحسنى تأنيث الأحسن. وواحد الحسينين: حُسنى، والجمع: الحُسن^(٣). ولا يجوز أن يُنطق به إلا معرفاً. لا يقال: رأيت امرأة حُسنى^(٤).

والمراد بالحُسنيين: الغنيمة والشهادة؛ عن ابن عباس ومجاهد^(٥) وغيرهما. واللفظ استفهام، والمعنى التوبيخ.

﴿وَنَحْنُ نَرْتَبِصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ أي: عقوبة تُهلككم، كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي: يُؤذّن لنا في قتالكم ﴿فَتَرْتَبِصُوا﴾ تهديد ووعيد. أي: انتظروا مَوَاعِدَ الشيطان، إِنَّا منتظرون مواعد الله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يَنْقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾﴾

فيه أربع مسائل:

- (١) أدغمها من الكوفيين حمزة والكسائي، دون عاصم، ووافقهما هشام. التيسير ص ٤٠٣.
- (٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٠، وما سلف بين حاصرتين منه.
- (٣) في (م): الحسنى.
- (٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٠.
- (٥) أخرج قولهما الطبري ١١/ ٤٩٦ - ٤٩٧.

الأولى: قال ابن عباس: نزلت في الجَدِّ بنِ قيس إذ قال: ائذن لي في القعود وهذا مالي أعيئك به^(١). ولفظ ﴿أَنْفِقُوا﴾ أمرٌ، ومعناه الشرطُ والجزاء. وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا؛ تأتي بأو، كما قال الشاعر:

أسيئي بنا أو أحسني لا ملومةٌ لدينا ولا مقليةٌ إن تَقَلَّتِ^(٢)
والمعنى: إن أسأتِ أو أحسنتِ فنحن على ما تعرفين. ومعنى الآية: إن أنفقتم طائعين أو مُكْرَهين فلن يُقبل منكم.

ثم بيّنَ جَلَّ وعزَّ لِم لا يقبل منهم فقال: ﴿وَمَا مَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣)، فكان في هذا أدلُّ دليل وهي:

الثانية: على أن أفعال الكافر إذا كانت برًّا، كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف، لا يُتاب عليها ولا يَنْتَفَعُ بها في الآخرة، بيّد أنه يُطْعَمُ بها في الدنيا. دليله: ما رواه مسلم^(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويُطعم المسكين، فهل ذلك نافعُه؟ قال: «لا يَنْفَعُهُ، إنه لم يُقَلِّ يوماً: رَبِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين».

ورَوَى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ لِلَّهِ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَقْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»^(٥). وهذا نصٌّ.

(١) أخرجه الطبري ٤٩٢/١١ و ٤٩٩ من طريق ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو منقطع. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٥٤) و(١٢٦٥٤) دون قوله: وهذا مالي...، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٧: فيه يحيى الحماني وهو ضعيف، وسلف بأطول منه عن ابن إسحاق ص ٢٣٢.

(٢) قائله كثير عزة، وهو في ديوانه ص ٨٠، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٠، والكلام منه. وقوله: مقلية، من قلاه قلى وقلاء: أبغضه وكرهه غاية الكراهة، فتركه. القاموس (قلى).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٠.

(٤) في صحيحه (٢١٤)، وهو عند أحمد (٢٤٦٢١).

(٥) صحيح مسلم (٢٨٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٢٣٧)، وسلف ٦/٣٢٢.

ثم قيل: هل بحُكْم هذا الوعدِ الصادقِ لابدَّ أن يُطعمَ الكافرَ ويُعطى بحسناته في الدنيا، أو ذلك مُقيَّد بمشيئة الله المذكورة في قوله: ﴿عَجَلْنَا لَكَ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]؟ وهذا هو الصحيح من القولين^(١)، والله أعلم.

وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنةً إنما هو بحسب ظنِّ الكافر، وإلا فلا يصحُّ منه قربةٌ؛ لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان. أو سُميت حسنةً لأنها تُشبه صورةً حسنةً المؤمن ظاهرًا^(٢). قولان أيضاً.

الثالثة: فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله! أرايتَ أموراً كنتُ أتحنُّتُ بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عتاقةٍ أو صلةٍ رحم، أفيها أجرٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»^(٣).

قلنا: قوله: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير» مخالفتَ ظاهره للأصول؛ لأن الكافر لا يصحُّ منه التقربُ لله تعالى فيكونَ مثاباً على طاعته؛ لأنَّ من شرطِ المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، فإذا عُدِمَ الشرط انتفى صحةُ المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك اكتسبتَ طباعاً جميلةً في الجاهلية أكسبتك عادةً جميلةً في الإسلام^(٤). وذلك أن حكيماً ﷺ عاش مئة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية^(٥)، فأعتق في الجاهلية مئة رقية، وحَمَلَ على مئة بعير. وكذلك فعل في الإسلام^(٦). وهذا واضح.

وقد قيل: لا يبيِّد في كرم الله أن يُثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يُسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يُسلم ولا تاب، ومات

(١) المفهم ١/٤٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم (١٢٣): (١٩٥)، وهو عند أحمد (١٥٣١٨)، والبخاري (١٤٣٦). وقال مسلم إثر الحديث: التحنت؛ التبعيد.

(٤) إكمال المعلم ١/٤١٥.

(٥) الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣/٥٤.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣): (١٩٦) من حديث عروة بن الزبير.

كافراً^(١). وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عُدْمُ شرط الإيمان في عُدْمِ ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلماً بشرط عقلي لا يتبدل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حَسُنَ^(٢) إسلامه.

وقد تأوَّلَ الحربيُّ الحديثَ على هذا المعنى فقال: «أسلمتَ على ما أسلمتَ»؛ أي: ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم؛ أي: على أن أحرزها لنفسه^(٣). والله أعلم.

الرابعة: فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يَحْوِطُكَ وينصرُكَ، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمراتٍ من النار، فأخرجته إلى ضَحَضاح»^(٤).

قيل له: لا يبعد أن يُخَفَّفَ عن الكافر بعضُ العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمامِ شفاعَةٍ، كما جاء في أبي طالب. فأما غيرُه فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]. وقال مُخْبِرًا عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠-١٠١]. وقد روى مسلم^(٥) عن أبي سعيد الخُدري أن رسول الله ﷺ ذُكرَ عنده عمُّه أبو طالب فقال: «لعلَّه تنفعُهُ شفاعتي يومَ القيامة، فيُجعلَ في ضَحَضاحٍ من النار يبلغ كعبيه يَغلي منه دماغه».

من حديث العباس ﷺ: «ولولا أنا لكان في الدَّرَكِ الأسفل من النار»^(٦).

(١) ينظر أعلام الحديث للخطابي ٧٦٨/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤١/٢ - ١٤٢.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): أحسن.

(٣) المفهم ٣٣٢/١، وذكر قول الحربي أيضاً القاضي عياض في إكمال المعلم ٤١٦/١، والحافظ في الفتح ٣/٣٠٢. ووقعت العبارة الأخيرة في إكمال المعلم: أسلمتُ على ألف درهم، أي: على أن أعطاها. وفي الفتح: أسلمتُ على أن أحوز لنفسي ألف درهم.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٩): (٣٥٨)، وهو عند أحمد (١٧٦٨)، والبخاري (٣٨٨٣). والغمرات: المواضع التي تكثر فيها النار. والضحَضاح: ما رُقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار. النهاية (غمر) و(ضحضح).

(٥) في صحيحه (٢١٠)، وهو عند أحمد (١١٠٥٨)، والبخاري (٣٨٨٥).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٩): (٣٥٧)، وهو عند أحمد (١٧٦٣)، والبخاري (٣٨٨٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ أي: كافرين.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴿٥٤﴾﴾
فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾
«أن» الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما مَنَعَهُمْ من أن تُقبَل منهم نفقاتهم إلا كفرهم. وقرأ الكوفيون: ﴿أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ﴾ بالياء^(١)؛ لأنَّ النفقات والإنفاق واحد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلَّى وإن انفرد لم يصل^(٢). وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثواباً ولا يخشى في تركها عقاباً. فالنفاق يُورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدّم في «النساء»^(٣) القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء مُوعِباً^(٤). والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ لأنهم يعدّونها مَغْرَماً ومَنَعَهَا مَغْنِماً. وإذا كان الأمر كذلك فهي غير مُتَقَبَّلَةٍ ولا مُثَابٍ عليها حَسَبَ ما تقدّم.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُجِيبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُم وَمَا هُمْ بِمَنْكُرٍ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾﴾

أي: لا تَسْتَحْسِنُ ما أعطيناهم ولا تَمِلْ إليه؛ فإنه استدراج. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) هي قراءة حمزة والكسائي دون عاصم، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢١، وينظر السبعة ص ٣١٥، والتيسير ص ١١٨.

(٢) ذكره البيهقي ٤/٥٣٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

(٣) ١٩١/٧ وما بعدها.

(٤) لعل الصواب: حديث الأعرابي، كما تقدم ٧/١٩٢.

لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا ﴿١﴾ قال الحسن: المعنى: بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله. وهذا اختيار الطبري (١).

وقال ابن عباس وقتادة: في الكلام تقديم وتأخير. والمعنى: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وهذا قول أكثر أهل العربية؛ ذكره النحاس (٢).

وقيل: يعذبهم بالتعب بالجمع (٣). وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه (٤) ولا تأخير، وهو حسن.

وقيل: المعنى: فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون؛ فهم ينفقون كارهين فيُعذبون بما ينفقون (٥).

﴿وَتَزَهَّقَ أُنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ نص في أن الله يريد أن يموتوا كافرين (٦)، سبق بذلك القضاء.

﴿وَمُخَلَّفُونَ بِاللَّهِ لِإِيْمَتِهِمْ لِمَنْكُم﴾ بَيَّنَّ أَنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ الْحَلِيفَ بِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، نَظِيرُهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ١]. والفرق: الخوف، أي: يخافون أن يُظهروا ما هم عليه فيقتلوا.

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا﴾ كذا الوقف عليه. وفي الخطِّ بِالْفَيْنِ: الأولى

(١) في تفسيره ٥٠١/١١.

(٢) في معاني القرآن ٢١٨/٣، وأخرج قول ابن عباس وقتادة الطبري ٥٠٠/١١.

(٣) تفسير البغوي ٣٠١/٢.

(٤) في (خ): فيها.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢١٨/٣.

(٦) وهذا مذهب أهل السنة، وهو التفريق بين الرضا والإرادة، فالله سبحانه يريد الكفر من الكافر، وإرادته كُفْرٌ، ولا يرزاه له ولا يحبه. وسيأتي بيان ذلك في سورة الزمر الآية (٧).

همزة، والثانية عوضٌ من التنوين، وكذا رأيتُ^(١) جزءاً.

والمَلَجَأُ: الحصن؛ عن قتادة وغيره. ابن عباس: الحِرْزُ^(٢). وهما سواء. يقال: لَجَأْتُ إليه لَجْأً - بالتحريك - ومَلَجْأً، والتَّجَأْتُ إليه بمعنى. والموضع أيضاً: لَجْأً ومَلَجْأً. والتَّلَجِثَةُ: الإكراه. وألجأته إلى الشيء: اضطررته إليه. وألجأتُ أمري إلى الله: أسندته. وعمر^(٣) بن لَجْأِ التيمي^(٤) الشاعر. عن الجوهري.

﴿أَوْ مَغَارَاتٍ﴾ جمع مَغَارَةٍ، من غار يُغِير. قال الأخفش^(٥): ويجوز أن يكون [مُغَارَاتٍ] من أغار يُغِير، كما قال الشاعر:

الحمد لله مُمَسَانَا وَمُضَبِّحَنَا^(٦)

قال ابن عباس: المَغَارَاتُ: الغيران والسراديب^(٧)، وهي المواضع التي يُسْتتر فيها، ومنه: غار الماء وغارت العين.

﴿أَوْ مُدْخَلًا﴾ مُفْتَعَلٌ من الدخول؛ أي: مَسْلَكًا نختفي بالدخول فيه، وأعادته لاختلاف اللفظ. قال النحاس^(٨): الأصل فيه مُدْتَخَلٌ، قُلبت التاء دالاً؛ لأن الدال

(١) قوله: رأيت، من (م) وإعراب القرآن للنحاس ٢٢١/٢، والكلام منه.

(٢) أخرج الطبري ٥٠٤/١١ - ٥٠٥ خبر ابن عباس وقتادة.

(٣) في النسخ: عمرو، والمثبت من الصحاح (لجأ) (والكلام منه) وهو الصواب.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ) و(م)، وكذلك الصحاح: التيمي، والمثبت من (خ) وهو الصواب، وهم تيم بن عبد مناة، ومات عمر بن لَجْأً بالأهواز، وكان يهاجي جريراً، وفي هجائه قال جرير قصيدته التي أولها:

يا تيمم تيمم عدي لا أبا لكم لا يُلْقِيَنَّكُمْ في سوءة عمر
ينظر الشعر والشعراء ٦٨٠/٢، والخزانة ٢٩٨/٢.

(٥) في معاني القرآن له ٥٥٥/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٢١/٢ وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) صدر بيت لامية بن أبي الصلت، وعجزه: بالخير صَبِّحْنَا ربي وَمَسَانَا، وهو في ديوانه ص ١٣٤، والخزانة ٢٤٨/١.

(٧) الوسيط للواحيدي ٥٠٤/٢، وأخرجه الطبري ٥٠٤/١١.

(٨) في إعراب القرآن ٢٢٢/٢.

مجهورة والتاء مهموسة، وهما من مخرج واحد. وقيل: الأصل فيه: مُتَدَخَّلَ على مُتَفَعَّلٍ، كما في قراءة أبي: «أَوْ مُتَدَخَّلًا»^(١) ومعناه: دخول بعد دخول، أي: قوماً يدخلون معهم.

المهدوي: «متدخلاً» من تَدَخَّلَ، مثل تَفَعَّلَ، إذا تكلف الدخول. وعن أبي أيضاً: «مُدَخَّلًا» من اُنْدَخَلَ، وهو شاذ^(٢)؛ لأنَّ ثَلَاثِيَّةً غير متعدِّ عند سيويه وأصحابه.

وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن مُحَيِّصِن: «أَوْ مَدَخَّلًا» بفتح الميم وإسكان الدال^(٣). قال الزجاج: ويُقرأ: «أَوْ مُدَخَّلًا» بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دَخَلَ يَدْخُلُ. والثاني من أَدْخَلَ يَدْخُلُ^(٤). كذا المصدرُ والمكان والزمان كما أنشد سيويه:

مُغَارَ ابْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيِّ خَثْعَمًا^(٥)

وروي عن قتادة وعيسى والأعمش: «أَوْ مَدَخَّلًا» بتشديد الدال والخاء^(٦). والجمهور بتشديد الدال وحدها، أي: مكاناً يُدْخِلُونَ فيه أنفسهم. فهذه ستُّ قراءات. ﴿لَوْلَا إِلَاتِي﴾ أي: لرجعوا إليه. ﴿وَهُمْ يَجْمَعُونَ﴾ أي: يسرعون لا يردُّ وجوههم شيء، من جمح الفرس: إذا لم يردَّه اللجام. قال الشاعر:

(١) القراءات الشاذة ص ٥٣.

(٢) المحتسب ٢٩٥/١ - ٢٩٦، وذكر قراءة أبي أيضاً الأخفش في معاني القرآن ٥٥٥/٢.

(٣) هي قراءة يعقوب من العشرة، والكلام في عراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٠، وينظر النشر ٢/٢٧٩.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٢/٤٥٥، وقراءة: «مُدَخَّلًا» نسبها ابن جني في المحتسب ١/٢٩٥ لمسلمة بن محارب.

(٥) صدره: وما هي إلا في إزار وعلقة، والبيت في الكتاب ١/٢٣٥، ونسبه سيويه لحميد بن ثور، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٢ والكلام منه، والكمال ١/٢٦١. وَصَفَ امرأة صغيرة السن كانت تلبس العلقه، وهوثوب قصير بلا كُمَّين، وكانت تلبسه في وقت إغارة ابن همام على خثعم، وهي قبيلة من اليمن. تحصيل عين الذهب ص ١٧٨.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢١ - ٢٢٢، والمحزر الوجيز ٣/٤٦.

سُبُوحاً جَمُوحاً وإِحْضَارُهَا كَمَغْمَعَةِ السَّعْفِ الْمُوقَدِ^(١)
 والمعنى: لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولّوا إليه مسرعين هرباً من
 المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا
 مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: يطعن عليك؛ عن قتادة
 الحسن: يعيبك. وقال مجاهد: أي: يروؤك ويسألك. النحاس: والقول عند أهل
 اللغة قول قتادة والحسن. يقال: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ إِذَا عَابَهُ. وَاللَّمَزُ فِي اللُّغَةِ: العيب في
 السر^(٢).

قال الجوهري^(٣): اللَّمَزُ: العيب، وأصله: الإشارة بالعين ونحوها، وقد لَمَزَهُ
 يَلْمِزُهُ وَيَلْمِزُهُ، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٤). ورجل لَمَّازٌ
 وَلُمَزَةٌ، أي: عَيَّابٌ. ويقال أيضاً: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ: إِذَا دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ. وَالهُمَزُ مِثْلُ اللَّمَزِ.
 وَالْهَامِزُ وَالْهُمَّازُ: الْعَيَّابُ، وَالْهُمَزَةُ مِثْلُهُ. يُقَالُ: رَجُلٌ هُمَزَةٌ؛ وَامْرَأَةٌ هُمَزَةٌ أَيْضاً.
 وَهَمَزَةٌ، أي: دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ^(٥). ثم قيل: اللمز في الوجه، والهمز بظهر العيب^(٦).

وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا النبي ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا

(١) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٨٧، قال شارح الديوان: السبوح: التي تسبح في سيرها.
 والجَمُوح: التي تذهب على وجهها من السرعة. والمعمة هنا: صوت النار في السعف. اهـ والسعف:
 أغصان النخل. النهاية (سعف). وأحضر الفرس: ارتفع في عذوه واشتد. معجم متن اللغة (حضر).

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٢٠، وليس فيه ذكر الحسن، وقد ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣/١٢١.
 وخبراً قتادة ومجاهد أخرجهما الطبري ٥٠٦/١١.

(٣) في الصحاح (لمز).

(٤) قرأ يعقوب من العشرة: «يَلْمِزُكَ» بضم الميم، والباقون بكسرها. النشر ٢/٢٧٩ - ٢٨٠. وينظر السبعة
 ص ٣١٥.

(٥) الصحاح: (همز).

(٦) تهذيب اللغة ١٣/٢٢١.

أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخدري: بينا رسول الله ﷺ يقسم مالا، إذ جاءه حرقوص بن زهير أصل الخوارج - ويقال له: ذو الحويصرة التميمي - فقال: إعدل يا رسول الله. فقال: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فنزلت الآية. حديث صحيح، أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتَلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ جواب «لو» محذوف، التقدير: لكان خيرا لهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ خصَّ الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحل؛ حتى لا

(١) صحيح مسلم (١٠٦٤): (١٤٨)، وهو عند أحمد (١١٥٣٧)، والبخاري (٣٦١٠). وليس عندهم: وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج، ووردت في رواية للحديث عند الواحدي في أسباب النزول ص ٢٤٧، وذكر الحافظ في الفتح ٢٩٢/١٢ هذه الرواية وقال: وما أدري من الذي قال: وهو حرقوص... إلخ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٥/٢.

تَخْرَجَ عَنْهُمْ. ثم الاختيارُ إلى مَنْ يقسم^(١). هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السرج للدابة والباب للدار.

وقال الشافعي: اللام لام التمليك، كقولك: المال لزيد وعمرو ويكر، فلا بدُّ من التسوية بين المذكورين. قال الشافعي وأصحابه: وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين^(٢). واحتجوا بلفظة «إنما»، وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يبعثُ إلى قومي جيشاً، فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم. وكتبْتُ إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا صُداءِ المطاعِ في قومه». قال: قلت: بل مَنْ اللهُ عليهم وهداهم. قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَاتِ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيكَ». رواه أبو داود والدارقطني. واللفظ للدارقطني^(٣).

وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى عَلِمَ قَدْرَ مَا يَرْتَفِعُ^(٤) من الزكاة، وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف [فأوجبه لهم] وجعله حقاً لجميعهم، فَمَنْ مَنَعَهُمْ ذَلِكَ، فهو الظالم لهم رِزْقَهُمْ.

وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْوَاهَا الْفُتْرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. والصدقة متى أطلقت في القرآن، فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ آخِذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ». وهذا

(١) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢٠٦/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٧/٢.

(٣) سنن أبي داود (١٦٣٠)، وسنن الدارقطني (٢٠٦٣). وينظر الاستذكار ٢٠٦/٩.

(٤) في (م): يدفع، وفي (د): يرفع، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وهو موافق لما في أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢٠٦/٣، والكلام وما سيأتي بين حاصرتين منه.

نصّ في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنة^(١)؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة^(٢)؛ قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أيّ صنفٍ منها دُفعت جاز.

روى المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حبيش، عن حذيفة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ قال: إنّما ذكر الله هذه الصدقات لتُعرف، وأيّ صنفٍ منها أعطيت أجزاءك. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ قال: في أيّها وضعت أجزاء عنك^(٣). وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما^(٤).

قال الكيّ الطبري^(٥): حتى ادّعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت: يريد إجماع الصحابة؛ فإنه لا يُعلم لهم مخالفتهم على ما قال أبو عمر^(٦)، والله أعلم.

ابن العربي^(٧): والذي جعلناه فيصلاً بيننا وبينهم: أنّ الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كلُّ صنف حظّه؛ لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة: واختلف علماء اللغة وأهلُ الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السكّيت والقُتبيّ ويونس بن حبيب إلى أنّ الفقير أحسنُ حالاً من المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويُقيّمه،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤٧، والحديث سلف ٤/٣٦٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٥١، وأحكام القرآن للكيّ الطبري ٣/٢٠٦.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٢٧، وأخرج الخبرين الطبري ١١/٥٣١ و٥٣٢.

(٤) أخرجه عن الحسن أبو عبيد في الأموال ص ٦٨٩، وعن إبراهيم وغيره أخرجه الطبري ١١/٥٣٣.

(٥) في أحكام القرآن ٣/٢٠٦.

(٦) في الاستذكار ٩/٢٠٤، وقال أيضاً: وأجمع العلماء على أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته، فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية.

(٧) في أحكام القرآن ٢/٩٤٨.

والمسكين الذي لا شيء له، واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقيرُ الذي كانت حَلْوِيَّتُهُ وَفُقَّ الْعِيَالِ فلم يُترك له سَبْدٌ^(١)

وذهب إلى هذا قومٌ من أهل اللغة والحديث؛ منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهَّاب^(٢). والوفَّق: من الموافقة بين الشئين؛ كالاتحام، يقال: حَلَوَيْتَهُ وَفُقَّ عِيَالَهُ؛ أي: لها لَبِنٌ قَدَرَ كفايتهم لا فَضَلَ فيه. عن الجوهري^(٣).

وقال آخرون بالعكس؛ فجعلوا المسكين أحسنَ حالاً من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر أنَّ لهم سفينةً من سفن البحر. وربما ساوت جملةً من المال^(٤).

وعَضَدُوهُ بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه تَعَوَّذَ من الفقر^(٥). ورُوِيَ عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ أَحْسِنِي مَسْكِينًا وَأَمِثْنِي مَسْكِينًا»^(٦). فلو كان المسكينُ أسوأَ حالاً من الفقير، لَتَنَاقَضَ الخبران؛ إذ يستحيل أن يتعوَّذَ من الفقر؛ ثم يَسْأَلَ ما هو أسوأَ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقَبَضَهُ وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمامُ الكفاية؛ ولذلك رَهَنَ دِرْعَهُ^(٧).

قالوا: وأما بيت الرَّاعِي فلا حجةَ فيه؛ لأنه إنما ذَكَرَ أنَّ الفقيرَ كانت له حَلْوِيَّةٌ في حالٍ [ما]. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب: المفقور الذي نُزِعَتْ فِقْرُهُ من ظهره

(١) ديوان الراعي النميري ص ٦٤، والتمهيد ١٨/٥٠ والكلام منه. السَّبْدُ: بالتحريك: القليل من الشعر، يقال: ماله سَبْدٌ ولا لَبْدٌ، أي: لا قليل ولا كثير. القاموس (سبد).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٩/٢.

(٣) الصحاح (وفق).

(٤) التمهيد ١٨/٥٠.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٧٥) ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد (٨٠٥٣)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي ٨/٢٦١ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٣٥٢) من حديث أنس ؓ وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه ابن ماجه (٤١٢٦)، والحاكم ٤/٣٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

(٧) سلف ٤/٤٥٩.

من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَلْبِثُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. واستشهدوا بقول الشاعر:

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايِرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَغْزَلِ^(١)

أي: لم يُطِق الطيران، فصار بمنزلة مَنْ انقطع صُلبه ولصِق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعي وغيره، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه. وللشافعي قول آخر: أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ. وإلى هذا ذهب ابنُ القاسمٍ وسائرُ أصحاب مالك^(٢)، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدلُّ على أَنَّ الْمَسْكِينَ غَيْرُ الْفَقِيرِ، وَأَنْهُمَا صِنْفَانِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ الصَّنْفَيْنِ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْآخَرِ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَقْرُبُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُمَا صِنْفًا وَاحِدًا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولا حجة في قول مَنْ احتجَّ بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ لأنه يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَسْتَأْجَرَةً لَهُمْ، كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ دَارُ فُلَانٍ، إِذَا كَانَ سَاكِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ لغيره. وقد قال تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُمْ مَقْعَعِيقٌ مِنْ حَدِيدٍ﴾ [الحج: ٢١]، فأضافها إليهم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وقال ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ»^(٤) وهو كثير جداً؛ يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم:

(١) البيت للبيد، وهو في ديوانه ص ١٢٨، والتمهيد ٥١/١٨، والاستذكار ٢٠٩/٩، والكلام وما بين حاصرتين منهما. ولبد هو آخر نسور لقمان بن عاد، وتزعم العرب أن لقمان هذا عاش بقدر عمر سبعة نسور، كلما هلك نسور خلف بعده نسور، فكان آخر نسوره يسمى لبدًا. وهو غير لقمان المذكور في القرآن. ينظر الخزانة ٨/٤. وينظر القاموس (لبد).

(٢) التمهيد ٥١/١٨ - ٥٢.

(٣) أحكام القرآن للكميا الطبري ٢٠٥/٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣): (٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب الدار. وجُلُّ الدابة، وسرُّجُ الفرس، وشبهه. ويجوز أن يُسمَّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امْتَحَن بِنَكْبَةٍ أو دُفِعَ إِلَى بَلِيَةٍ: مسكين. وفي الحديث: «مساكينُ أهل النار»^(١) وقال الشاعر:

مساكينُ أهلُ الحبِّ حتى قبورهم عليها ترابُ الذلِّ بين المقابر^(٢)

وأما ما تأوَّلوه من قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم أحيني مسكيناً» الحديث. رواه أنس^(٣)، فليس كذلك، وإنما المعنى هاهنا: التواضعُ لله الذي لا جَبْرُوتَ فيه ولا نخوة، ولا كِبْر ولا بَطْر، ولا تكبُّر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردتَ شريفَ القومِ كلِّهم فانظر إلى مَلِكٍ في زيِّ مسكينٍ
ذاك الذي عَظُمَتْ في الله رغبته وذاك يصلحُ للنديا وللدين^(٤)

وليس بالسائل؛ لأنَّ النبي ﷺ قد كره السؤالَ ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: «دَعُوها فإنها جَبَّارَةٌ»^(٥). وأما قوله تعالى: ﴿الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم.

وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواءٌ حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابنِ سُنْحون؛ قال: الفقير: المحتاج المتعفف، والمسكين: [الفقير]

(١) أخرجه الطبري ٣٨٢/١٩ عن أبي السوءاء قوله.

(٢) ذكره أبو محمد السَّراج في مصارع العشاق ١/١٣٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٣٥٢)، وقد سلف قريباً.

(٤) التمهيد ١٧١/٨ - ١٧٢ والكلام منه، وهما في ديوان أبي العتاهية ص ٣٩٢ برواية: حرمة، بدل: رغبته.

(٥) التمهيد ١٧٢/٨، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣١٥) من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه سليمان الهاشمي، قال النسائي: لا أعرفه.

وأخرجه البزار (كشف الأستار) (٣٥٧٩)، وأبو يعلى (٣٢٧٦) من حديث أنس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٩/١: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفيه يحيى الحماني ضعَّفه أحمد ورماه بالكذب، ورواه البزار وضعَّفه براوٍ آخر. قوله: جبارة، أي: مستكبرة عاتية. النهاية (جبر).

السائل. وروي عن ابن عباس، وقاله الزُّهْرِيُّ، واختاره ابن شعبان، وهو القول الرابع^(١).

وقول خامس: قال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى مَنْ هو أسفل من ذلك، والمسكين الذي لا مال له^(٢).

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في «صحيح» مسلم^(٣) عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مَسْكَنٌ تَسْكُنُه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنَّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك.

وقول سادس: رُوي عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا. وقاله الضحاك^(٤).

وقول سابع: وهو أنَّ المسكين الذي يخشع وَيَسْتَكِنُ وإن لم يَسأل. والفقير الذي يتحمَّل وَيَقْبِل الشيء سراً ولا يخشع. قاله عبيد الله بن الحسن^(٥).

وقول ثامن؛ قاله مجاهد وعكرمة والزُّهْرِيُّ: المساكين الطَّوَّافُونَ، والفقراء فقراء المسلمين^(٦).

وقول تاسع قاله عكرمة أيضاً: أنَّ الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي^(٧).

الرابعة: وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين؛ هل هما صنف واحد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤٩/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٤٣/٢.

(٣) برقم (٢٩٧٩)، وسلف ٣٩٣/٧.

(٤) أخرجه عنهما أبو عبيد في الأموال ص ٧١٧.

(٥) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٤٤٢/٢ بنحوه، ويعني بالخشوع هنا: الذلة والخضوع.

(٦) أخرج هذا القول عن الأئمة المذكورين وغيرهم أبو عبيد في الأموال ص ٧١٨، والطبري ٥٠٩/١١ - ٥١٠، وهذا لفظ خبر الزهري عند الطبري.

(٧) ص ٢٥٥ من هذا الجزء، وأخرجه الطبري ٥١٣/١١ - ٥١٤.

أو أكثر؟ تَظْهَرُ فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِفُلَانٍ وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَمَنْ قَالَ: هُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، قَالَ: يَكُونُ لِفُلَانٍ نِصْفُ الثُّلْثِ، وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ نِصْفُ الثُّلْثِ الثَّانِي. وَمَنْ قَالَ: هُمَا صِنْفَانِ، يَقْسَمُ الثُّلْثَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا^(١).

الخامسة: وقد اختلف العلماء في حدِّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ، بعد إجماع أكثر مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ^(٢) لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا، أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلِلْمَعْطِيِّ أَنْ يُعْطِيَهُ. وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ فَضْلَةٌ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَيَقُولُ مَالِكٌ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ مَعَهُ عَشْرُونَ دِينَارًا أَوْ مِثْلًا دَرَاهِمَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ^(٣). فَاعْتَبَرَ النَّصَابُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِكُمْ وَأَرَدَّهَا فِي فُقَرَاءِكُمْ»^(٤). وَهَذَا وَاضِحٌ، وَرَوَاهُ الْمَغْبِرَةُ عَنْ مَالِكٍ^(٥).

وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ مَنْ له خمسون درهماً أو قَدْرُهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا يُعْطَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دَرَاهِمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَارِمًا. قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٦). وَحِجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ دَرَاهِمًا». فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ضَعِيفٌ، وَعَنْهُ بَكْرُ بْنُ خَنْسِيسٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

ورواه حكيم بن جبيرة، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢٨/٥ - ٢٩.

(٢) في النسخ: داراً وخادماً، والمثبت هو الوجه.

(٣) ينظر الاستذكار ٢١٤/٩ و ٢١٦ - ٢١٧، والتمهيد ٩٩/٤ و ١٠١، وقول مالك في المدونة ٢٩٥/١.

(٤) سلف ٣٦٨/٤. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٠١/٤ بعد أن ذكر هذا الحديث: والغني من له مئتا درهماً.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٣٤٣/١، والمغيرة هو ابن عبد الرحمن المخزومي.

(٦) التمهيد ١٠١/٤ و ١٠٣.

(٧) في سنته (٢٠٠١).

عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهماً. وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره. قاله الدارقطني رحمه الله^(١). وقال أبو عمر^(٢): هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير، وهو متروك.

وعن عليّ وعبد الله قالوا: لا تحلّ الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب. ذكره الدارقطني^(٣).

وقال الحسن البصري: لا يأخذ من له أربعون درهماً^(٤). ورواه الواقدي عن مالك^(٥). وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مَنْ سألَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ وَخُدُوشٌ. فقيل: يا رسول الله، وما عَنَّاؤُهُ؟ قال: «أربعون درهماً»^(٦).

وفي حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، فقال النبي ﷺ: «مَنْ سألَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سألَ الْإِحْفَافَ». والأوقية أربعون درهماً^(٧).

والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يُعطى من الزكاة مَنْ له أربعون درهماً؟ قال: نعم.

(١) سنن الدارقطني (٢٠٠٣)، ومن طريق حكيم بن جبير أخرجه أيضاً أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠) و(٦٥١)، والنسائي ٩٧/٥، وابن ماجه (١٨٤٠)، وللحديث شواهد يتقوى بها، وقد حسّنه الترمذي، وينظر التعليق عليه في مسند أحمد بالرقم المذكور.

(٢) في التمهيد ١٠٢/٤.

(٣) في سننه (٢٠٠٥).

(٤) التمهيد ١٠٠/٤.

(٥) التمهيد ٩٨/٤.

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٠٢) من طريق أبي إسحاق (وهو السبيعي)، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به. قال الدارقطني: وهمّ قوله: عن أبي إسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير. وكُدُوحٌ، أي: خدوش، وقيل: الكدح أكبر من الخدش. اللسان (كدح).

(٧) الموطأ ٩٩٩/٢، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦٢٧). وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٩٣/٤ - ٩٤.

قال أبو عمر^(١): يحتمل أن يكون الأوّل قوياً على الاكتساب حسن التصرف، والثاني ضعيفاً عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم.

وقال الشافعي وأبو ثور: من كان قوياً على الكسب والتحرّف، مع قوّة البدن وحسن التصرف حتى يُغنيه ذلك عن الناس، فالصدقة عليه حرام. واحتجّ بحديث النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ». رواه عبد الله بن عمرو. أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني^(٢).

وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة، فركبه الناس، فقال: «إنها لا تَصْلُحُ لغنيّ، ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدارقطني^(٣).

وروى أبو داود^(٤) عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرأنا جلدّين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مُكْتَسِبٌ».

ولأنه قد صار غنياً بكسبه كغني غيره بماله، فصار كل واحدٍ منهما غنياً عن المسألة. وقاله ابن خُوَيْرِمَنْذَاد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعول عليه؛ فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزّمن باطل.

قال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»: إذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده

(١) التمهيد ٩٨/٤، وما قبله منه.

(٢) سنن أبي داود (١٦٣٤)، وسنن الترمذي (٦٥٢)، وسنن الدارقطني (١٩٩٢)، وهو عند أحمد (٦٥٣٠). قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٨٩٠٨)، والنسائي ٩٩/٥، وابن ماجه (١٨٣٩) من حديث أبي هريرة ؓ. وينظر بقية شواهد في حاشية المسند عند الحديث (٦٥٣٠). المرة: القوة والشدة. والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية (مر).

(٣) برقم (١٩٩٣).

(٤) في سننه (١٦٣٣)، وهو عند أحمد (١٧٩٧٢)، والنسائي ٩٩/٥.

شيء، فْتُصَدِّقُ عليه، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة^(١). وقال الكيّا الطبري^(٢): والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال عبيد الله بن الحسن: مَنْ لا يكون له ما يكفيه وَيُقِيمُهُ سَنَةً فإنه يعطى الزكاة. وحوّجته ما رواه ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمر بن الخطاب: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]^(٣).

وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه.

وقال قوم: مَنْ عنده عشاء ليلة فهو غني، وروي عن عليّ. واحتجوا بحديث عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سأل مسألة عن ظَهْر غِنَى؛ استكثر بها من رَضْف جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة». أخرجه الدارقطني وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك^(٤).

وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحنظلية، عن النبي ﷺ، وفيه: «مَنْ سأل وعنده ما يُغنيه؛ فإنما يستكثر من النار». وقال الثَّقَليني في موضع آخر: «من جمر جهنم»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ وقال الثَّقَليني في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تبغي معه المسألة؟ قال: «قَدَرَ ما يغذيه ويعشيه». وقال الثَّقَليني في موضع آخر: «أن يكون له شبع يومٍ وليلة، أو ليلةً ويوم»^(٥).

(١) سنن الترمذي، إثر الحديث (٦٥٢)، وقد سلف قريباً.

(٢) في أحكام القرآن ٢٠٩/٣.

(٣) التمهيد ١٠٣/٤ - ١٠٤، والحديث أخرجه أحمد (١٧١)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٤) سنن الدارقطني (١٩٩٩) وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل ٥٠٣/٢. وهو في مسند أحمد من زوائد ابنه عبد الله (١٢٥٣)، والضعفاء للثَّقَليني ٢٢٤/١، والكامل لابن عدي ١٧٧٦/٥ عن طريق الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ به. قال أحمد: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. ميزان الاعتدال ٤٩٠/١.

(٥) سنن أبي داود (١٦٢٩)، وهو قطعة من حديث سهل، وأخرجه أحمد (١٧٦٢٥). والثَّقَليني هو =

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومُطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم^(١).

وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب^(٢).

وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة، فقال له عمر: ما لك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كُفَّ بصري تركوني، وليس لي أحدٌ يعود عليّ بشيء. فقال عمر: ما أنصفت إذاً. فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية. وهم زَمَنِي أهل الكتاب^(٣).

ولمَّا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة، وهي جملة الصدقة بجملة المصرف [لها]، بين النبي ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». فاخصَّ أهل كلِّ بلدٍ بزكاةٍ بلده^(٤).

وروى أبو داود^(٥) أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على

= أبو جعفر عبد الله بن محمد، وهو شيخ أبي داود الذي روى عنه هذا الحديث. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤١).

(١) ينظر ما سلف ٣٦٨/٤.

(٢) سلف ص ٢٥٠ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه بتمامه ابن أبي حاتم ١٨١٧/٦ (١٠٣٥٠)، وأخرجه دون قول عمر الأخير في تفسير الآية أبو يوسف في الخراج ص ١٢٦. وأخرج تفسير عمر للآية ابن أبي شيبه ١٧٨/٣، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٢٤ - تفسير) من طريق عمر بن نافع، عن أبي بكر العبسي، به. ولفظه في رواية سعيد: الفقراء زَمَنِي أهل الكتاب. عمر بن نافع: هو الثقف الكوفي، وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التهذيب. وأبو بكر العبسي ذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وقال: هو في حكم المجهول. وتنظر رواية ابن زنجويه في الأموال (١٦٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٣/٢، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث سلف ٣٦٩/٤.

(٥) في سننه (١٦٢٥)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٨١١).

الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

وروى الدارقطني والترمذي عن عَوْن بن أَبِي جُحَيْفَةَ، [عن أبيه] قال: قدم علينا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قَلُوصاً^(١). قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس. حديث أبي جحيفة^(٢) حديث حسن.

السادسة: وقد اختلفت العثماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل؛ قاله سُخْنُونُ وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضاً: وإن نُقِلَ بعضها لضرورة رأيتها صواباً^(٣). ورُوي عن سُخْنُونِ أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ بَلَغَ الْإِمَامَ أَنَّ بَعْضَ الْبِلَادِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، جَازَ لَهُ نَقْلُ بَعْضِ الصَّدَقَةِ الْمَسْتَحَقَّةِ لِغَيْرِهِ إِلَيْهِ^(٤)؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِذَا نَزَلَتْ، وَجِبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ، وَالْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسَلِّمُهُ وَلَا يُظْلِمُهُ^(٥).

والقول الثاني: تُنْقَلُ؛ وقاله مالك أيضاً^(٦). وحنة هذا القول ما رُوي أن معاذاً قال لأهل اليمن: ايتوني بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ فِي

(١) سنن الدارقطني (٢٠٦١)، وسنن الترمذي (٦٤٩) وما سلف بين حاصرتين منهما. القلوص: الناقة الشابة. النهاية (قلص).

(٢) في النسخ: حديث ابن أبي جحيفة، والمثبت من سنن الترمذي.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٣/٢ - ٩٦٤.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣٥٠/١ - ٣٥١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٤/٢، ويشير بقوله: المسلم أخو المسلم...، إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٥٦٤٦)، والبخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٤/٢.

الصدقة، فإنه أيسرُ عليكم، وأنفَعُ للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) وغيره. والخميس لفظٌ مشترك، وهو هنا الثوبُ طوله خمس أذرع. ويقال: سُمِّيَ بذلك، لأنَّ أولَ مَنْ عَمِلَهُ الخِمْسُ؛ مَلِكٌ من ملوك اليمن. ذكره ابن فارس في المُجْمَلِ والجوهريُّ أيضاً^(٢).

وفي هذا الحديث دليلان: أحدهما: ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة؛ فيتولَّى النبي ﷺ قسمتها. وَيَعْضُدُ هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ولم يفصل بين فقيرِ بلدٍ وفقيرِ آخَرَ. والله أعلم.

الثاني: أخذُ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القِيمِ في الزكاة، فأجاز ذلك مرَّةً ومَنَعَ منه أخرى^(٣). فوجهُ الجواز - وهو قول أبي حنيفة^(٤) - هذا الحديث. وثبت في صحيح البخاريِّ من حديث أنس عن النبي ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عنده [من الإبل] صدقةُ الجَذَعَةِ، وليست عنده [جَذَعَةٌ] وعنده حِقَّةٌ، فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين، أو عشرين درهماً». الحديث^(٥).

وقال ﷺ: «أَعْنُوهُمْ عن سؤال هذا اليوم»^(٦) يعني يوم الفِطْرِ. وإنما أراد أن يُعْنُوا بما يَسُدُّ حاجتهم، فأَيُّ شيءٍ سدَّ حاجتهم^(٧) جاز. وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) في سننه (١٩٣٠) من طريق طاوس عن معاذ، قال الدارقطني: هذا مرسل؛ طاوس لم يدرك معاذاً. اهـ وعلق البخاري نحوه قبل الحديث (١٤٤٨) وفيه: خميص، بدل: خميس. قال ابن الأثير في النهاية (خمس): قيل: إن صحت الرواية فيكون مذكراً خميصة، وهي كساء صغير، فاستعارها للثوب.

(٢) المجلد ١/٣٠٢ - ٣٠٣، والصحيح (خمس).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/٤٣٨.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/٤٣٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤٥.

(٥) صحيح البخاري (١٤٥٣)، وما سلف بين حاصرتين منه، وفيه: «...وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً...»، والحديث أخرجه أحمد مطولاً (٧٢).

(٦) سلف ٤/٣٦٨.

(٧) في (ظ): الحاجة.

صَدَقَةٌ ﴿التوبة: ١٠٣﴾، ولم يُخَصَّ شيئاً من شيء.

ولا يُدفع عند أبي حنيفة سُكْنَى دارٍ بَدَلَ الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم، فأُسْكِنَ فيها فقيراً شهراً، فإنه لا يجوز. قال: لأنَّ السكْنَى ليس بمال.

ووجه قوله: لا تجزي القِيم - وهو ظاهرُ المذهب - فلأن النبي ﷺ قال: «في خَمْسٍ من الإبل شاة... وفي أربعين شاة شاة»^(١) فنصَّ على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمرُ باقٍ عليه.

القول الثالث: وهو أنَّ سهم الفقراء والمساكين يُقسَم في الموضع، وسائر السهام تنقلُ بجتهاد الإمام. والقولُ الأوَّلُ أصحُّ^(٢). والله أعلم.

السابعة: وهل المعتبرُ مكانُ المال وقت تمام الحول فتفرَّق الصدقة فيه، أو مكانُ المالك إذ هو المخاطب؟ قولان^(٣). واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن حُوَيْرِزٍ مَنَدَاد في أحكامه قال: لأنَّ الإنسان هو المخاطبُ بإخراجها، فصار المال تبعاً له، فيجب أن يكونَ الحُكْم فيه بحيث المخاطب، كابن السبيل فإنه يكون غنياً في بلده فقيراً في بلد آخر؛ فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة: واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً، فأنكشف في ثاني حالٍ أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً، فقال مرة: تجزيه، ومرة: لا تجزيه^(٤).

وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم^(٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال رجلٌ: لأتصدقنَّ الليلةَ بصدقَةٍ، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٤/٢.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣٥١/١.

(٤) الكافي ٣٢٨/١ - ٣٢٩.

(٥) في صحيحه (١٠٢٢)، وسلف ٣٦٩/٤.

يتحدّثون: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قال: اللَّهُمَّ لك الحمدُ على زانية. لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غنيٍّ، فأصبحوا يتحدّثون: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، قال: اللَّهُمَّ لك الحمدُ على غنيٍّ. لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدّثون: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فقال: اللَّهُمَّ لك الحمدُ على زانية وعلى غنيٍّ وعلى سارق، فَأَتَيْ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ؛ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَن زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَن سَرَقَتِهِ».

وروي أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبي ﷺ فقال له: «قد كتبت لك أجرُ زكاتك وأجرُ صلةِ الرحم؛ فلك أجران»^(١). ومن جهة المعنى أنه سَوَّخٌ له الاجتهادُ في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنُّه من أهلها، فقد أتى بالواجب عليه.

ووجه قوله: لا يَجْزِي. أنه لم يضعها في مستحقِّها؛ فأشبهه العمد، ولأنَّ العمدَ والخطأ في ضمان الأموال واحدٌ، فوجب أن يَضْمَنَ ما أتلف على المساكين حتى يُوَصِّلَهُ إِلَيْهِمْ.

الثامنة: فإن أخرج الزكاة عند محلِّها فهلكت من غير تفريط، لم يضمن؛ لأنَّه وكيلٌ للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت؛ ضَمِنَ؛ لتأخيرها عن محلِّها، فتعلَّقت بذمته، فلذلك ضَمِنَ^(٢). والله أعلم.

التاسعة: وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف، لم يَسْخُ للمالك أن يتولَّى الصرفَ بنفسه في الناصِّ^(٣) ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناصِّ إلى^(٤) أربابه.

(١) لم نقف عليه.

(٢) الكافي ٣٠٢/١ - ٣٠٣.

(٣) الناص: الدنانير والدرهم عند أهل الحجاز، ويسمونه ناصاً: إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. الصحاح (نضض).

(٤) في (ظ) و(م): على، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في عقد الجواهر الثمينة ٣٥١/١، والكلام منه.

وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف، فلا يفرق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمهاتها.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَمْلُوكِينَ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: السعاة والجبابرة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاري^(١) عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه.

واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعي: هو الثمن.

ابن عمر ومالك: يُعْطُونَ قَدْرَ عَمَلِهِمْ مِنَ الْأَجْرَةِ^(٢)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء؛ فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج، كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدر بالثمن، بل تُعتبر الكفاية؛ ثمناً كان أو أكثر، كرزق القاضي. ولا تُعتبر كفاية الأعوان في زماننا؛ لأنه إسراف محض.

القول الثالث: يُعْطُونَ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ. قال ابن العربي^(٣): وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس، وداود بن سعيد بن [أبي] زُنْبِرٍ^(٤)، وهو ضعيف دليل، فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصاً، فكيف يُخْلَفُونَ عنه استقراءً وسبراً. والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة؛ لأنّ البيان في تعدد الأصناف

(١) في صحيحه (١٥٠٠)، وسلف مطولاً ٣٩٧/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٠/٢.

(٣) في أحكام القرآن ٩٥٠/٢.

(٤) في (م) والمطبوع من أحكام القرآن: زنبوعة، والمثبت من النسخ الخطية، هو موافق لما في ترتيب المدارك ٣٧٢/١، والإكمال ١٦٧/٤ وما بين حاصرتين منهما. وهو قرشي صحب مالكا وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً، وكان أحد أوصيائه، وأثنى عليه ابن أبي أويس خيراً.

إنما كان للمحلّ لا للمستحقّ، على ما تقدّم^(١).

واختلفوا في العامل إذا كان هاشمياً، فمنعه أبو حنيفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الصدقة لا تحلّ لآل محمد، إنّما هي أوساخ الناس»^(٢). وهذه صدقة من وجه؛ لأنّها جزء من الصدقة، فتلحق بالصدقة من كلّ وجه كرامةً وتنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن غسالة الناس.

وأجاز عملّه مالك والشافعي، ويُعطى أجر عمالته؛ لأنّ النبيّ ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب مصدّقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة^(٣)، وولّى جماعة من بني هاشم، وولّى الخلفاء بعده كذلك. ولأنّه أجير على عمل مباح، فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث عليّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز^(٤). وروي عن مالك.

الحادية عشرة: ودلّ قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ على أنّ كلّ ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإنّ الصلاة وإن كانت متوجّهة على جميع الخلق، فإنّ تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصلُ الباب، وإليه أشار النبيّ ﷺ بقوله: «ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة». قاله ابن العربي^(٥).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَةَ فَلَوْلِيهِمْ﴾ لا ذكّر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل

(١) ص ٢٤٤ من هذا الجزء.

(٢) سلف ص ٢١ من هذا الجزء.

(٣) خبر إرساله ﷺ عليّاً إلى اليمن أخرجه أحمد (٦٣٦) و(٦٦٦)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٦٣ - ٨٣٦٨)، وابن ماجه (٢٣١٠). من حديث عليّ عليه السلام. وينظر بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٨/٢، والمغني ٤/١٢٨.

(٤) ينظر بدائع الصنائع ٤٦٨/٢.

(٥) في أحكام القرآن ٩٤٩/٢، والحديث أخرجه أحمد (٧٣٠٣)، والبخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠) عن أبي هريرة عليه السلام.

في غير قَسَمِ الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلام، [فكانوا] يُتَأَلَّفون بدفع سهمٍ من الصدقة إليهم لضعف يقينهم^(١). قال الزُّهريُّ: المؤلَّفَةُ مَنْ أسلم من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ وإن كان غنياً^(٢).

وقال بعض المتأخرين: اختُلف في صفتهم؛ فقيل: هم صِنْفٌ من الكفار يُعْطَوْنَ لِيُتَأَلَّفُوا على الإسلام، وكانوا لا يُسَلِّمُونَ بالقهر والسيف، ولكنَّ يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قومٌ أسلموا في الظاهر، ولم تَسْتَيْقِنْ قلوبهم، فَيُعْطَوْنَ لِيَتِمَكَّنَ الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قومٌ من عظماء المشركين [أسلموا و] لهم أتباعٌ، يُعْطَوْنَ لِيُتَأَلَّفُوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربةٌ، والقصدُ بجميعةِ الإعطاء لمن لا يَتِمَكَّنُ إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء، فكانه ضربٌ من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صِنْفٌ يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظرُ للمسلمين يَسْتَعْمَلُ مع كلِّ صِنْفٍ ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر^(٣). وفي «صحيح» مسلم^(٤) من حديث أنس: فقال رسول الله ﷺ - أعني للأنصار -: «إِنِّي أُعْطِي رَجَالاً حِدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمُ» الحديث.

قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم، وكانوا أشرافاً، فأعطى أبا سفيان بن حربٍ مئةَ بغير، وأعطى ابنة مئةَ بغير، وأعطى حَكِيمَ بن حِزَامٍ مئةَ بغير، وأعطى الحارث بن هشام مئةَ بغير، وأعطى سُهِيلَ بن عمرو مئةَ بغير، وأعطى حُوَيْطِبَ بن عبد العُزَّى مئةَ بغير، وأعطى صفوان بن أمية مئةَ بغير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المئين.

وأعطى رجالاً من قريش دون المئة، منهم مَخْرَمَةُ بن نوفل الزُّهريُّ، وعُمير بن

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣٤٤/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٣، والطبري ٥٢١/١١.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣٤٤/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) برقم (١٠٥٩)، وهو عند أحمد (١٢٦٩٦)، والبخاري (٣١٤٧).

وَهَبِ الْجُمُحِيُّ، وهشام بن عمرو العامري؛ قال ابن إسحاق^(١): فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يزيد خمسين بعيراً، وأعطى عباس بن مرداس السلمي أبا عرّ قليلاً فسخطها. فقال في ذلك:

كَانَتْ نَهَاباً تَلَاقَيْتُهَا يَكْرِي عَلَى الْمُهْرِ فِي الْأَجْرِ^(٢)
وَإِقَاطِي الْقَوْمَ أَنْ يَرْقُدُوا إِذَا هَجَعَ النَّاسُ لَمْ أَهْجِعِ
فَأَصْبَحَ نَهَبِي وَنَهَبُ الْعُبَيْدِ لِدَيْنِ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ^(٣)
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تُدْرَأَ^(٤) فَلَمْ أَغْطْ شَيْئاً وَلَمْ أَمْنِعِ
إِلَّا أَفَائِلَ^(٥) أَعْطَيْتُهَا عَدِيدَ قَوَائِمِهَا^(٦) الْأَرْبَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ^(٧) فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فقال رسول الله ﷺ: «إذهبوا فاقطعوا عني لسانه». فأعطره حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه^(٨).

قال أبو عمر^(٩): وقد ذكر في المؤلفات قلوبهم التّضير بن الحارث بن علقمة بن

- (١) كما في سيرة ابن هشام ٢/٤٩٣، ونقل المصنف كلامه بواسطة ابن عبد البر في الدرر ص ٢٧٨.
- (٢) قوله: كانت نهاباً، يعني كانت الإبل والماشية، ونهابة جمع نهب: وهو ما ينهب ويُغنم، والأجر المكان السهل. الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/١٣٠.
- (٣) العُبَيْد: اسم فرس العباس. الإملاء ٣/١٣٠. وعيينة هو ابن حصن، والأقرع هو ابن حابس التميمي، وقد ذكرهما ابن إسحاق في السيرة فيمن أعطاهم النبي ﷺ مئة بعير.
- (٤) أي: ذا دفع، من قولك: دراه، إذا دفعه. الإملاء المختصر ٣/١٣٠.
- (٥) جمع أفيل: وهي الصغار من الإبل. المصدر السابق.
- (٦) في النسخ: قوائمه، والمثبت من السيرة والدرر.
- (٧) في الدرر: شَيْخِي، ورواية المصنف موافقة لما في صحيح مسلم (١٠٦٠) حيث أخرج الخبر من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بذكر الأبيات الثالث والسادس والسابع. ويعني بقوله: شَيْخِي: أباه، ومن قال: شَيْخِي فيعني أباه وجده. الإملاء المختصر ٣/١٣٠.
- (٨) وفي صحيح مسلم (١٠٦٠): فأتته له رسول الله ﷺ مئة بعير.
- (٩) في الدرر ص ٢٧٩، وما قبله منه، وينظر طبقات ابن سعد ٤/٢٧٢ - ٢٧٣.

كَلْدَةَ، أَخُو النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ صَبْرًا. وَذَكَرَ آخَرُونَ أَنَّهُ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَمَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ فَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِمَّنْ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ وَقَاتَلَ دُونَهُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُؤَلَّفُ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر^(١): واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعيد بن يربوع النَّضْرِيَّ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قِبَائِلِ قَيْسٍ، وَأَمْرَهُ بِمَغَاوِرَةَ^(٢) ثَقِيفٍ، ففعل وضيَّقَ عَلَيْهِمْ، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُمْ وَإِسْلَامَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، حَاشَا عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَلَمْ يَزَلْ مَغْمُوزًا عَلَيْهِ. وَسَائِرُ الْمُؤَلَّفَةِ مَتَفَاضِلُونَ، مِنْهُمْ الْحَيَّرُ الْفَاضِلُ الْمَجْتَمَعُ عَلَى فَضْلِهِ، كَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَعَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَسَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو، وَمِنْهُمْ دُونَ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ وَسَائِرَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

قال مالك: بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفة قلوبهم، فتصدَّقَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

قلت: حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كل واحد منهما مئة وعشرين سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهلية. وسمعت الإمام شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم^(٤) يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. والثاني حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام الأنصاري. وذكر هذا أيضاً أبو عمرو عثمان الشهرزوري في

(١) في الدرر ص ٢٨٤.

(٢) المغاور: كثير الإغارة. الإملاء المختصر ص ١٧١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥١/٢.

(٤) هو المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، صاحب «الترغيب والترهيب».

كتاب «معرفة أنواع علم الحديث»^(١) له، ولم يذكر غيرهما. وحُوِطِبَ ذكره أبو الفرج الجَوْزِيُّ في كتاب «الوفا في شرف المصطفى»، وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة^(٢): أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مئة وعشرين سنة. وذكر أيضاً حَمَنَنَّ بَنَ عوف أخا عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة^(٣).

وقد عُدَّ في المؤلفة قلوبُهُم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاوية فبعيدٌ أن يكون منهم؛ فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبي ﷺ على وَحْيِ الله وقرآنتِهِ، وَخَلَطَهُ بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهرُ من هذا وأظهر^(٤). وأما أبوه فلا كلامَ فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلافٌ. وبالجملة فكُلُّهُم مؤمنٌ ولم يكن فيهم كافرٌ على ما تقدم^(٥)، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة: واختلف العلماء في بقائهم؛ فقال عمر والحسن والشَّعْبِيُّ وغيرهم: انقطع هذا الصَّنْفُ بعزِّ الإسلام وظهوره. وهذا مشهورٌ من مذهب مالك^(٦) وأصحابِ الرأي؛ قال بعض علماء الحنفية: لَمَّا أعزَّ الله الإسلام وأهلَهُ، وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعتِ الصحابةُ رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر ﷺ على سقوط سهمهم^(٧).

وقال جماعة من العلماء: هم باقون؛ لأنَّ الإمام ربما احتاج أن يَسْتَأْلِفَ على

(١) ص ٣٨٣، وهو ابن الصلاح الموصلي الشافعي، توفي سنة (٦٤٣هـ). السير ١٤٠/٢٣.

(٢) الاستيعاب على هامش الإصابة ١٢٣/٣، وينظر التاريخ الكبير للبخاري ١٢٧/٣.

(٣) الاستيعاب على هامش الإصابة ١٢٨/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٤/٢.

(٥) ص ٢٦١ فما بعد من هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ٤٩/٣، وقول عمر والحسن والشعبي أخرجه الطبري ٥٢٢/١١، وخبر عمر ﷺ أخرجه أيضاً أحمد في فضائل الصحابة (٣٨٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٩٣/٣ - ٢٩٤.

(٧) بدائع الصنائع ٤٧٠/٢.

الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين^(١). قال يونس: سألت الزُّهريَّ عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك^(٢). قال أبو جعفر النحاس^(٣): فعلى هذا: الحُكْمُ فيهم ثابتٌ، فإن كان أحدٌ يُحتاج إلى تألفه، ويُخاف أن تلحق المسلمين منه آفةٌ، أو يُرجى أن يَحْسُنَ إسلامه بعدُ، دُفع إليه.

قال القاضي عبد الوهَّاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة^(٤). وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم؛ فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ»^(٥).

الرابعة عشرة: فإذا فرعنا على أنه لا يُردُّ إليهم سهمهم، فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام، وقال الزهريُّ: يُعطى نصفُ سهمهم لعمَّار المساجد. وهذا مما يدلُّ على أنَّ الأصناف الثمانية محلٌّ لا مستحقُّون تسويةً؛ ولو كانوا مستحقِّين لَسَقَطَ سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معيَّنين فمات أحدهم، لم يرجع نصيبه إلى مَنْ بَقِيَ منهم. والله أعلم^(٦).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي: في فكِّ الرِّقَابِ؛ قاله ابن عباس وابن عمر^(٧)، وهو مذهب مالك وغيره^(٨). فيجوز للإمام أن يشتري رِقَاباً من

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٥٤.

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٣/٤٥٧، وابن قدامة في المغني ٤/١٢٥.

(٣) في معاني القرآن ٣/٢٢٤.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٤٤.

(٥) أحكام القرآن ٢/٩٥٤. والحديث في صحيح مسلم (١٤٥) و(١٤٦) من حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وسلف ٥/٢٦٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٥٤ - ٩٥٥.

(٧) ذكره عن ابن عمر ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٩٥٥، وخبر ابن عباس أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٦٠٧، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠.

(٨) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٩٥٥. عن مالك في هذه المسألة أربع روايات، وهذه واحدة منها.

مال الصدقة يُعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحبُ الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيلُ مذهبِ مالك^(١)، وروي عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد^(٢). وقال أبو ثور: لا يتناع منها صاحبُ الزكاة نَسَمَةً يعتقها بَجْرٍ وَلَاءٍ^(٣). وهو قول الشافعيِّ وأصحاب الرأي وروايةٌ عن مالك^(٤).

والصحيح الأول؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾ فإذا كان للرقاب سهمٌ من الصدقات، كان له أن يشتري رقة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ للرجل أن يشتري الفرسَ، فيَحْمِلَ عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقةً بالكمال، لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾ الأصل في الِوَلَاءِ. قال مالك: هي الرقة تَعْتِقُ وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الِوَلَاءِ وعن هبته^(٥)؛ وقال عليه الصلاة والسلام: «الِوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَسَبِ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(٦). وقال عليه الصلاة والسلام: «الِوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٧).

ولا ترث النساء من الِوَلَاءِ شيئاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترث النساء من

(١) الكافي ١/٣٢٦.

(٢) المجموع ٦/٢١١، وقول أبي عبيد في الأموال ص ٦٠٨، وتقدم أثر ابن عباس في بداية المسألة.

(٣) كذا ذكر المصنف، والذي ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٩/٢٢٠ عن أبي ثور أنه قال: لا بأس أن يشتري الرجل الرقة من زكاته فيعتقها. وكذا ذكر عنه ابن المنذر كما في المجموع ٦/٢١١.

(٤) الاستذكار ٩/٢٢١.

(٥) أخرجه أحمد (٤٥٦٠)، والبخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند ٢/٧٣، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي ١٠/٢٩٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا. ثم أخرجه البيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وأخرجه عن الحسن أيضاً ابن أبي شيبة ٦/١٢٣. وينظر الفتح ١٢/٤٤.

(٧) سلف ٨/٢٤٧.

الْوَلَاءَ شَيْئاً، إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ»^(١) وقد وَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ حَمْزَةَ مِنْ مَوْلَى لَهَا النِّصْفَ وَابْنَتَهُ النِّصْفَ^(٢). فَإِذَا تَرَكَ الْمُعْتِقُ أَوْلَاداً ذَكَوراً وَإِنَاثاً، فَالْوَلَاءُ لِلذَّكَورِ مِنْ وَلَدِهِ دُونَ الْإِنَاثِ. وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ^(٣). وَالْوَلَاءُ إِنَّمَا يُورَثُ بِالتَّعْصِيبِ الْمَخْضِ، وَالنِّسَاءُ لَا تَعْصِيبُ فِيهِنَّ، فَلَمْ يَرِثَنَّ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئاً. فَافْهَمُ تُصِيبُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَاخْتَلَفَ؛ هَلْ يُعَانُ مِنْهَا الْمَكَاتِبُ. فَقِيلَ: لَا. رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا ذَكَرَ الرِّقْبَةَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْعِتْقَ الْكَامِلَ، وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَإِنَّمَا هِيَ دَاخِلَةٌ فِي كَلِمَةِ الْغَارِمِينَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دِينِ الْكِتَابَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الرِّقَابِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ الْمَدِينِيِّينَ وَزِيَادٍ عَنْهُ: أَنَّهُ يُعَانُ مِنْهَا الْمَكَاتِبُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ بِمَا يَعْتِقُ [بِهِ]. وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٥). وَبِهِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَحَكَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقُمِّيُّ الْحَنْفِيُّ^(٦) فِي «أَحْكَامِهِ»: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

(١) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرجه الدارمي (٣١٤٥) عن عمر وعلي وزيد موقوفاً.
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٤) من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة، أن مولاها مات وترك ابنة... الحديث. وإسناده ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة فيما قاله ابن حجر في التعميل ٦٥٥/٢.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٦٥)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة... فذكره. وابن أبي ليلى سئى الحفظ.
وأخرجه النسائي (٦٣٦٦) من طريق عبد الله بن عون، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، أن ابنة حمزة... فذكره مرسلاً. وقال: هذا أولى بالصواب من الذي قبله.
وَرَوَى أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بِأَسَانِيدٍ مُضْطَرِبَةٍ تُنْظَرُ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ بِالرَّقْمِ الْمَذْكُورِ.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٥/٢.

(٥) الكافي ٣٢٦/١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) أبو الحسن النيسابوري، شيخ الحنفية بخراسان، صاحب التصانيف، وكان عالم أهل الرأي في عصره، توفي سنة (٣٠٥هـ). السير ٢٣٦/١٤.

المكاتب مُرادًا. واختلفوا في عتق الرقاب؛ قال الكيا الطبري^(١): وذكر وجوهاً بيّنة^(٢) في منع ذلك، فقال: إنَّ العتق إبطالُ ملكٍ؛ وليس بتمليك، وما يُدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حقّ الصدقة ألا تجزي إلا إذا جرى فيها التمليك. وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره، لم يُجزه من حيث [إنه] لم يملك، فلأن لا يجزي ذلك في العتق أولى.

وذكر أن في العتق جرّ الولاء إلى نفسه، وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب.

وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق^(٣). وإن دفعه بعد الشراء والعتق، فهو قاضٍ ديناً، وذلك لا يجزي في الزكاة.

قلت: قد ورد حديثٌ ينصُّ على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً، أخرجه الدارقطني^(٤) عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلّني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النّسمة وفكّ الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: «لا، عتق النّسمة أن تفرد بعقتها، وفكّ الرقبة أن تُعين في ثمنها» وذكر الحديث.

الثامنة عشرة: واختلفوا في فكّ الأسارى منها؛ فقال أصبغ: لا يجوز. وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز؛ لأنها رقبة مُلكت بملك الرّق، فهي تخرج من رقّ إلى عتق، وكان ذلك أحقّ وأولى من فكّك الرقاب التي^(٥) بأيدينا؛ لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رقّ المسلم عبادةً وجائزاً من الصدقة، فأخرى وأولى أن يكون ذلك

(١) في أحكام القرآن ٣/٢١٢، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في النسخ: وذكر وجهاً بينه، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري.

(٣) في أحكام القرآن: فقد ملكه الغني.

(٤) في سننه (٢٠٥٥)، وهو عند أحمد (١٨٦٤٧).

(٥) في النسخ: الذي، والمثبت من عقد الجواهر الثمينة ١/٣٤٥، والكلام منه.

في فكَّ المسلم عن رقِّ الكافر وذُلَّهُ^(١).

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من أدان في سفاهة؛ فإنه لا يُعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب^(٢). ويُعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مالٌ وعليه دين، فهو فقير وغارم فيُعطى بالوصفين^(٣). روى مسلم^(٤) عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكثُرَ دينُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه». فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءً دينه، فقال رسولُ الله ﷺ لغيرمائه: «خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

الموفية عشرين: ويجوز للمتحمِّل في صلاحٍ وبرٍّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدِّي ما تحمَّل به إذا وجب عليه وإن كان غنياً، إذا كان ذلك يُجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتجَّ من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مُخارق^(٥) قال: تحمَّلت حمالةً، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تجلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجلٍ تحمَّل حمالةً، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجلٍ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سيداداً من عيش - ورجلٍ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجبا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً^(٦)»، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سيداداً من

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٦/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي ٣٢٦/١، وقال ابن عبد البر: إلا أنهم عندنا ليسوا بذوي سهمين؛ لأن الصدقات عندنا ليست مقسومة سهماً ثمانية.

(٤) في صحيحه (١٥٥٦)، وهو عند أحمد (١١٣١٧).

(٥) التمهيد ٩٩/٥، والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣٣/٧: هكذا هو في جميع النسخ: «يقوم ثلاثة» وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة. والحجبا: العقل.

عيش - فما سواهنَّ من المسألة يا قَبِيصَةَ سُحْتًا^(١)، يأكلها صاحبها سُحْتًا». فقلوه: «ثم يُمسك» دليل على أنه غني؛ لأنَّ الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم^(٢).

ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثة: لذي^(٣) فقرٍ مُذْقِع، أو لذي غُرْمٍ مُفْطِع، أو لذي دمٍ مُوجِع»^(٤). ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة» الحديث. وسيأتي^(٥).

الحادية والعشرون: واختلفوا هل يُقضى منها دينُ الميت أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يؤدَّى من الصدقة دينُ ميت^(٦). وهو قول ابن المَوَّاز^(٧). قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها مَنْ عليه كَفَّارَةٌ ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارمُ مَنْ عليه دينٌ يُسجن فيه.

وقال علماؤنا وغيرهم: يُقضى منها دينُ الميت؛ لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أُولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، مَنْ ترك مالاَ فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ ترك ديناً أو ضياعاً فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ»^(٨).

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط، يُعْطُونَ ما يَنْفَقُونَ في غزْوِهِمْ، كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو

(١) قال النووي ١٣٤/٧: هكذا هو في جميع النسخ: «سحْتًا»، ورواية غير مسلم سحت، وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي: اعتقده سحْتًا، أو يؤكل سحْتًا.

(٢) التمهيد ١٠١/٥.

(٣) في النسخ: ذوي، والمثبت من المصادر، على ما يأتي.

(٤) أخرجه أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨) من حديث أنس ﷺ.

(٥) ص ٢٧٣ من هذا الجزء.

(٦) ينظر المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٢.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٦/٢.

(٨) أخرجه أحمد (٧٨٦١)، والبخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه

أحمد (١٤١٥٩)، ومسلم (٨٦٧) من حديث جابر ﷺ. والضياغ: العيال. النهاية (ضبع).

تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحُجَّاج والعُمَّار^(١). ويُؤثَّر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحجُّ^(٢).

وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، ويذكر عن ابن عباس: يُعْتَقُ مِنْ [زَكَاةٍ] مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ^(٣).

خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِيَّاشُ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ - وَيُكْنَى أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ زَوْجِي أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا زِدْتَهَا فِيمَا سَأَلْتُ عَنْهُ إِلَّا غَمًّا. قَالَ: فَمَا تَأْمُرْنِي يَا ابْنَ أَبِي نُعْمٍ؟! أَمْرُهَا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْجِيُوشِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَقْطَعُونَ السَّبِيلَ! قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُهَا. قَالَ: أَمْرُهَا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى قَوْمِ صَالِحِينَ، إِلَى حِجَاكِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَأُولَئِكَ وَفَدُّ الرَّحْمَنِ، وَأُولَئِكَ وَفَدُّ الرَّحْمَنِ، لَيْسُوا كَوَفْدِ الشَّيْطَانِ. ثَلَاثًا يَقُولُهَا. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا وَفَدُّ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَدْخُلُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ فَيَنْمُونُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْمُسْلِمِينَ بِالْكَذِبِ، فَيُجَاوِزُونَ الْجَوَائِزَ، وَيَعْطُونَ عَلَيْهِ الْعَطَايَا^(٤).

وقال محمد بن عبد الحكم: وَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَمَا يُحْتَاجُ

(١) الكافي ١/٣٢٦ - ٣٢٧، وسيأتي خبر ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٥٧.

(٣) علقهما البخاري قبل الحديث (١٤٦٨)، ووصل الأول أحمد (١٧٩٣٩)، ووصل الثاني أبو عبيد في الأموال (١٩٦٦). وأبو لاس الخزاعي مختلف في اسمه، فقيل: عبد الله. وقيل: زياد. الإصابة ٣٢١/١١.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٠٢.

إليه من آلات الحرب وكفّ العدو عن الحَوْزَة^(١)؛ لأنه كلّ من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ مئة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاءً للثائرة^(٢).

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بُشَيْرِ بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره: أن رسول الله ﷺ وداه مئة من إبل الصدقة، يعني دية الأنصاريّ الذي قُتل بِحَيِّيرٍ^(٣).

وقال عيسى بن دينار: تحلّ الصدقة لغازٍ في سبيل الله قد احتاج في غزوته، وغاب عنه عَنَّاوُه ووَفرُه. قال: ولا تحلّ لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحلّ لمن كان ماله غائباً عنه منهم. وهذا مذهب الشافعيّ وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم^(٤).

وقال أبو حنيفة وصاحباها: لا يُعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادةٌ على النص، والزيادة عنده على النصّ نسخٌ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبرٍ متواتر^(٥)، وذلك معدومٌ هنا، بل في صحيح السنّة خلافٌ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌّ مسكين، فتصدّق على المسكين، فأهدى المسكين للغنيّ». رواه مالك مرسلًا عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار^(٦). ورفع معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريّ، عن النبي ﷺ^(٧).

(١) الحوزة: كلُّ ما يدخل في حوزتك ويجب عليك حفظه، ومنه حوزة الإسلام: لما يدخل في حدوده ونواحيه مما يجب أن يمنعه المسلمون ويحفظوه. معجم متن اللغة (حوز).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٧/٢.

(٣) سنن أبي داود (١٦٣٨)، وهو في الصحيحين وسلف ١٦٩/٢.

(٤) التمهيد ٩٨/٥ - ٩٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٧/٢.

(٦) الموطأ ٢٦٨/١.

(٧) أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١).

فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسراً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(١) لأن قوله هذا مجملٌ ليس على عمومه، بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين.

وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي به^(٢) ماله، ويؤدى منها دينه وهو عنها غني. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مالٌ غاب عنه، لم يأخذ من الصدقة شيئاً ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يُعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده. وهذا هو الصحيح؛ لظاهر الحديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة». وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة و[مَنْ لَزِمَ] مواضع الرباط؛ فقراء كانوا أو أغنياء^(٣).

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ السبيل: الطريق، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما قال الشاعر:

إن تسألوني^(٤) عن الهوى فأنا الهوى وابنُ الهوى وأخو الهوى وأبوه^(٥)

(١) سلف ص ٢٥٣ من هذا الجزء.

(٢) في (خ) و(م): يفي به، وفي (د) يغني به، والمثبت من باقي النسخ والتمهيد ٩٨/٥، والكلام منه. وفي الاستذكار ١٩٩/٩: بقي له.

(٣) التمهيد ٩٨/٥، والاستذكار ١٩٩/٩ - ٢٠٠، وما سلف بين حاصرتين منهما، وينظر النوادر والزيادات ٢٨٢/٢ - ٢٨٣.

(٤) كذا في النسخ غير (ظ)، ففيها: تسألون، وينظر التعليق التالي.

(٥) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد ٤٠٤/٥ بلفظ:

إن تسألوني عن تباريح الهوى
فهو في ديوان العباس بن الأحف ص ٢٨٤ ولفظه:
فأنا الهوى وأبو الهوى وأخوه
مَنْ كان خِلاًواً من تباريح الهوى
فأنا الهوى وحليفه وأبوه

والمراد: الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومُسْتَقَرَّهُ وماله^(١)، فإنه يُعْطَى منها وإن كان غنياً في بلده، ولا يلزمه أن يَشْغَلَ ذِمَّتَهُ بالسَّلْفِ^(٢).

وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إذا وجد من يُسَلِّفُهُ فلا يعطى. والأول أصح؛ فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت مِئَةِ أحد وقد وَجَدَ مِئَةَ الله تعالى^(٣).

فإن كان له ما يُغْنِيهِ؛ ففي جواز الأَخِذِ له لكونه ابنَ السَّبِيلِ روايتان: المشهور أنه لا يُعْطَى، فإن أخذ فلا يلزمه رُدُّه إذا صار إلى بلده، ولا إخراجُه [في وجوه الصدقة]^(٤).

الرابعة والعشرون: فإن جاء وأدعى وصفاً من الأوصاف^(٥)، هل يقبل قوله، أم لا ويقال له: أثبت ما تقول؟ فأما الدَّيْنُ فلا بدَّ أن يشبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهرُ القرآن:

روى مسلم عن جرير قال: كننا عند النبي ﷺ في صدر النَّهَارِ، قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عُراةٌ، مُجْتَابِي النَّمَارِ أو العَبَاءِ، متقلِّدِي السِّيَوفِ، عَامَّتُهُمْ من مُضَرٍّ، بل كلُّهم من مُضَرٍّ، فتمعَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ من الفَاقَةِ، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ - الآية إلى قوله - ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر ﴿وَلَتَنْظُرَنَّهُمْ مَّا قَدَّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الآية: ١٨] تصدَّق رجل من دينار، من درهم، من ثوبه، من صاع بُرٍّ - حتى قال -

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٨/٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣٤٧/١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٨/٢ ، وينظر النوادر والزيادات ٢٨٣/٢ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣٤٧/١ ، وما بين حاصرتين منه .

(٥) كأن يقول: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل، أو ابن سبيل. أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٨/٢ ، والكلام منه .

ولو بِشِقِّ ثَمرة. قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بِضُرَّةٍ كادتُ كُفَّهُ تَعْجِزُ عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناسُ حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعامٍ وثيابٍ، حتى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتهلَّلُ كأنه مُذهَبَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١). فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحثَّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بِيئَةً، ولا اسْتَفْضَلَ^(٢) هل عندهم مال أم لا.

ومثله حديثُ أَبْرِصَ وَأَقْرَعَ وأعمى؛ أخرجه مسلم وغيره^(٣). وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ [ثَلَاثَةَ] فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرِصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَوْ نَحَسَنُ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدِ قَذَرَنِي النَّاسُ. قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذْرُهُ، وَأَعْطِي لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ، شَكَ إِسْحاقُ^(٤). إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبْلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ - قَالَ: فَأَعْطِي نَاقَةً عَشْرَاءَ^(٥). قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَاتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدِ قَذَرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ. قَالَ: فَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلاً. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ

(١) صحيح مسلم (١٠١٧)، وهو عند أحمد (١٩١٧٤). قوله: مجتابي الثمار، أي: مقطوعي أوساط الثمار، والاجتباب: التقطيع والخرق، والثمار جمع نؤرة: ثياب من صوف فيها تنمير. والعباء جمع عباءة: أكسية غلاظ مخططة. والمُدْقَبَة: من الذهب، ويعني به تشبيه إشراق وجهه وتنويره. المفهم ٦٢/٣ - ٦٣.

(٢) في (خ): استقصاء، وفي (م): استقصى.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٦٤)، وهو في صحيح البخاري (٣٤٦٤)، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٤) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أحد رجال الإسناد.

(٥) هي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر. النهاية (عشر).

فيها. قال: فأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرُدَّ الله إليَّ بصري فأبصرَ به الناس. قال: فمسحَه فردَّ اللهُ إليه بصره. قال: فأبيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الغنمُ. فأعطيَّ شاةً والداً. فأنجَحَ هذان وولَّدَ هذا^(١) قال: فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم. قال: ثم إنَّه أتى الأبرصَ في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعت بي الجبال^(٢) في سفري، فلا بلاغٌ لي اليومَ إلا بالله ثم بك^(٣)، أسألك بالذي أعطاك اللونَ الحسنَ والجلدَ الحسنَ والمالَ، بغيراً أتبلِّغُ عليه في سفري، فقال له: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرصاً يقدِّركُ الناسُ، فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: إنما ورثتُ هذا المالَ كإبراً عن كابر. فقال: إن كنتَ كاذباً فصيركُ الله إلى ما كنت. قال: وأتى الأقرعُ في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيركُ الله إلى ما كنت. قال: وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيل، انقطعت بي الجبالُ في سفري، فلا بلاغٌ لي اليومَ إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك، شاةً أتبلِّغُ بها في سفري. فقال: قد كنتُ أعمى فردَّ اللهُ إليَّ بصري، فخذ ما شئتَ، ودع ما شئتَ، فوالله لا أجهدُك اليومَ شيئاً أخذته لله. فقال: أمسك مالك، فإنَّما ابتليتم، فقد رُضِيَ عنك وسُخِطَ على صاحبيك».

وفي هذا أدلُّ دليل على أنَّ مَنْ ادَّعى زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه، خلافاً لمن قال: يكشف عنه إن قدر؛ فإنَّ في الحديث: «فقال: رجل مسكين وابنُ سبيل أسألك شاة» ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتبُ فإنه يكلفُ إثبات الكتابة؛ لأن الرُّقَّ هو الأصل حتى تثبت الحرِّية^(٤).

(١) قوله: فأنجَحَ هذان، أي: صاحب الإبل والبقر، وولَّدَ هذا، أي: صاحب الشاة، وهو بتشديد اللام، وأنجَحَ في مثل هذا شاذٌّ، والمشهور في اللغة: تُنجَحُ الناقة، بضم النون. وتنجح الرجل الناقة، أي: حمل عليها الفحل. وقد سُمِعَ: أنتجت الفرس: إذا ولدت. فتح الباري ٥٠٢/٦.

(٢) أي: الأسباب. النهاية (جبل).

(٣) في النسخ: إلا بالله وبك، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٥٨/٢.

الخامسة والعشرون: ولا يجوز أن يُعطي من الزكاة من تلزمه نفقته، وهم الوالدان والولدُ والزوجة. وإن أعطى الإمامُ صدقةَ الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا؛ لأنه يُسقط بها عن نفسه فرضاً^(١). قال أبو حنيفة: ولا يعطي منها ولدَ ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطي منها مكاتبه ولا مدبره، ولا أمَّ ولده، ولا عبداً أعتق نصفه^(٢)؛ لأنه مأمورٌ بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كَفِّ الفقير، ومنافعُ الأملاك مشتركةٌ بينه وبين هؤلاء؛ ولهذا لا تقبل شهادةُ بعضهم لبعض. قال: «والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٣). وربما يعجز فيصير الكسب له.

ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حرٍّ عليه دين^(٤)؛ فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون: فإن أعطاهَا لمن لا تلزمه نفقتُهم، فقد اختلف فيه؛ فمنهم من جَوَّزه، ومنهم من كَرِهه. قال مالك: خوف المَحْمَدَة. وحكى مُطَرِّف^(٥): رأيت مالكا يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقديُّ: قال مالك: أفضل من وَضَعَتْ فيه زكاتك قرابتك الذين لا تَعُول. وقد قال ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «لكِ أجران؛ أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة»^(٦).

واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذكر عن ابن حبيب: إن^(٧) كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه [فلا يجوز]. وقال أبو حنيفة: لا يجوز [بحال].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٠/٢ .

(٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٩٦ - ٩٧ .

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً. وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٥٦٤) عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر ؓ قولهم . وينظر الفتح ١٩٥/٥ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥٣٧/٢ .

(٥) بعدها في النسخ: أنه قال، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٠/٢ ، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٠٤٨)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وسيأتي.

(٧) في النسخ: أنه، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

وخالفه صاحباة فقالا: يجوز^(١). وهو الأصح؛ لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني أريد أن أتصدقَ على زوجي، أيجزيني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «نعم، لكِ أجران؛ أجرُ الصدقة، وأجرُ القِربة». والصدقةُ المطلقةُ هي الزكاة، ولأنه لا نفقةَ للزوج عليها؛ فكان بمنزلة الأجنبي.

اعتلَّ أبو حنيفة فقال: منافعُ الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تُقبل شهادةُ أحدهما لصاحبه. والحديثُ محمولٌ على التطوع^(٢). وذهب الشافعيُّ وأبو ثور وأشهبُ إلى إجازة ذلك إذا لم يَصْرِفْه إليها فيما يلزمه لها^(٣)، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه، وينفق عليها من ماله^(٤).

السابعة والعشرون: واختلفوا أيضاً في قَدْرِ الْمُعْطَى؛ فالغارمُ يُعْطَى قَدْرَ دَيْنِهِ، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقلَّ منه خلافُ يَنْبِي على الخلاف المتقدم في حدِّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ. وروى عليُّ بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حدٌّ، وإنما هو على اجتهاد الوالي. وقد تقلَّ المساكين وتكثر الصدقة، فيعطى الفقير القوت سنة. وروى المُغِيرَةُ: يعطى دون النصاب ولا يبلغه^(٥).

وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان نقدٌ وحرثٌ؛ أخذ ما يبلغه إلى الأخرى. قال ابن العربي^(٦): الذي أراه أن يعطى نصاباً. وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر؛ فإنَّ الغرضَ إغناء الفقير حتى يصير غنياً. فإذا أخذ ذلك، فإن حَضَرَت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٩٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٤٥٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤٥٨/٢.

(٣) المفهم ٤٦/٣.

(٤) النوادر والزيادات ٢/٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٠.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/٣٤٩.

(٦) في أحكام القرآن ٢/٩٦١.

قلت: هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف؛ قال: لأنَّ بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال^(١) دون المئتين. وإذا أعطاه أكثر من مئتي درهم جملة؛ كان الفاضل عن حاجته للحال قَدَّرَ المئتين، فلا يجوز^(٢).

وَمِنْ متأخري الحنفية مَنْ قال: هذا إذا لم يكن له عيالٌ ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين، فلا بأس أن يعطيه مئتي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قَضَى به دَيْنَه يبقى له دون المئتين. وإن كان مُعِيلاً؛ لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وَزَعَ على عياله أصاب كلُّ واحد منهم دون المئتين^(٣)؛ لأنَّ التصدُّق عليه في المعنى تصدُّقٌ عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون: اعلم أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ مطلقٌ ليس فيه شرطٌ وتقييد، بل فيه دلالةٌ على جواز الصَّرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم، إلا أنَّ السَّنَّةَ وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بني هاشم، وألا يكونوا ممن تَلَزَمُ المتصدِّق نفقته. وهذا لا خلاف فيه.

وشروط ثالث: ألا يكون قوياً على الاكتساب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٤). وقد تقدَّم القول فيه^(٥).

ولا خلاف بين علماء المسلمين أنَّ الصدقةَ المفروضةَ لا تحلُّ للنبيِّ ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم^(٦). وقد روي عن أبي يوسف جوازُ صرف صدقة الهاشميِّ للهاشميِّ. حكاها الكيا الطبري^(٧).

(١) قوله: للحال، من (م).

(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء للخصاص ٤٨٦/١.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٤٨٠/٢.

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢٠٩/٣.

(٥) ص ٢٥٣ من هذا الجزء.

(٦) التمهيد ٩١/٣.

(٧) في أحكام القرآن ٢٠٩/٣.

وشدَّ بعض أهل العلم فقال: إن موالِي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلافُ الثابت عن النبي ﷺ؛ فإنه قال لأبي رافع مولاة: «وإنَّ مَوْلَى القوم منهم»^(١).

التاسعة والعشرون: واختلفوا في جواز صدقة التطوُّع لبني هاشم؛ فالذي عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح - أنَّ صدقة التطوُّع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم؛ لأنَّ عليًّا والعباسَ وفاطمةَ رضوان الله عليهم تصدَّقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعةٍ من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفةٌ مشهورة^(٢).

وقال ابن الماجشون ومُطَرِّف وأصْبَغ وابنُ حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوُّع.

وقال ابن القاسم: يعطى بنو هاشم من صدقة التطوُّع^(٣). قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لآل محمد» إنما ذلك في الزكاة لا في التطوُّع^(٤). واختار هذا القولَ ابنُ خُوَيْرِزْمَنْدَاد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويُعطى موالِيهم من الصدقتين^(٥).

وقال مالك في «الواضحة»: لا يُعطى لآل محمد من التطوُّع^(٦). قال ابن القاسم: قيل له - يعني مالكاً -: فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالِي. فاحتججتُ عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَوْلَى القوم منهم». فقال: قد قال: «ابنُ أختِ القوم منهم». قال أصْبَغ: وذلك في البرِّ والحُرمة^(٧).

(١) التمهيد ٩١/٣، والحديث أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٧٥) والنسائي في المجتبى ١٠٧/٥ من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) التمهيد ٩٢/٣.

(٣) المتقى ١٥٣/٢.

(٤) البيان والتحصيل ٣٨١/٢ - ٣٨٢، والحديث سلف ١٧٨/٨.

(٥) البيان والتحصيل ٣٨٢/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٢/٢.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٢/٢. وحديث: «ابن أخت القوم منهم» أخرجه أحمد (١٢١٨٧)، =

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه، أي: فَرَضَ اللهُ الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةً، ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي، أي: هُنَّ فَرِيضَةٌ. قال الزجاج: ولا أعلمه^(١) قرئ به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عبلة، جعلها خبراً، كما تقول: إنما زيد خارج.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾

بيّن تعالى أنّ في المنافقين مَنْ كان يبسط لسانه بالوقية في أذية النبي ﷺ، ويقول: إن عاتبني حلفتُ له بأنّي ما قلت هذا؛ فيقبله؛ فإنه أُذُنٌ سامعة.

قال الجوهري^(٢): يقال: رجلٌ أُذُنٌ، إذا كان يسمع مقال كلِّ أحدٍ [ويقبله]؛ يستوي فيه الواحد والجمع.

وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ قال: مُسْتَمِعٌ وقابل^(٣).

وهذه الآية نزلت في عتاب بن قُشير؛ قال: إنما محمدٌ أُذُنٌ يقبل كلَّ ما قيل له^(٤). وقيل: هو نبتل بن الحارث؛ قاله ابن إسحاق^(٥). وكان نبتل رجلاً جسيماً، نثر شعر الرأس واللحية، أذلم^(٦) أحمر العينين، أسفع الخدين، مشوه الخلقة، وهو الذي قال

= والبخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس ؓ. وينظر البيان والتحصيل ٢/٣٨٢.

(١) في النسخ: ولا أعلم، والمثبت من معاني القرآن للزجاج ٢/٤٥٧.

(٢) في الصحاح (أذن)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٣، وأخرجه بنحوه الطبري ١١/٥٣٧.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) كما في سيرة ابن هشام ١/٥٢١، وذكره أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص ٢٤٨.

(٦) في النسخ: آدم، والمثبت من أسباب النزول. للواحدي. والأدلم: الطويل الأسود، والشديد السواد من الناس. معجم متن اللغة (دلّم).

فيه النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَبْتَلِ بْنِ الْحَارِثِ». السُّفْعَةُ بالضم: سواد مُشْرَبٌ بحمرة. والرجل أَسْفَعُ؛ عند الجوهري^(١).

وَقَرَأَ: «أُذُنٌ» بضم الذال وسكونها^(٢).

﴿قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: هو أُذُنٌ خَيْرٌ لا أُذُنٌ شَرٌّ، أي: يسمع الخير ولا يسمع الشر. وَقَرَأَ: «قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ» - بالرفع والتنوين - الحسنُ وعاصم في رواية أبي بكر، والباقون بالإضافة^(٣).

وقرأ حمزة: «ورحمة» بالخفض، والباقون بالرفع^(٤) عطف على «أُذُنٌ»، والتقدير: قل هو أُذُنٌ خَيْرٌ وهو رحمةٌ، أي: هو مستمعٌ خير لا مستمعٌ شرٌّ، أي: هو مستمعٌ ما يجب استماعه، وهو رحمة.

وَمَنْ خَفَضَ فعلى العطف على «خير». قال النحاس^(٥): وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنه قد تَبَاعَدَ ما بين الاسمين، وهذا يَقْبَحُ في المخفوض.

المهدوي: وَمَنْ جَرَّ الرحمة فعلى العطف على «خير»، والمعنى: مستمعٌ خير ومستمعٌ رحمة؛ لأن الرحمة من الخير.

ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين؛ لأن المعنى: يصدِّق بالله ويصدِّق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله: ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]^(٦)، أي: يرهبون ربهم. وقال أبو علي^(٧): كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢].

(١) في الصحاح (سفع).

(٢) قرأ بالتسكين نافع، والباقون بالضم. السبعة ص ٣١٥.

(٣) المحرر الوجيز ٥٣/٣، والبحر المحيط ٦٢/٥. وذكرها عن الحسن الطبري ٥٣٦/١١، وقرءة عاصم من رواية أبي بكر (وهو شعبة) المشهورة عنه كقراءة الجماعة، ينظر السبعة ص ٣١٥.

(٤) السبعة ص ٣١٥، والتيسير ص ١١٨.

(٥) في إعراب القرآن ٢/٢٢٣، وما قبله منه.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٣، والحجة للفارسي ٢٠٤/٤، والكشف عن وجوه القرءات ٥٠٤/٤.

(٧) في الحجة ٤/٥٠٤.

وهي عند المبرّد^(١) متعلّقة بمصدرٍ دلّ عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين؛ أي: تصديقه للمؤمنين لا للكفار.

أو يكون محمولاً على المعنى؛ فإنّ معنى يؤمن: يصدّق، فعُدّي باللام كما عُدّي في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّتْ يَدِيهِ﴾ [البقرة: ٩٧]^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَخْفَتُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْسُوَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُرْسُوَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: رُوي أن قوماً من المنافقين اجتمعوا، فيهم الجُلاس بنُ سُويد ووديعة بنُ ثابت، وفيهم غلامٌ من الأنصار يُدعى عامر بنُ قيس، فحقروه، فتكلّموا وقالوا: إنّ كان ما يقول محمد حقّاً لَنحن شرٌّ من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إنّ ما يقوله حقٌّ، وأنتم شرٌّ من الحمير، فأخبر النبي ﷺ بقولهم، فحلفوا أنّ عامراً كاذب، فقال عامر: هم الكذّبة، وحلف على ذلك، وقال: اللهم لا تفرّق بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿يَخْفَتُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْسُوَكُمْ﴾^(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْسُوَهُ﴾ ابتداءً وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحقُّ أن يُرْسُوَهُ ورسوله أحقُّ أن يُرْسُوَهُ، ثم حذف، كما قال بعضهم:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلفٌ^(٤)

(١) ذكر قوله النحاس في إعراب القرآن ٢/٢٢٣، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٥٣.

(٢) الحجّة ٤/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٢٦/٦ (١٠٣٠٠) عن السدي. وذكره عن السدي أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص ٢٤٩، وابن الجوزي في التفسير ٣/٤٦٠، والبلغوي ٢/٣٠٦. وعامر بن قيس هو ابن عم الجلاس، وقال الحافظ: والقصة مشهورة لعمير بن سعد. الإصابة ٥/٢٩٥. وينظر ما سيأتي ص ٣٠٢ من هذا الجزء.

(٤) الكتاب ١/٧٥، وسلف ص ١٨٨ من هذا الجزء.

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير: والله أحق أن يُرْضَوْه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفراء^(١): المعنى: ورسوله أحق أن يُرْضَوْه، «والله» افتتاحُ كلام؛ كما تقول: ما شاء الله وشئت.

قال النحاس^(٢): قولُ سيبويه أولها؛ لأنه قد صحَّح عن النبي ﷺ النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت^(٣)، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل: إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وكان الربيع بن خثيم إذا مرَّ بهذه الآية وقف، ثم يقول: حَرْفٌ وأَيْمًا حرف، فَوْضٌ إليه، فلا يأمرنا إلا بخير^(٤).

الثالثة: قال علماؤنا: تَضَمَّنَتْ هذه الآيةُ قَبُولَ يَمِينِ الحَالِفِ، وأن يَلْزَمَ^(٥) المحلوفُ له الرِّضَا^(٦). واليَمِينُ حَقٌّ للمدَّعي. وتَضَمَّنَتْ أن يكون اليمين بالله عزَّ وجلَّ حَسْبُ^(٧). وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فليحلف بالله أو ليصمَّت، ومَنْ حَلَفَ له فليصدق»^(٨). وقد مضى القول في الأيمان والاستثناء فيها مستوفى في «المائدة»^(٩).

(١) في معاني القرآن ١/ ٤٤٥ .

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٢٢٤ ، والكلام من بداية المسألة منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج (٢٣٢٦٥) عن حذيفة ؓ عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». وأخرجه أبو داود (٤٩٨٠).

(٤) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٣٩).

(٥) في (د) و(م): وإن لم يلزم.

(٦) في (ظ): بالرضا.

(٧) في (م): حسب ما تقدم.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «...وَمَنْ حَلَفَ له بالله فَلْيَرْضُصْ»، وسلف دون هذه الزيادة ٢٣/٤ .

(٩) ١٢٠/٨ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَبَقَ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ يعني المنافقين. وقرأ ابن هُرْمُز والحسن: «تعلموا» بالتاء على الخطاب^(١). ﴿أَنَّهُ﴾ في موضع نصب بـ «يعلموا»، والهاء كناية عن الحديث^(٢). ﴿مَن يُحَادِدُ اللَّهَ﴾ في موضع رفع بالابتداء^(٣). والمُحَادَّةُ: وقوع هذا في حَدٍّ وذاك في حَدٍّ؛ كالمُشَاقَّة. يقال: حَدَّ فلان فلاناً، أي: صار في حَدٍّ غير حَدِّه.

﴿فَأَبَقَ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ يقال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ؛ فكان يجب أن يكون «فإن» بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبويه: «فإن له نار جهنم» بالكسر^(٤). قال سيبويه: وهو جيد، وأنشد:

وَعِلْمِي بِأَسْدَامِ الْمِيَاهِ فَلَمْ تَزَلْ فَلَانَصُّ تَخْدِي فِي طَرِيقِ طَلَانِحُ
وَأَنِّي إِذَا مَلَّتُ رِكَابِي مُنَاخَهَا فَإِنِّي عَلَى حَظِّي مِنَ الْأَمْرِ جَامِحُ^(٥)
إِلَّا أَنْ قَرَأَةَ الْعَامَّةَ: «فَأَنَّ» بفتح الهمزة. فقال الخليل أيضاً وسيبويه^(٦): «إِنَّ «أَنَّ»

(١) المحرر الوجيز ٣/٥٤، والبحر المحيط ٥/٦٤.

(٢) يعني الأمر والشأن. تفسير الرازي ١٥/١١٩.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٤.

(٤) الكتاب ٣/١٣٣ - ١٣٤، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٢٢٤ - ٢٢٥. وقراءة الكسر في المحرر الوجيز ٣/٥٤ عن ابن أبي عبله. وقال أبو حيان في البحر ٥/٦٥ وهي قراءة محبوب عن الحسن، ورواية أبي عبيدة عن أبي عمرو، ووجهه في العربية قوي.

(٥) الكتاب ٣/١٣٤، والبيتان لتميم بن مقبل، وروايتهما في الديوان ص ٤٥ - ٤٦ خالية من موضع الشاهد، فقد وقع عجز البيت الثاني فيه: ركبْتُ ولم تعجز عليَّ المنادح، بدل: فإنني على حظي... والشاهد فيه كسر «إن» التي بعد الفاء على الاستئناف. أسدام جمع سُدْم: وهو الماء المندفن. وتخدِي: تسرع. والطلانح: المُعْيِيَّة. يريد أنه يعرف الفلوات والمياه المندفنة لكثرة أسفاره. والركاب: الإبل. ومناخها: الموضع الذي أنيخت فيه. والجامح: الماضي على وجهه. أي: لا يكسرني طول السفر، ولكنني أمضي قدماً لما أرجوه من الحظ في أمري. ينظر شرح أبيات سيبويه للسيرافي ٢/١١٧، وتحصيل عين الذهب ص ٤٣٥.

(٦) في الكتاب ٣/١٣٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٤، وعنه نقل المصنف.

الثانية مُبَدَّلَةٌ من الأولى. وزعم المبرد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجرمي^(١)، قال: إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام، ونظيره: ﴿وَهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ﴾ [النمل: ٥]. وكذا ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الحشر: ١٧].

وقال الأخفش: المعنى: فوجوب النار له. وأنكره المبرد^(٢) وقال: هذا خطأ من أجل أن «أن» المفتوحة المشددة لا يُبتدأ بها ويُضمر الخبر.

وقال علي بن سليمان: المعنى: فالواجب أن له نار جهنم^(٣)، ف «أن» الثانية خبرٌ ابتداءً محذوف.

وقيل: التقدير: فله أن له نار جهنم، ف «أن» مرفوعة بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء و«أن»^(٤).

قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَخِرُوا إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ مَا تَحْذَرُونَ ﴿١٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ خبر وليس بأمر، ويدل على أنه خبر أن ما بعده: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ مَا تَحْذَرُونَ﴾؛ لأنهم كفروا عناداً^(٥). وقال السدي: قال بعض المنافقين: والله وددت لو أني قدمت فجلدت مئة، ولا ينزل فينا شيء يفضحنا، فنزلت الآية^(٦).

(١) هو أبو عمر صالح بن إسحاق البصري النحوي، وينظر قوله وقول المبرد في المقتضب ٣٥٦/٢، ونقله المصنف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٢٤/٢.

(٢) قول الأخفش والمبرد في المقتضب ٣٥٧/٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢٢٤/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٥/٢.

(٤) البيان لابن الأنباري ٤٠٢/١.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٥/٢.

(٦) أسباب النزول للواحدي ص ٢٤٩.

«يَحْذَرُ» أي: يتحزّر. وقال الزجاج: معناه: لِيَحْذَرُ، فهو أمر، كما يقال: يفعلُ ذلك^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ «أَنْ» في موضع نصب، أي: مِنْ أَنْ تُنَزَّلَ. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضعٍ خفضٍ على حذف: مِنْ. ويجوز أن تكون في موضع نصبٍ مفعولةً ليحذر؛ لأن سيبويه أجاز: حَذِرْتُ زَيْدًا؛ وأنشد:

حَذِرْتُ أَمْوَرًا لَا تَضِيرُ وَأَمِنْ مَالِيسٍ مُنْجِيَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ^(٢)

ولم يُجِزه المبرد^(٣)؛ لأن الحذر شيءٌ في الهيئة^(٤) [فلا يتعدى].

ومعنى «عَلَيْهِمْ» أي: على المؤمنين ﴿سُورَةَ﴾ في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساوئهم ومثالبهم؛ ولهذا سُمِّيَتْ: الفاضحة والمثيرة والمبعثرة، كما تقدّم أوّل السورة^(٥). وقال الحسن: كان المسلمون يسمّون هذه السورة الحفّارة؛ لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته^(٦).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَسْتَهْرِبُكُمْ﴾ هذا أمرٌ وعيدٌ وتهديدٌ. ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ﴾

(١) بنحوه في معاني القرآن للزجاج ٤٥٩/٢ .

(٢) الكتاب ١١٣/١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢٢٥/٢ (والكلام منه)، والمقتضب ١١٦/٢ ، والحلل في شرح أبيات الجمل للبطلاني ص ١٣١ ، والخزانة ١٦٩/٨ . قال المبرد: وهذا بيت موضوع محدث. وقال السمين في الدر المصون ٨٠/٦ . قيل: إنه مصنوع، وهو فاسد أتقنت حكايته في شرح التسهيل. قال ابن السّيد: وهذا البيت مصنوع ليس بعربي، ولأجل هذا رُدُّ على سيبويه. قلنا قال البغدادي: إن طعن على سيبويه بهذا البيت؛ فقد استشهد ببيت آخر لا مطعن عليه فيه، وهو قول لبيد... الخ فذكره، وكذا ذكر البطلاني بيتاً لا مطعن فيه، لزيد الخيل.

(٣) في المقتضب ١١٥/٢ - ١١٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٢٦/٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) يعني أنه من هيئات النفس كفزع وبَطِير وكُرْم. قال السمين في الدر المصون ٨٠/٦ : وهذا غير لازم؛ فإن لنا من هيئات النفس ما هو متعدّد، كخاف وخشي.

(٥) ص ٩٣ من هذا الجزء.

(٦) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٠ .

أي: مظهر ﴿مَا تَحَذَّرُونَ﴾ ظهوره. قال ابن عباس: أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رافةً منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين، والناس يُعَيِّرُ بعضهم بعضاً^(١). فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهار ذلك؛ إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحَذَّرُونَ﴾.

وقيل: إخراج الله أنه عرّف نبيّه عليه الصلاة والسلام أحوالهم وأسماءهم، لا أنها نزلت في القرآن، ولقد قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] وهو نوعُ إلهام. وكان من المنافقين من يتردد ولا يَقْطَعُ بتكذيب محمدٍ عليه الصلاة والسلام ولا بصِدْقِهِ. وكان فيهم من يَعْرِفُ صدقَه وَيُعَايِدُ.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: هذه الآية نزلت في غزوة تبوك. قال الطبري وغيره^(٢) عن قتادة: بينا النبي ﷺ يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه، فقالوا: انظروا، هذا يفتح قصور الشام، ويأخذ حصون بني الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به، فقال: «احبسوا عليّ الركب». ثم أتاهم فقال: «قلتم كذا وكذا» فحلفوا: ما كنا إلا نخوض ونلعب؛ يريدون: كنا غير مُجِدِّين.

وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة ودعيّة بن ثابت متعلّقاً بحَقَبِ ناقية رسول الله ﷺ يُماشِيها والحجارة تُنكبه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. والنبي ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٣).

(١) تفسير البغوي ٣٠٧/٢.

(٢) تفسير الطبري ٥٤٤/١١ - ٥٤٥، وتفسير ابن أبي حاتم ١٨٣٠/٦ (١٠٠٤٩).

(٣) المحرر الوجيز ٥٥/٣، والأثر في تفسير الطبري ٥٤٣/١١ دون ذكر اسم المنافق. والحقب: جبل يُشدُّ به الرُحْلُ في بطن البعير. القاموس (حقب).

وذكر النقَّاش أنَّ هذا المتعلِّق كان عبد الله بن أبي بن سلُول^(١). وكذا ذكر القشيريُّ عن ابن عمر. قال ابن عطية^(٢): وذلك خطأ؛ لأنه لم يشهد تبوك.

قال القشيري: وقيل: إنما قال عليه الصلاة والسلام هذا لوديعة بن ثابت، وكان من المنافقين، وكان في غزوة تبوك.

والخوض: الدخول في الماء، ثم استعمل في كلِّ دخولٍ فيه تلوِيثٌ وأذى^(٣).

الثانية: قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٤): لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كُفْرٌ؛ فإنَّ الهزل بالكفر كُفْرٌ، لا خلاف فيه بين الأمة. فإنَّ التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَلَنْتَجِدُنَا هَزُولًا قَالُوا أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

الثالثة: واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقاً. يلزم مطلقاً. التفرقة بين البيع وغيره^(٥)؛ فيلزم في النكاح والطلاق - وهو قول الشافعي في الطلاق قولاً واحداً - ولا يلزم في البيع.

قال مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في «العنبيَّة»: لا يلزم. وقال علي بن زياد: يُفسخ قبلُ وبعدُ. وللشافعي في بيع الهازل قولان. وكذلك يُخرَج من قول علماؤنا القولان^(٦). وحكى ابن المنذر^(٧) الإجماع في

(١) المحرر الوجيز ٥٥/٣، وأخرج هذه الرواية العقيلي في الضعفاء ٩٤/١، والواحدي في الوسيط ٥٠٧/٢ من طريق إسماعيل بن داود بن مخراق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك. وقال الذهبي في الميزان ٢٢٦/١: إسماعيل بن داود عن مالك، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث.

(٢) في المحرر الوجيز ٥٥/٣.

(٣) تفسير الرازي ١٢٢/١٦.

(٤) في أحكام القرآن ٩٦٤/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٥/٢.

(٦) المصدر السابق. وذكر النووي في المجموع ١٨٤/٩ عن الشافعية القولين وقال: أصحهما أنه يتعقد كالطلاق وغيره.

(٧) في الإجماع ص ٨٧.

أَنَّ جِدَّ الطَّلَاقِ وَهَزْلَهُ سِوَاءٍ.

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجِدُّ الهزل^(١).

وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث؛ جِدْمَنْ جِدَّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدَّ: النكاح والطلاق والرجعة»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قلت: كذا في الحديث: «والرَّجْعَةُ». وفي «موطأ» مالك^(٣)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعتق. وكذا روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء، كلهم قال: ثلاث لا لعب فيهن، ولا رجوع فيهن، واللاعب فيهن جاد: النكاح والطلاق والعتق^(٤).

وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع جائزات على كل أحد: العتق والطلاق والنكاح والنذور^(٥).

وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والنذور^(٦).

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْتَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِآثِمِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ ﴿١١١﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدُوا﴾ على جهة التوبيخ، كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حَكَمَ عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى: أعذر، أي: صار ذا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٦٥.

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٤)، وسنن الترمذي (١١٨٤) وسنن الدارقطني (٣٦٣٥). وسلف ٤/١٠٣.

(٣) ٥٤٨/٢.

(٤) سلفت هذه الآثار ٤/١٠٣.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٦١٠)، وابن أبي شيبة ٥/١٠٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٠٥.

عذر. قال لبيد:

وَمَنْ يَبْنِكِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ^(١)

والاعتذار: مَحْوُ أثرِ المَوْجِدَةِ؛ يقال: اعتذرتِ المنازلُ: دَرَسَتْ^(٢). والاعتذار: الدُّرُوس. قال الشاعر:

أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتِ فَقْدِ جَعَلْتُ أَطْلَالَ إِيْفِكَ بِالْوَدَّكَاءِ تَعْتَذِرُ^(٣)
وقال ابن الأعرابي: أصله: القطع. واعتذرتُ إليه: قطعْتُ ما في قلبه من المَوْجِدَةِ. ومنه عُذْرَةُ الغلام، وهو ما يُقَطَعُ منه عند الخِتَان. ومنه عُذْرَةُ الجارية؛ لأنه يقطع خاتم عُذْرَتِهَا.

قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾
قيل: كانوا ثلاثة نفر؛ هَرَيٌّ اثنان وضحك واحد، فالمعفوُّ عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة: الجماعة، ويقال للواحد على معنى نفس: طائفة^(٤).

وقال ابن الأنباري: يُطَلَّقُ لفظ الجمع على الواحد، كقولك: خرج فلان على البغال. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد: طائفاً، والهاء للمبالغة^(٥).

واختلف في اسم هذا الرجل الذي عُفِيَ عنه على أقوال؛ فقيل: مَحْشِي بنُ حُمَيْرٍ؛ قاله ابن إسحاق. وقال ابن هشام: ويقال فيه: ابنُ مَحْشِي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مُحَاشِن بنُ حُمَيْرٍ. وذكر ابن عبد البر: مُحَاشِن الحُمَيْرِي.

(١) هو عجز بيت له، وصدوره: إلى الحَوْلِ ثم اسم السلام عليهما. وسلف ١٥٣/١.

(٢) تهذيب اللغة ٣١١/٢.

(٣) الصحاح (عذر)، ونسبه ابن رشيقي في العمدة ١٨٠/٢ وياقوت في معجم البلدان ٣٦٩/٥، وابن منظور في اللسان (عذر) لابن أحمر الباهلي. قال ياقوت: الوَدَّكَاء من الوَدَّك، وهو الدهن والدسم: رملة أو موضع بعينه.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤٥٩/٢، والخبر أخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ٢٨٢/٢ عن الكلبي، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٤/٣ مطولاً من طريق أبي صالح عن ابن عباس.

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٦٦/٣، والرازي ١٢٥/١٦.

وذكر السهيلي: مُحَسَّن بن حُمَيْر^(١).

وذكر جميعهم أنه استشهد باليمامة، وكان تاب وتَسَمَّى عبد الرحمن، فدعا الله أن يُقتل شهيداً ولا يُعلم بقبوره. واختلف هل كان منافقاً أو مسلماً؛ فقيل: كان منافقاً ثم تاب توبة نَصُوحاً. وقيل: كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين، فضحك لهم ولم يُنكر عليهم^(٢).

قوله تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ﴾ ابتداء. ﴿بَعْضُهُمْ﴾ ابتداء ثان. ويجوز أن يكون بدلاً، ويكون الخبر: «من بعض»^(٣). ومعنى ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي: هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين. وقال الزجاج^(٤): هذا متصل بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، أي: ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي: متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقبض أيديهم عن الجهاد^(٥)، وفيما يجب عليهم من حق.

والنسيان: الترك هنا، أي: تركوا ما أمرهم الله به، فتركهم في الشك. وقيل: تركوا أمره حتى صار كالمُنْسِي، فصيرهم بمنزلة المُنْسِي من ثوابه. وقال قتادة:

(١) ينظر السيرة النبوية لابن هشام ٥٢٤/٢ - ٥٢٥، وتاريخ خليفة بن خياط ص ١١٤، والاستيعاب على هامش الإصابة ٢٣١/١٠، والتعريف والإعلام للسهيلي ص ٧٠، والوسيط ٥٠٨/٢، وتفسير البغوي ٣٠٨/٢، والمحرم الوجيز ٥٥/٣، والإصابة ١٤٩/٩، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٦٤/٢، وتوضيح المشته ٣٣٣/٣.

(٢) المحرم الوجيز ٥٥/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٧/٢.

(٤) في معاني القرآن له ٤٦٠/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٢٧/٢.

(٥) في النسخ: وقبض أيديهم عبارة عن الجهاد، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

«نَسِيَهُمْ» أي: من الخير، فأما من الشرِّ فلم يَنْسَهُمْ^(١). والفِسق: الخروج عن الطاعة والدين. وقد تقدّم^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ لَئِبٍ لَهُمْ وَعَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ﴾ يقال: وَعَدَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَعُدًّا. ووعد بالشر وعيداً. ﴿خَالِدِينَ﴾ نصب على الحال والعامل محذوف، أي: يصلونها خالدين. ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ ابتداء وخبر، أي: هي كفايةٌ ووفاءٌ لجزاء أعمالهم. واللّعن: البُعد، أي: من رحمة الله، وقد تقدّم^(٣). ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي: واصب دائم.

قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّةُ آَعْمَلْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٦٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال الزجاج^(٤): الكاف في موضع نصب، أي: وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وَعَدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ. وقيل: المعنى: فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف^(٥)، فحذف المضاف.

وقيل: أي: أنتم كالذين من قبلكم، فالكاف في محل رفع؛ لأنه خبرُ ابتداءٍ

(١) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٣١.

(٢) ٣٦٨/١ - ٣٦٩.

(٣) ٢٤٧/٢.

(٤) في معاني القرآن ٢/٤٦٠، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/٢٢٧.

(٥) في (ظ): في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

محذوف^(١). ولم ينصرف «أشدَّ» لأنه «أفعل» صفة. والأصل فيه: أشدَّد، أي: كانوا أشدَّ منكم قوَّة، فلم يتهياً لهم، ولا أمكنهم دفعُ عذاب الله عزَّ وجلَّ^(٢).

الثانية: روى سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم، ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جُحر ضَبِّ، لدخلتموه». قال أبو هريرة: وإن شئتم فاقروا القرآن: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمَعُوا بِخَلْفِهِمْ﴾ - قال أبو هريرة: والخلاق: الذين - ﴿فَاسْتَمَعْتُمْ بِخَلْفِكُمْ كَمَا اسْتَمَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْفِهِمْ﴾ حتى فرغ من الآية. قالوا: يا نبيَّ الله، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال: «وما الناس إلا هم»^(٣).

وفي الصحيح عنه، عن النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضَبِّ، لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»^(٤)؟

وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شُبَّهنا بهم. ونحوه

(١) ذكر هذا الوجه الزمخشري في الكشاف ٢/٢٠١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٧.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٢٩٢)، والطبري ١١/٥٥١. وقول أبي هريرة ﷺ في تفسير الخلاق. أخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٨٣٤ (١٠٥٠٦). ووقع فيها: كما صنعت فارس والروم، بدل: فما صنعت اليهود والنصارى. وفي إسناد هذا الحديث أبو معشر نجيب بن عبد الرحمن، قال الحافظ في التقریب: ضعيف. وسيذكر المصنف الرواية الصحيحة بعده. وليس فيها ذكر الآية. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٥٦ معقَّباً على إيراد الطبري لهذا الحديث في تفسير هذه الآية: وهو معنى لا يليق بالآية جداً؛ إذ هي مخاطبة لمنافقين كفار أعمالهم حابطة، والحديث مخاطبة لمؤخدين يتبعون سَنَنَ مَنْ مَضَى فِي أَعْمَالٍ دُنْيَوِيَّةٍ لَا تُخْرِجُ عَنِ الدِّينِ.

(٤) صحيح البخاري بنحوه (٧٣١٩)، وهذا لفظ أحمد (٩٨١٩)، وأخرجه أحمد أيضاً (٨٣٠٨) و(٨٣٤٠). ووقع في رواية البخاري وأحمد (٨٣٠٨): فارس والروم، بدل: اليهود والنصارى. وأخرجه أحمد (١١٨٠٠)، والبخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٦/٢١٩: والمراد: الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

عن ابن مسعود^(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخُلُقِيهِمْ﴾ أي: انتفعوا بنصيبيهم من الذين كما فعل الذين من قبلهم^(٢). ﴿وَنُخْضِمُ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب. ﴿كَالَّذِي خَاضُوا﴾ أي: كخوضهم. فالكاف في موضع نصبٍ نعتٍ لمصدرٍ محذوف، أي: وخضتم خوضاً كالذين خاضوا. و«الذي» اسمٌ ناقصٌ مثلُ «مَنْ» يعبرُ به عن الواحد والجمع. وقد مضى في «البقرة»^(٣).

ويقال: خُضت الماء أخوضه خَوْضاً وخِياضاً، والموضع مَخَاضَةً، وهو ما جاز الناسُ فيها مُشاةً ورُكبانا، وجمعها المَخَاض، والمَخَاوِضُ أيضاً؛ عن أبي زيد. وَأَخْضَتُ دَابَّتِي في الماء. وأخاض القوم، أي: خاضت خيلهم. وَخُضت العَمَرَات: اقتحمتها. ويقال: خاضه بالسيف، أي: حرَّك سيفه في المضروب. وَخَوْضٌ في نَجِيعه؛ شُدُّد للمبالغة. والمِخْوَضُ للشَّراب كالْمِجْدَحِ للسُّويق؛ يقال منه: خُضْتُ الشَّراب. وخاض القوم في الحديث وَتَخَاوَضُوا، أي: تفاوضوا فيه^(٤).

فالمعنى: خضتم في أسباب الدنيا باللَّهو واللَّعب. وقيل: في أمر محمد ﷺ بالكذب. ﴿وَأُولَئِكَ حَظَّتْ﴾: بطلت. وقد تقدم^(٥). ﴿أَعْمَلَهُمْ﴾: حسناتهم. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ تقدم أيضاً^(٦).

(١) أخرجه الطبري ٥٥٢/١١ عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٠٢ عن ابن مسعود.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٧، وفيه: الدنيا، بدل: الدين، وكلا اللفظين مذكوران في التفسير. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٤٦٠، وللنحاس ٣/٢٣٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/١٨٣٤-١٨٣٥، والنكت والعيون ٢/٣٨٠.

(٣) ٣٢٠/١.

(٤) الصحاح (خوض). والنجيع: دم الجوف. والمجدح: ما يُجدح به، وهو خشبة طرفها ذو جوانب، وَجَدَحْتُ السُّويقَ: لَتَّته. الصحاح (نجم) و(جدح). ولتَّ السويق: خلطه بسمن أو غيره.

(٥) ٤٢٨/٣.

(٦) ٣٧٢/١.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ﴾ أي: خبر ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. والألف لمعنى التقرير والتحذير، أي: ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل. ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ بدل من الذين. ﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: ثمرود بن كنعان وقومه. ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ مدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب، أهلكوا بعذاب يوم الظلة.

﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ قيل: يراد به قوم لوط؛ لأن أرضهم ائتفكت بهم، أي: انقلبت؛ قاله قتادة. وقيل: المؤتفكات كلُّ من أهلكت، كما يقال: انقلبت عليه الدنيا^(١).

﴿أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ﴾ يعني جميع الأنبياء. وقيل: أتت أصحاب المؤتفكات رسُلهم، فعلى هذا رسولهم لوط وحده؛ ولكنه بعث في كل قرية رسولا، وكانت ثلاث قريات، وقيل: أربع^(٢). وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ [النجم: ٥٣] على طريق الجنس.

وقيل: أراد بالرسول الواحد، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ولم يكن في عصره غيره.

قلت: وهذا فيه نظر؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث. وقد تقدّم في «البقرة»^(٣). والمراد جميع الرسل، والله أعلم.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٨، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٣، والطبري ٥٥٥/١١.

(٢) تفسير الطبري ١١/٥٥٥ - ٥٥٦، والمحرد الوجيز ٢/٥٧ - ٥٨. قال ابن عطية: والتأويل الأول في عود الضمير على جميع الأمم أئين.

(٣) ٢١/٣.

قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي: ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء. ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجّة عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي: قلوبهم متّحدة في التوادّ والتحابّ والتعاطف. وقال في المنافقين: ﴿بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] لأنّ قلوبهم مختلفة، ولكنّ يضم بعضهم إلى بعض في الحكم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكلّ ما أتبع ذلك. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: عن عبادة الأوثان وكلّ ما أتبع ذلك. وذكر الطبري^(١) عن أبي العالية أنه قال: كلّ ما ذكر الله في القرآن من الأمر بالمعروف [فهو دعاء من الشرك إلى الإسلام] وكلّ ما ذكر من [النهي عن المنكر، فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين. وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المائدة وآل عمران^(٢)، والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ تقدّم في أول «البقرة»^(٣) القول فيه. وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة. ابن عطية^(٤): والمدح عندي بالنوافل أبلغ؛ إذ من يقيم النوافل أخرى بإقامة الفرائض.

(١) في تفسيره ٥٥٧/١١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٨/٢، وما سيرد بين حاصرتين منهما.

(٢) ١٠٥/٨ - ١٠٦، و ٧٣/٥.

(٣) ٢٥٣/١.

(٤) في المحرر الوجيز ٥٨/٣، وما قبله منه، وأثر ابن عباس أخرجه الطبري ٥٥٧/١١.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَرِطِيمُونَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولُهُ﴾ فيما سنّ^(١) لهم. والسين في قوله: ﴿سَيَرَمَهُمُ اللَّهُ﴾ مُدْخِلَةٌ في الوعد مُهَلَّةٌ لتكون النفوس تنتعم برجائه؛ وفضله تعالى زعيمٌ بالإنجاز^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَّرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ أي: بساتين ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: من تحت أشجارها وُغْرَفِهَا الْأَنْهَارِ. وقد تقدّم في «البقرة» أنها تجري منضبطةً بالقدرة في غير أخذود^(٣). ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ﴾: قصور من الزَّبْرَجْدِ والدَّرِّ والياقوت؛ يفوح طيبها من مسيرة خمس مئة عام^(٤).

﴿فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾ أي: في دار إقامة. يقال: عَدَنَ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ؛ وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ^(٥).

وقال عطاء الخُراساني: «جَنّاتِ عدن»: هي قصبَةٌ [في] الجنة، وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ جَلًّا وَعِزًّا^(٦).

(١) في (ظ): بين.

(٢) المحرر الوجيز ٥٨/٣.

(٣) ٣٦٠/١.

(٤) يشير إلى حديث أبي بكره مرفوعاً: «...وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام» وهو في مسند أحمد (٢٠٥٠٦) من زوائد ابنه عبد الله، وجاء في رواية أخرى للحديث عند أحمد (٢٠٤٦٩): من مسيرة مئة عام. وفي البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: من مسيرة أربعين عاماً.

(٥) تفسير الطبري ٥٥٩/١١، وقيل له: المعدن؛ لثبوت الجواهر واستقرارها فيه. ينظر مفردات الراغب (عدن)، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي ١٦٧٥/٣.

(٦) ذكره الواحدي في الوسيط ٥١٠/٢ من طريق عطاء عن ابن عباس، وما سلف بين حاصرتين منه.

وقال ابن مسعود: هي بطنان الجنة، أي: وسطها^(١).

وقال الحسن: هي قصر من ذهب، لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو حَكَمٌ عَدْل. ونحوه عن الضحاك^(٢).

وقال مقاتل والكلبي: عَدْنُ أعلى درجة في الجنة، وفيها عينُ التسنيم، والجنانُ حولها محفوفةٌ بها، وهي مغطاة من يوم خَلَقَهَا اللهُ حتى ينزلها الأنبياءُ والصديقون والشهداء والصالحون ومَنْ يشاء اللهُ^(٣). ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي: أكبر من ذلك. ﴿ذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوِيَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْأَمِيرُ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ﴾ الخطابُ للنبي ﷺ، وتَدْخُلُ فيه أُمَّتُه من بعده. قيل: المرادُ: جاهد بالمؤمنين الكفار.

وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ^(٤).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيديك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فأكفهر في وجوههم^(٥).

وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان. واختاره قتادة. وكانوا أكثر مَنْ يُصِيبُ الحدود^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/١٣، والطبري ٥٦١/١١.

(٢) أخرجهما الطبري ٥٦٢/١١ - ٥٦٤.

(٣) تفسير البغوي ٣١٠/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٥٦٦/١١.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٧٧)، والطبري ٥٦٦/١١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٥/٢، وليس فيه ذكر الجهاد باللسان، وأخرج خير الحسن وقتادة الطبري ٥٦٧/١١ دون ذكر الجهاد باللسان أيضاً.

ابن العربي^(١): «أما إقامة الحُجَّة باللسان فكانت دائمة، وأما [قول من قال: إن جهاد المنافقين] بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم، فدعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كاميناً، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ الغلظ: نقيض الرأفة، وهي شدة القلب [وقوته] على إحلال الأمر بصاحبه، وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدَّ ولا يثرَّب عليها»^(٢). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ومنه قول النسوة لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ^(٣). ومعنى الغلظ: خشونة الجانب. فهي ضدُّ قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]^(٤). ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وهذه الآية نسخت كلَّ شيء من العفو والصُّلح والصَّفح^(٥).

قوله تعالى: ﴿يَجْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَتُوا بِمَا لَدَّ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعدِّهِمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٣﴾

فيه ست مسائل:

- (١) في أحكام القرآن ٩٦٦/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.
- (٢) سلف الحديث ٤٨٧/٢، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٦/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.
- (٣) أخرجه أحمد (١٤٧٢)، والبخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦٥/١٥: قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى: فظ غليظ... وقد يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين... وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمان الله.

(٤) المحرر الوجيز ٦٠/٣.

(٥) تفسير البغوي ٣١١/٢ عن عطاء.

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ رُوي أن هذه الآية نزلت في الجُلاس بن سُويد بن الصامت، ووديعَةَ بنِ ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمدٌ صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا، لَنحن شرٌّ من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل! والله إن محمداً لصادق مصدق، وإنك لشرٌّ من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ. وجاء الجُلاس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ إنَّ عامراً لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئاً، فنزلت^(١).
وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عديّ. وقيل: حذيفة.

وقيل: بل سمعه ولد امرأته واسمه عمير بنُ سعد؛ فيما قال ابن إسحاق^(٢). وقال غيره: اسمه مصعب^(٣). فهمَّ الجُلاس بقتله لئلا يُخبر بخبره؛ ففيه نزل: ﴿وَهُمْ أَيْمَانُكُمْ يَنْتَالُوا﴾^(٤).

قال مجاهد: وكان الجُلاس لما قال له صاحبه: إني سأخبر رسول الله ﷺ بقولك؛ همَّ بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك. قال: ذلك هي الإشارة بقوله، ﴿وَهُمْ أَيْمَانُكُمْ يَنْتَالُوا﴾^(٥).

وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أبيّ، رأى رجلاً من غفار يتقاتل مع رجل من جُهينة، وكانت جُهينة حلفاء الأنصار، فعلاً الغفاريُّ الجُهنيّ. فقال ابن أبيّ: يا بني الأوس والخزرج، انصروا أحاكم! فوالله ما مثّلنا ومثّل محمد إلا كما قال القائل:

(١) ينظر تفسير أبي الليث ٦٢/٢، وتفسير البغوي ٣١١/٢، وزاد المسير ٤٧٠/٣ وأخرجه الطبري ٥٦٩/١١ عن عروة بن الزبير بنحوه، وفيه: فقال له ابن امرأته، بدل: عامر بن قيس. وقد سلف الخبر ص ٢٨٤ من هذا الجزء.

(٢) سيرة ابن هشام ٥١٩/١، وأخرجه ابن أبي حاتم ١٨٤٣/٦ (١٠٤٠١) من حديث كعب بن مالك ؓ و(١٠٤٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠٣) عن عروة.

(٣) أخرجه الطبري ٥٧٠/١١، عن عروة بن الزبير.

(٤) المحرر الوجيز ٦٠/٣.

(٥) تفسير مجاهد ٢٨٤/١ بلفظ: فهم المنافق، ولم يذكر اسم الجلاس في الخبر، وكذلك أخرجه الطبري ٥٧١/١١ و٥٧٣.

سَمَّنْ كَلْبَكَ بِأَكْلِكَ، ولئن رجعنا إلى المدينة لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَّ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بذلك، فجاءه عبد الله بن أبيّ فحلف أنه لم يقله؛ قاله قتادة^(١).

وقول ثالث: أنه قول جميع المنافقين؛ قاله الحسن. ابن العربي^(٢): وهو الصحيح؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ قال النقّاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح.

وقيل: «كلمة الكفر» قول الجُلاس: إن كان ما جاء به محمد حقًا، لنحن أشرُّ من الحمير. وقول عبد الله بن أبيّ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. قال القشيري: كلمة الكفر سبُّ النبي ﷺ، والطعن في الإسلام.

﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ أي: بعد الحُكْم بإسلامهم. فدَلَّ هذا على أَنَّ المنافقين كفار، وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣] دليل قاطع^(٣).

ودَلَّت الآية أيضاً على أَنَّ الكفر يكون بكلِّ ما يُناقِضُ التصديقَ والمعرفة؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال^(٤)؛ إلا في الصلاة. قال إسحاق بن رَاهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يُجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: مَنْ عُرِفَ بالكفر؛ ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة [في وقتها]، ولم يعلموا منه إقراراً باللسان، أنه يُحكَم له بالإيمان، ولم يُحكَموا له في الصوم والزكاة [والحج] بمثل ذلك^(٥).

(١) أخرجه الطبري ٥٧٢/١١، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٢٥١. وأصل الخبر دون ذكر نزول الآية: عند أحمد (١٥٢٢٣)، والبخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤)، (٦٣) عن جابر ﷺ. وأيضاً عند أحمد (١٩٣٣٤)، والبخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢) عن زيد بن أرقم ﷺ.

(٢) في أحكام القرآن ٩٦٧/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٢٨/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢.

(٥) التمهيد ٢٢٦/٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ يعني المنافقين، من قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانُوا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا^(١). قَالَ حَازِمٌ: سَمَّاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَدَّاهُمْ كُلَّهُمْ. فَقُلْتُ: أَلَا تَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَتَقْتُلُهُمْ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَرَبُ: لَمَّا ظَفِرَ بِأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ يُقْتَلُهُمْ، بَلْ يَكْفِيهِمُ اللَّهُ بِالذُّبَيْلَةِ^(٢)». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الذُّبَيْلَةُ؟ قَالَ: «شَهَابٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَجْعَلُهُ عَلَى زِيَاطِ فُوَادٍ أَحَدُهُمْ حَتَّى تَرْهَقَ نَفْسُهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٣).

وقيل: هَمُّوا بِعَقْدِ التَّاجِ عَلَى رَأْسِ ابْنِ أَبِي لَيْجَتَمَعُوا عَلَيْهِ^(٤). وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا^(٥).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أَي: لَيْسَ يَنْقَمُونَ شَيْئًا، كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ^(٦)
ويقال: نَقَمَ يَنْقَمُ، وَنَقَمَ يَنْقَمُ لَغْتَانُ^(٧)؛ قَالَ الشَّاعِرُ - فِي الْكَسْرِ -:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ إِلَّا * * * أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا^(٨)

(١) أَخْرَجَهُ مَطْوَلًا أَحْمَدُ (٢٣٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٩): (١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حَازِمِ بْنِ عَدِيٍّ دُونَ ذِكْرِ الْآيَةِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٣٧٩٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ دُونَ ذِكْرِ الْآيَةِ أَيْضًا. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي الْمِفْهَمِ ٤١١/٧: لَيْسَتْ هَذِهِ الْعُقَبَةُ عَقْبَةُ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَقْبَةُ بَطْرِيقِ تَبُوكَ وَقَفَ لَهَا فِيهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَقْتُلُوهُ.

(٢) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: تَكْفِيهِمُ الذُّبَيْلَةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ. وَرَوَى: تَكْفِيهِمُ الذُّبَيْلَةَ، وَرَوَى: تَكْفَيْتُهُمْ؛ بِنَاءِ مِثْنَاءٍ فَوْقَ بَعْدِ الْفَاءِ؛ مِنَ الْكِفْتِ، وَهُوَ الْجَمْعُ وَالسُّتْرُ. أَي: تَجْمَعُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَتَسْتَرُهُمْ.

(٣) بِرَقْمِ (٢٧٧٩): (٩) وَ(١٠). وَيَنْظُرُ دَلَالَتِ النَّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٥٦/٥ وَمَا بَعْدَهَا. وَنِيَاطُ الْقَلْبِ: هُوَ الْعَرَقُ الَّذِي الْقَلْبُ مَعْلَقٌ بِهِ. النَّهْيَةُ (نَيْطُ).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٨٤٥/٦ (١٠٠٠٤) عَنِ السُّدِيِّ وَذَكَرَهُ الْبُغْوِيُّ ٣١٢/٢.

(٥) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

(٦) دِيْوَانُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ ص ١١، وَالْفُلُولُ: التَّلْمُ. الْقَامُوسُ (فَلَل).

(٧) قَوْلُهُ: لَغْتَانُ، لَيْسَ فِي (م).

(٨) قَائِلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرِّقِيَّاتِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٤، وَسَلَفٌ ٧٥/٨.

وقال زهير:

يؤخَّرُ فيوضع في كتاب فَيُدَّخَرُ ليوم الحساب أو يُعَجَّلُ فينقَمَ^(١)
يُنشُد بكسر القاف وفتحها.

قال الشعبي: كانوا يطلبون دية، فقضى لهم بها رسول الله ﷺ فاستغنوا. ذكر
عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفاً^(٢). ويقال: إن القتل كان مولى الجلاس^(٣).

وقال الكلبي: كانوا قبل قدوم النبي ﷺ في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل
ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبي ﷺ استغنوا بالغنائم^(٤). وهذا المثل
مشهور: اتق شر من أحسنت إليه^(٥).

قال القشيري أبو نصر: قيل للبجلي^(٦): أتجد في كتاب الله تعالى: اتق شر من
أحسنت إليه؟ قال: نعم ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبَا يَكْ خَيْرًا لَمْ تَكُنْ﴾ روي أن الجلاس قام حين نزلت
الآية فاستغفر وتاب^(٧). فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان،
وهو الذي يسميه الفقهاء: الزنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعي:
تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تُعرف؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر،

(١) ديوان زهير بشرح ثعلب ص ١٨ ، والخزانة ١٠/٣ . قال البغدادي: جميع الأفعال بالبناء للمفعول ما
عدا الأخير، يقال: نقم منه، بمعنى: عاقبه وانتقم منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٧٣)، والترمذي (١٣٨٩)، والطبري ١١/٥٧٤ و ٥٧٥ .
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٢)، والطبري ١١/٥٧٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تفسير البغوي ٢/٣١٢ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠٣) عن عروة.

(٤) تفسير البغوي ٢/٣١٢ .

(٥) مجمع الأمثال للميداني ١/١٤٥ .

(٦) هو الحسين بن الفضل بن عمير، أبو علي البجلي الكوفي ثم النيسابوري، المفسر اللغوي المحدث،
توفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة وأربع سنين. السير ١٣/٤١٤ ، وينظر الإتيان ٢/١٠٤٥ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠٣) عن عروة. وذكر توبة الجلاس أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب (على
هامش الإصابة) ٢/١٩١ ، وابن حجر في الإصابة ٢/٩٢ - ٩٣ .

ولا يُعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن وفي كل حين؛ يقول: أنا مؤمن، وهو يضمّر خلاف ما يُظهِر؛ فإذا عُثِر عليه وقال: تُبْتُ، لم يتغيّر حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قبل نفسه قبل أن يُعثر عليه قبلت توبته، وهو المراد بالآية. والله أعلم^(١).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَوَلُوا﴾ أي: يُعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ﴾ أي: مانع يمنعهم ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ أي: معين. وقد تقدّم^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ الْغَيْبِ﴾ ﴿٧٨﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ قال قتادة: هذا رجلٌ من الأنصار قال: لئن رزقني الله شيئاً لأؤدِّين فيه حقه ولا تصدقن؛ فلما آتاه الله ذلك، فعل ما نُصَّ عليكم، فاحذروا الكذب؛ فإنه يؤدِّي إلى الفجور^(٣).

وروى علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري - فسماه - قال للنبي ﷺ: ادعُ الله أن يرزقني مالاً. فقال عليه الصلاة والسلام: «وَيْحَكَ يَا ثَعْلَبَةُ! قَلِيلٌ تُوَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ». ثم عاد^(٤) ثانياً،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٦٧/٢ .

(٢) ٨٠/٢ .

(٣) أخرجه بنحوه مطولاً الطبري ٥٨٠/١١ - ٥٨١ .

(٤) في (م): عاود.

فقال النبي ﷺ: «أما ترضى أن تكون مثل نبيِّ الله؛ لو شئتُ أن تسير معي الجبال ذهباً لسارت». فقال: والذي بعثك بالحق، لئن دعوتُ الله فرزقني مالاً لأعطينَّ كلَّ ذي حقٍّ حقه. فدعا له النبي ﷺ، فاتخذ غنماً، فنمت كما تنمي الدود، فضاقت عليه المدينة، فتنحَّى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، ويترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمي حتى ترك الجمعة أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا وَنَحْ ثعلبة» ثلاثاً. ثم نزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. فبعث ﷺ رجلين على الصدقة، وقال لهما: مُراً بثعلبة وبفلان - رجل من بني سليم - فحذا صدقاتهما. فأتيا ثعلبة وأقرأه كتاب رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه إلا أختُ الجزية! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا. الحديث، وهو مشهور^(١).

وقيل: سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عمِّ له^(٢).

قال ابن عبد البر: قيل: إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية؛ إذ منع الزكاة، والله أعلم. وما جاء فيمن شاهد بدماً يعارضه قوله تعالى في الآية: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِقَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية^(٣).

(١) خبر غير صحيح؛ كما سيذكر المصنف، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٥٣)، والطبري ٥٧٨/١١ - ٥٨٠، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨٧٣)، والواحدي في أسباب النزول ص ٢٥٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٨٩/٥ وقال: هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير، وإنما يروى موصولاً بأسانيد ضعاف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٧: فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها. تهذيب التهذيب ١٩٩/٣.

(٢) ذكره البغوي ٢١٣/٢، عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبيرة.

(٣) الدرر ص ١٢٢ - ١٢٣، ويشير بقوله: وما جاء فيمن شاهد بدماً، إلى أحاديث؛ منها قوله ﷺ لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما كنتم قد غفرت لكم». وقد سلف ص ٧٨ من هذا الجزء، وسيرد في المسألة السابعة. ومنها قوله ﷺ: «لا يدخل النار أحد شهد بدماً» أخرجه أحمد (٢٧٠٤٢). قال الحافظ في الإصابة ٢٠/٢: فمن يكون بهذه المثابة كيف يُعقبه الله نفاقاً في قلبه؟ وذكر الحافظ أيضاً أنهما اثنان؛ الأول ثعلبة بن حاطب بن عمرو بدرِّي استشهد في أحد، والثاني ثعلبة ابن حاطب أو ابن أبي حاطب الأنصاري، وقال: وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر، ولا أظنه يصح - هو البدري نظر، وقد تأكَّدت المغايرة بينهما.

قلت: وُذِّكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أنَّ حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام، فحلف في مجلس من مجالس الأنصار: إن سَلِمَ ذلك لأتصدَّقَنَّ منه ولأصلنَّ منه. فلما سَلِمَ بَخِلَ بذلك، فنزلت^(١).

قلت: وحاطب بن أبي بلتعة بَدْرِيٌّ أيضاً^(٢)، وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان؛ حَسَبَ ما يأتي بيانه في أوَّل «المتحنة» فما رُوِيَ عنه غيرُ صحيح. قال أبو عمر^(٣): ولعل قولَ مَنْ قال في ثعلبة: إنه مانعُ الزكاة الذي نزلت فيه الآية غيرُ صحيح، والله أعلم.

وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجال من المنافقين: نَبْتَلِ بْنِ الْحَارِثِ، وَجَدُّ ابْنِ قَيْسٍ، وَمُعْتَبِ بْنِ قَشِيرٍ^(٤).

قلت: وهذا أشبهُ بنزول الآية فيهم، إلا أنَّ قوله: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا﴾ يدلُّ على أن الذي عاهدَ لم يكن منافقاً من قَبْلُ، إلاَّ أن يكون المعنى: زادهم نفاقاً ثبتوا عليه إلى الممات، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُمْ﴾^(٥) على ما يأتي.

الثانية: قال علماؤنا: لَمَّا قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ﴾ احتَمَلَ أن يكون عاهدَ الله بلسانه ولم يعتقد به قلبه، واحتمل أن يكون عاهدَ الله بهما، ثم أدركته سوء الخاتمة؛ فإن الأعمال بخواتيمها والأيام بعواقبها^(٦). و«مَنْ» رفع بالابتداء، والخبرُ في المجرور.

(١) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢١٥/٣، وزاد المسير ٤٧٤/٣.

(٢) في (خ) و(ز): وبلتعة بدري أيضاً وفي (د): وبلتعة بدري أنصاري، وفي (م): وثلعة بدري أنصاري، والمثبت من (ظ)، وهو الصواب.

(٣) في الدرر ص ١٢٣.

(٤) زاد المسير ٤٧٤/٣.

(٥) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٢١٥/٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٠/٢.

ولفظ اليمين ورد في الحديث، وليس في ظاهر القرآن يمينٌ، إلا مجرداً^(١) الارتباط والالتزام، أما إنه في صفة^(٢) القسم في المعنى؛ فإن اللام تدلُّ عليه، وقد أتى بلامين: الأولى للقسم، والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال: إنهما لاما القسم. والأول أظهر، والله أعلم.

الثالثة: العهد والطلاق وكلُّ حكمٍ يفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه؛ فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقضيه وإن لم يلفظ به. قاله علماؤنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكمٌ إلا بعد أن يلفظ به. وهو القول الآخر لعلماؤنا.

ابن العربي^(٣): والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجلُ الطلاقَ بقلبه ولم يلفظ به بلسانه؟ فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه. قال ابن العربي: وهذا أصلٌ بديع، وتحريره أن يقال: عقْدٌ لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه، فانعقد عليه بنية. أصله: الإيمان والكفر.

قلت: وحجة القول الثاني ما رواه مسلم^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ». ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدَّث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به^(٥).

قال أبو عمر^(٦): ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو

(١) في النسخ: بمجرد، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي. ويعني بالحديث حديث أبي أمامة الذي سلف في المسألة الأولى.

(٢) في (م): وأحكام القرآن: صيغة.

(٣) في أحكام القرآن ٩٧٠/٢، وما قبله منه، عدا قوله: وهو القول الآخر لعلماؤنا. وسيأتي ذكر هذا القول قريباً.

(٤) في صحيحه (١٢٧)، وسلف ٤٨٧/٤.

(٥) سنن الترمذي (١١٨٣).

(٦) في الكافي ٥٧٦/٢ - ٥٧٧.

الأشهرُ عن مالك. وقد رُوِيَ عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأوّل أصح في النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ بِهِ نَفُوسُهَا مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانٌ أَوْ تَعْمَلَهُ يَدٌ».

الرابعة: إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف، وتركه معصية. وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق. بيد أن المعنى فيه: إن كان الرجل فقيراً لا يتعین عليه فرضُ الزكاة، فسأل الله مالا تَلْزَمُهُ فيه الزكاة، ويؤدّي ما تعيّن عليه من فَرَضِهِ، فلَمَّا آتاه الله ما شاء من ذلك، ترك ما التَزَمَ مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه؛ إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة، أو كان بنية^(١) لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى، فإنه لا يدري ما كُتِبَ له في غيب الله عزَّ وجلَّ من أمنيته»^(٢). أي: من عاقبتها، فَرُبَّ أمنية يفتتن بها أو يَطغى، فتكون سبباً للهلاك دنيا وأخرى؛ لأن أمور الدنيا مبهمَةٌ عواقبها، خَطِرة غائلتها. وأمَّا تمنى أمور الدين والأخرى، فتَمَنِّيها محمودُ العاقبة، محضوضٌ عليها، مندوبٌ إليها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَسِيْتَ أَتَقْنَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ﴾ دليل على أن من قال: إن مَلَكَتْ كَذَا وكذا فهو صدقة، فإنه يلزمه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يلزمه. والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل: يلزمه ذلك في العتق، ولا يلزمه في الطلاق؛ لأنَّ العتق قُرْبَةٌ وهي تثبت في الذمة بالنذر، بخلاف الطلاق، فإنه تصرفٌ في محلٍّ، وهو لا يثبت في الذمة^(٣).

(١) في النسخ: أو نية بدل: أو كان بنية، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٩٧١/٢، والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٨٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٦/٢ - ٩٧٧.

احتج الشافعي بما رواه أبو داود والترمذي^(١) وغيرهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْرَ لابن آدمَ فيما لا يملك، ولا عتقَ له فيما لا يملك، ولا طلاقَ له فيما لا يملك» لفظ الترمذي. وقال: وفي الباب عن عليّ ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة. حديثُ عبد الله بن عمرو حديثٌ حسن^(٢)، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ابن العربي^(٣): وسرد أصحاب الشافعي في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح منها شيء، فلا يعول عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: أعطاهم. ﴿بِحُلُومِهِمْ﴾ أي: بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا. وقد مضى البخل في «آل عمران»^(٤). ﴿وَتَوَلَّوْا﴾ أي: عن طاعة الله. ﴿وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ أي: عن الإسلام، أي: مظهرون للإعراض عنه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْقَبْتُمْ نِفَاقًا﴾ مفعولان؛ أي: أعقبهم الله تعالى نفاقاً في قلوبهم. وقيل: أي: أعقبهم البخل نفاقاً؛ ولهذا قال: ﴿بِحُلُومِهِمْ﴾.

﴿إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْتُمْ﴾ في موضع خفض؛ أي: يلقون بخلهم، أي: جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقى غداً عملاً. وقيل: ﴿إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْتُمْ﴾ أي: يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقاً. وهو يُبعد أن يكون المنزل فيه ثعلبة أو حاطب؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم

(١) سنن أبي داود (٢١٩٠)، وسنن الترمذي (١١٨١)، وهو عند أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠).

(٢) كذا في التحفة ٦/٣١٨ - ٣١٩، وعارضة الأحوذى ٥/١٤٨، ومختصر سنن أبي داود للمنذري

٣/١١٧، ووقع في مطبوع السنن: حسن صحيح.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٩٧٦ - ٩٧٧.

(٤) ٥/٤٤٠ - ٤٤١.

فقد غفرتُ لكم»^(١). وتعلبةٌ وحاطبٌ ممن حَصَرَ بدرًا وشهدها. ﴿يَمَّا أَخَفَتْهُمُ اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَيَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ كَذِبُهُمْ: نَقَضَهُمُ الْعَهْدَ وَتَرَكَهُمُ الْوَفَاءَ بِمَا التَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿نِفَاقًا﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر، فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبي ﷺ: «أربعٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اثْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَقَدْ مَضَى فِي «الْبَقْرَةِ»^(٤) اشْتِقَاقُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا.

واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهدُ عهداً لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن علي بن أبي طالب ﷺ لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان، فقال علي: ما لي أراكما ثقيلين؟ قالوا: حديثاً سمعناه من رسول الله ﷺ: «من خِلالِ الْمَنَافِقِينَ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا اثْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». فقال علي: أفلا سألتماه؟ فقالا: هبنا رسول الله ﷺ. قال: لكنني سأسأله؛ فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالوا، فقال: «قد حَدَّثْتُهُمَا، وَلَمْ أَضْعِهِ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي وَضَعَاهُ، وَلَكِنَّ الْمَنَافِقَ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ يَحْدُثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَكْذِبُ، وَإِذَا وَعَدَ وَهُوَ يَحْدُثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ، وَإِذَا اثْتَمَنَ وَهُوَ يَحْدُثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يَخُونُ»^(٥).

(١) سلف ٥٠ / ٨ . وينظر ما سلف في المسألة الأولى.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٢ / ٢ - ٩٧٢ .

(٣) في صحيحه (٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو عند أحمد (٦٧٦٨)، ومسلم (٥٨) وفيه: وإذا وعد أخلف، بدل: وإذا اثتمن خان.

(٤) ص ٧٨ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٢ / ٢ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١٨٦) من حديث سلمان ﷺ، وفيه أن الذي لقي أبا بكر وعمر وسألهما هو سلمان راوي الحديث. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٨ / ١ = :

ابن العربي: قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقادٍ يعود إلى الجهل بالله وصفاته، أو التكذيب له^(١).

وقالت طائفة: ذلك مخصوصٌ بالمنافقين زمانَ رسول الله ﷺ. وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباسٍ قالا: أتينا رسول الله ﷺ في أناسٍ من أصحابه، فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت: «ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق، وإن صام وصلَّى وزعم أنه مؤمن: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتَّمن خان، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ ففيه ثلثُ النفاق» فظننا أننا لم نَسلم منهن أو من بعضهن، ولم يسلم منهنَّ كثير من الناس. قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما لكم ولهنَّ! إنما خصَّصْتُ بهنَّ المنافقين كما خصَّصهم الله في كتابه؛ أما قولي: إذا حدَّث كذب، فذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ الآية [المنافقون: ١]، [لا يروُن نبوتَكَ في قلوبهم] أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا. قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك برآء. وأما قولي: إذا وعد أخلف، فذلك فيما أنزل الله عليَّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ - الآيات الثلاث - أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، والله لو عاهدنا الله على شيء أو قينا به. قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك برآء. وأما قولي: إذا اتَّمن خان، فذلك فيما أنزل الله عليَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] فكلُّ إنسان مؤتمنٌ على دينه، فالمؤمنُ يغتسل من الجنابة في السر والعلانية [ويصوم ويصلي في السر والعلانية]، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا. قال: «لا عليكم، أنتم من ذلك برآء»^(٢). وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة.

= وفيه أبو النعمان عن أبي وقاص، وكلاهما مجهول؛ قاله الترمذي. وينظر فتح الباري ٩٠/١.

(١) أحكام القرآن ٩٧٢/٢، ووقع بعدها في (م): تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٤/٢، وما سلف بين حاصرتين منه. وقال ابن العربي: هذا حديث مجهول الإسناد. اهـ. قلنا: والضعف في سياقه ظاهر، وقوله منه: ثلاث من كن فيه... إلى قوله: إذا اتَّمن خان، هو بنحوه في مسند أحمد (٩١٥٨)، وصحيح مسلم (٥٩)، ولفظه عند البخاري: آية المنافق ثلاث... إلى قوله: وإذا اتَّمن خان. وهو من حديث أبي هريرة ؓ.

قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال^(١). ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العلم أنَّ هذه الخلال الذميمة منافقٌ مَنْ اتَّصَفَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

قال ابن العربي^(٣): والذي عندي أنه لو غَلَبَتْ عليه المعاصي ما كان بها كافراً، ما لم يؤثر في الاعتقاد. قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدثوه فكذبوه، واثمتهم على يوسف فخانوه، وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف، ولم يكونوا منافقين، بل كانوا أنبياء^(٤).

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: النفاقُ نفاقان: نفاقُ الكذب، ونفاقُ العمل؛ فأما نفاقُ الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأما نفاقُ العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة^(٥).

وروى البخاري^(٦) عن حذيفة: أنَّ النفاقَ كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليومَ فإنما هو الكفرُ بعد الإيمان.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ هذا توبيخٌ، وإذا كان عالماً فإنه سيُجازيهم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٤/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٦٢/٣، وقد ترجم البخاري في كتاب الإيمان: باب علامة المنافق، ثم ذكر حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - في صفات المنافقين كما تقدم.

(٣) في أحكام القرآن ٩٧٥/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٦٢/٣، وأخرجه الطبري ٥٨٥/١١ مطولاً. وينظر الكلام في مسألة نبوة إخوة يوسف فيما سيأتي من تفسير الآية الخامسة من سورة يوسف عليه السلام.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٥/٢.

(٦) في صحيحه (٧١١٤).

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ هذا أيضاً من صفات المنافقين. قال قتادة: «يَلْمِزُونَ»: يعيبون. قال: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدَّق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف، فتصدَّق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظم رياءه! فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. وجاء رجلٌ من الأنصار بنصف صُبْرَةٍ من تمره، فقالوا: ما أغنى الله عن هذا! فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية^(١).

وخرج مسلم^(٢) عن أبي مسعود قال: أمرنا بالصدقة، قال: كُنَّا نُحَامِلُ - في رواية: على ظهورنا^(٣) - قال: فنصدَّق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسانٌ بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إنَّ الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخرُ إلا رياءً. فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ يعني أبا عقيل، واسمه الحَبَاب^(٤).

والجُهد: شيء قليل يعيش به المُقيلُ. والجُهد والجُهد بمعنى واحد. وقد تقدَّم^(٥). و«يَلْمِزُونَ»: يعيبون. وقد تقدَّم. و«الْمُطَّوِّعِينَ» أصله: المتطوِّعين، أدغمت التاء

(١) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٣٧، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٣ - ٢٨٤ وفيهما: وكان لرجل صاعان من تمر فجاء بأحدهما، بدل: وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة. والصُبْرَة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ووزن. القاموس (صبر).

(٢) في صحيحه (١٠١٨): (٨٢)، وهو عند البخاري (٤٦٦٨).

(٣) أي: نحمل عليها بالأجرة. المفهم ٣/٦٤.

(٤) كذا في النسخ والمطبوع من تفسير البغوي ٢/٣١٥ والمحرر الوجيز ٣/٦٣، وقيله الحافظ في الإصابة ١١/٢٦٠: حثاث، بمهملتين مفتوحتين ومثلثتين الأولى ساكنة. ثم ذكر في اسمه أقوالاً أخرى تنظر هناك.

(٥) ٤٩٣/٨. وينظر تفسير الطبري ١١/٥٩٧.

في الطاء، وهم الذين يفعلون الشيء تبرعاً من غير أن يجب عليهم. «والذين» في موضع خفضٍ عطف على «المؤمنين». ولا يجوز أن يكون عطفاً على [المطّوعين؛ لأنك لو عطفت عليهم لعطفت على] الاسم قبل تمامه^(١).

﴿فَيَسْخَرُونَ﴾ عطف على «يُلْمِزُونَ». ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبر الابتداء^(٢)، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر، أي: سخر منهم حيث صاروا إلى النار^(٣). ومعنى «سخر الله»: مجازاتهم على سُخْرِيَتِهِمْ. وقد تقدم في «البقرة»^(٤).

قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٤﴾﴾
قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ﴾ يأتي بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [الآية: ٨٤].

قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ﴾ أي: بقعودهم. قعد قعوداً ومقعداً؛ أي: جلس. وأقعده غيره؛ عن الجوهري^(٥). والمخلف: المتروك؛ أي: خلفهم الله وثبطهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لما علموا تناقلهم عن الجهاد؛ قولان، وكان هذا في غزوة تبوك. ﴿خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ مفعولٌ من أجله، وإن شئت كان

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٩، وما سلف بين حاصرتين منه، وذكر مكّي في مشكل إعراب القرآن ٣٣٤/١ كلام النحاس هذا وقال: وهو عندي وهم.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٩.

(٣) ينظر ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ١/٣١٥.

(٤) ٤٠٢/٣ - ٤٠٣.

(٥) الصحاح (قعد).

مصدراً^(١). والخلاف: المخالفة. ومن قرأ: «خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢) أَرَادَ التَّأَخَّرَ عَنِ الْجِهَادِ.

﴿وَقَالُوا لَا نَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ أي: قال بعضهم لبعض ذلك. ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ أي: قل لهم يا محمد: ﴿نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ﴾ ابتداءً وخبر ﴿حَرًّا﴾ نصب على البيان؛ أي: من تَرَكَ أمر الله تَعَرَّضَ لتلك النار.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا﴾ أمرٌ، معناه معنى التهديد، وليس أمراً بالضحك. والأصل أن تكون اللام مكسورة، فحذفت الكسرة لثقلها^(٣).

قال الحسن: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا﴾ في الدنيا ﴿وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ في جهنم^(٤). وقيل: هو أمر بمعنى الخبر. أي: إنه سيضحكون قليلاً ويكون كثيراً. ﴿جَزَاءً﴾ مفعول من أجله، أي: للجزاء^(٥).

الثانية: من الناس من كان لا يضحك اهتماماً بنفسه وفساد حاله - في اعتقاده - من شدة الخوف، وإن كان عبداً صالحاً. قال ﷺ: «والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ تجارون إلى الله تعالى». لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُعْضَدُ. خرجه الترمذي^(٦).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٩.

(٢) القراءات الشاذة ص ٥٤ عن أبي حيو.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٤، والطبري ١١/٦٠٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٩.

(٦) في سننه (٢٣١٢)، وسلف ٥/٤٢٩. وقوله منه: لوددت أني كنت شجرة تعضد، من قول أبي ذر ﷺ راوي الحديث، كما هو مصرح به في مسند أحمد (٢١٥١٦).

وكان الحسن البصري رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن، فكان لا يضحك^(١).

وكان ابن سيرين يضحك^(٢) ويحتج على الحسن ويقول: الله أضحك وأبكى. وكان الصحابة يضحكون، إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه، وهو من فعل السفهاء والبطالة. وفي الخبر: أن كثرت تُميت القلب^(٣).

وأما البكاء من خوف الله وعذابه وشدّة عقابه فمحمود؛ قال عليه الصلاة والسلام: «ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول، حتى تنقطع الدموع، فتسيل الدماء فتقرح العيون، فلو أن سُفناً أُجريت فيها لَجَرَتْ». خرّجه ابن المبارك من حديث أنس، وابن ماجه أيضاً^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَدْرَكَ لِيُخْرِجَ قَوْلَ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: المنافقين. وإنما قال: ﴿إِلَى طَائِفَةٍ﴾ لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذرون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم، كالثلاثة الذين خُلّفوا. وسيأتي^(٥).

﴿فَاسْتَدْرَكَ لِيُخْرِجَ قَوْلَ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ أي: عاقبهم بألا تضحبهم أبداً. وهو كما قال في سورة الفتح: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا﴾ [الآية: ١٥].

(١) الرسالة القشيرية ٢/٢١٦ بلفظ: كان الحسن البصري لا يراه أحد إلا ظن أنه حديث عهد بمصيبة.

(٢) ذكره ابن تينية في عيون الأخبار ١/٣١٨.

(٣) هو بنحوه قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٨٠٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٢) و(٢٥٣)، والترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤١٩٣).

(٤) الزهد لابن المبارك (٢٩٥) من زوائد نعيم بن حماد، وسنن ابن ماجه (٤٣٢٤) وهو عنده دون قوله: «ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا». قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٣٥٨: هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٦) من حديث سعد رضي الله عنه بذكر القطعة الأولى منه فقط.

(٥) عند تفسير الآيتين (١١٧ - ١١٨).

﴿الْخَالِفِينَ﴾ جمع خَالِفٍ؛ كأنهم خَلَفُوا الخارجين. قال ابن عباس: الخالفون: مَنْ تَخَلَّفَ من المنافقين^(١). وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال^(٢)؛ فغلب المذكّر. وقيل: المعنى: فاقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم: فلان خالفة أهل بيته: إذا كان فاسداً فيهم؛ من خُلوْفٍ فَم الصائم. ومن قولك: خَلَفَ اللَّبْنُ، أي: فَسَدَ بطول المُكث في السَّقَاء؛ فعلى هذا يعني: فاقعدوا مع الفاسدين^(٣). وهذا يدلُّ على أنَّ استِضْحَابَ المَخْذَلِ في الغزوات لا يجوز.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَعْمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُوتٌ ﴿٨٤﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: رُوي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلُول، وصلاة النبي ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما^(٤). وتظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صَلَّى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك.

ورُوي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لَمَّا تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ عليه جاءه جبريلُ، فجَبَدَ ثوبه وتلا عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ الآية، فانصرف رسولُ الله ﷺ ولم يصلِّ عليه^(٥).

والروايات الثابتة على خلافِ هذا؛ ففي البخاري عن ابن عباس^(٦) قال: فصلَّى

(١) ذكره البغوي ٣١٦/٢ بلفظ: الذين تخلفوا بغير عذر.

(٢) الوسيط للواحد ٥١٦/٢، وينظر تفسير الطبري ٦٠٩/١١ - ٦١٠.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٦١٠/١١.

(٤) سياي ذكر ذلك قريباً.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤١١٢)، والطبري ٦١٢/١١. وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي، قال الحافظ في التقریب: ضعيف.

(٦) صحيح البخاري (١٣٦٦)، وأخرجه أحمد (٩٥)، وهو عن ابن عباس عن عمر ﷺ.

عليه رسولُ الله ﷺ، ثم انصَرَفَ، فلم يَمُكِّثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من «براءة»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلُوكٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ﴾.

ونحوه عن ابن عمر؛ خرَّجه مسلم^(١). قال ابن عمر: لَمَّا تُوفِّيَ عبد الله بنُ أبي بن سلُول، جاء ابنه عبدُ الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفُرُن فِيهِ أَبَاهُ، فأعطاه. ثم سأله أن يُصَلِّيَ عليه، فقام رسولُ الله ﷺ ليصَلِّيَ عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أَتُصَلِّيُ عليه وقد نهاك اللهُ أن تُصَلِّيَ عليه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَازِيدُ عَلَى سَبْعِينَ». قال: إنه منافق. فصَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فأنزل اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلُوكٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فترك الصلاةَ عليهم.

وقال بعض العلماء: إنما صَلَّى النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلُول بناءً على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لَمَّا نُهِيَ عَنْهُ^(٢).

الثانية: إن قال قائل: فكيف قال عمر: أَتُصَلِّيُ عليه وقد نهاك اللهُ أن تُصَلِّيَ عليه؟ ولم يكن تقدَّم نهيٌّ عن الصلاةَ عليهم؟

قيل له: يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك وَقَعَ له في خاطره، ويكون من قبيل الإلهام والتحدُّث الذي شهد له به النبي ﷺ^(٣)، وقد كان القرآن ينزل على مراده، كما قال: وافقتُ ربِّي في ثلاث. وجاء: في أربع. وقد تقدَّم في «البقرة»^(٤). فيكون هذا من ذلك. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾

(١) في صحيحه (٢٤٠٠)، وهو عند أحمد (٤٦٨٠)، والبخاري (١٢٦٩).

(٢) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٢١٦/٣.

(٣) المفهم ٦٤٠/٢.

(٤) ٣٧٤/٢.

الآية^(١)، لا أنه كان تقدّم نهبي، على ما دلّ عليه حديث البخاريّ ومسلم^(٢). والله أعلم.

قلت: ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. بينّ تعالى أنه وإن استغفر لهم لم ينفعهم ذلك، وإن أكثر من الاستغفار. قال القشيريّ: ولم يثبت ما يروى أنه قال: «لأزيدنّ على السبعين».

قلت: وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر: «وسأزيد على سبعين» وفي حديث ابن عباس: «لو أعلم أنّي إن زدت على السبعين يُغفر لهم لزدت عليها». قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ. خرّجه البخاريّ^(٣).

الرابعة: واختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هل هو إياس أو تخيير؟ فقالت طائفة: المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٤).

وذكر السبعين وفاق جرى، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغناء. فإذا قال قائلهم: لا أكلّمه سبعين سنة؛ صار عندهم بمنزلة قوله: لا أكلّمه أبداً^(٥). ومثله في الإغناء قوله تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٦).

وقالت طائفة: هو تخييرٌ - منهم الحسنُ وقتادةٌ وعروةٌ - إن شئت استغفر لهم،

(١) المفهم ٦٤٠/٢، قال أبو العباس: وهذان التأويلان فيهما بُعد.

(٢) حديث ابن عباس عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم، وسلفاً قريباً.

(٣) قطعة من حديث ابن عباس (١٣٦٦)، وقد سلف قريباً، وفيه: له، بدل: لهم.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٧٨/٢.

(٥) المفهم ٦٤١/٢، ويعني بالإغناء: المبالغة. ينظر النكت والعيون ٣٨٦/٢، وتفسير البغوي ٣١٥/٢.

(٦) سلف ٢٦٠/٢.

وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبيي قال عمر: أتصلي على عدو الله، القائل يوم كذا: كذا وكذا؟ فقال: «إني خيبرت فاخترت»^(١). قالوا: ثم نسخ هذا لما نزل: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]^(٢).
 ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ أي: لا يغفر الله لهم لكفرهم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [١١٣]. وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانه. وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً. وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله: «إنما خيرني الله» وهذا مشكل؟

ف قيل: إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفاراً مرجو الإجابة حتى تحصل له المغفرة. وفي هذا الاستغفار استأذن عليه الصلاة والسلام ربه في أن يأذن له فيه لأمه، فلم يؤذن^(٣) له فيه. وأما الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه فهو استغفار لساني [علم النبي ﷺ أنه] لا ينفع، وغايته تطيب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له^(٤). والله أعلم.

السادسة: واختلف في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله؟ ف قيل: إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لما أسير يوم بدر - على ما تقدم^(٥) - وسلب ثوبه، رآه النبي ﷺ كذلك فأشفق عليه، فطلب له

(١) هو قطعة من حديث ابن عباس عن عمر ؓ. أخرجه البخاري (١٣٦٦) وسلف بعضه قريباً.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٥٢١)، وتفسير الطبري ٥٩٩/١١ - ٦٠١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٦٣/٢. وقال جماعة: الآية محكمة غير منسوخة. وصحح هذا القول مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٨ وقال: هذا قول المحققين.

(٣) في (ظ) و(م): يأذن.

(٤) المفهم ٦٤١/٢ - ٦٤٢ وما سلف بين حاصرتين منه، وحديث استئذان النبي ﷺ في الاستغفار لأمه أخرجه أحمد (٩٦٨٨)، ومسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي...».

(٥) ص ٧٦ من هذا الجزء.

قميصاً، فما وجد له قميصٌ يُقادرُه إلا قميصُ عبد الله، لتقارُبهما في طول القامة، فأراد النبي ﷺ بإعطاء القميص أن يرفع اليَدَ عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يدٌ يكافئُه بها^(١).

وقيل: إنما أعطاه القميصَ إكراماً لابنه، وإسعافاً له في طلبته، وتطيباً لقلبه^(٢).

والأولُ أصح؛ خرَّجه البخاري^(٣) عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا كان يومُ بدرٍ أتيتُ بأسارى، وأتيتُ بالعباس ولم يكن عليه ثوبٌ، فنظر^(٤) النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميصَ عبد الله بن أبي يُقدِرُ عليه، فكسَاه النبي ﷺ إياه؛ فلذلك نزعَ النبي ﷺ قميصَه الذي ألبسه.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنَّ قميصي لا يُغني عنه من الله شيئاً، وإنِّي لأرجو أن يُسلم بفعلي هذا ألفُ رجلٍ من قومي». كذا في بعض الروايات: «من قومي» يريد من مُناققي العرب. والصحيح أنه قال: «رجال من قومه»^(٥). ووقع في معاني أبي إسحاق^(٦) وفي بعض كتب التفسير: فأسلمَ وتابَ لهذه الفعلِ من رسول الله ﷺ ألفُ رجلٍ من الخزرج.

السابعة: لَمَّا قال تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبَدًا﴾ قال علماؤنا: هذا نصٌّ في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليلٌ على الصلاة على

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٨٠/٢.

(٢) ذكر القولين أبو العباس في المفهم ٦٣٩/٢.

(٣) برقم (٣٠٠٨).

(٤) في (م): فطلب.

(٥) المحرر الوجيز ٦٨/٢، وأخرج الخبير الطبري ٦١٤/١١ عن قتادة بلفظ: «من قومه» وأخرجه عن قتادة أيضاً أبو الشيخ كما في الدر المنثور ٣٦٦/٣ بلفظ: وإنِّي لأرجو أن يسلم به أكثر من ألف من بني الخزرج.

(٦) هو الزجاج، ووقع في النسخ: في مغازي ابن إسحاق، والمثبت من المحرر الوجيز ٦٨/٢، والكلام منه، وكذا نسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٤٨٠/٣ للزجاج، وهو في معانيه ٤٦٣/٢.

المؤمنين^(١).

واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين :
يؤخذ؛ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ
عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يعني الكفار، فدل على أن غير الكفار
يرؤونه وهم المؤمنون، فذلك مثله. والله أعلم.

أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب،
والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه^(٢). روى مسلم عن جابر بن
عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فقوموا فصلوا عليه» قال:
فقمنا فصففنا صفين^(٣)؛ يعني النجاشي.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه،
فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات^(٤).

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل
الكبائر كانوا أو صالحين؛ وراثته عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً. والحمد لله. واتفق العلماء
على ذلك، إلا في الشهيد كما تقدّم^(٥)، وإلا في أهل البدع والبغاة.

الثامنة: والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع؛ قال ابن سيرين: كان التكبير

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٨٠.

(٢) والذين قالوا بدليل الخطاب استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلِبْ عَلَيَّ أَعْيُنِي وَمَاتَ أَبَدًا﴾ فنهى الله تعالى
عن الصلاة على الكفار، فدل على وجوبها على المؤمنين. ورد هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن
٢/ ٩٨٠، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٣/ ٣٩٨.

(٣) صحيح مسلم (٩٥٢)، وهو عند أحمد (١٤١٥٠)، والبخاري (١٣٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٩٥١)، وهو عند أحمد (٩٦٤٦)، والبخاري (١٢٤٥).

(٥) ٤١١/٥ وما بعدها، وينظر الإقناع لابن المنذر ١/ ١٥٨ والاستذكار ٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧، والمنتهى
١١/٢، وإكمال المعلم ٣/ ٣٩٨، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٦٢، والمفهم ٢/ ٦٠٩.

ثلاثاً فزادوا واحدة^(١).

وقالت طائفة: يكبر خمساً، ورؤي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم^(٢).

وعن عليّ: ست تكبيرات^(٣).

وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات. والمعول عليه أربع^(٤)؛ روى الدارقطني^(٥) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلّت على آدم، فكبرت عليه أربعاً وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم».

التاسعة: ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوري؛ لقوله ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة^(٦).

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» حملاً له على عموم^(٧). وبما خرّجه البخاري^(٨) عن ابن عباس وصلّى على جنازة

(١) إكمال المعلم ٤١٦/٣.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣/٣٠٢ - ٣٠٣، وأخرجه أحمد (١٩٢٧٢) ومسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم مرفوعاً. بلفظ: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤، والدارقطني (١٨٢٣).

(٤) أخرج قول ابن عباس وأنس وجابر ابن أبي شيبة ٣/٣٠٣. قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣٤: اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذاً يشبه البدعة والحدث.

(٥) في سننه (١٨١٣). وفي إسناده عثمان بن سعد الكاتب؛ قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ضعيف.

(٦) المفهم ٢/٦١٢، والحديث في سنن أبي داود (٣١٩٩).

(٧) المفهم ٢/٦١٣، وسلف الحديث ١/١٧٧.

(٨) في صحيحه (١٣٣٥).

فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة.

وخرَج النَّسَائِيُّ^(١) من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

وذكر محمد بن نصر المروزي، عن أبي أمامة أيضاً قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم^(٢).

قال شيخنا أبو العباس^(٣): وهذان الحديثان صحيحان، وهما مُلْحَقَانِ عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة» وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاحٌ للدعاء. والله أعلم.

العاشرة: سنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؛ لِمَا رواه أبو داود^(٤) عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

وروى مسلم^(٥) عن سمرّة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أمّ كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالثبث، على ما بيناه في «التذكرة»^(٦) والحمد لله.

(١) في المجتبى ٧٥/٤.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، وابن الجارود في المتقى (٥٤٠).

(٣) في المفهم ٦١٣/٢، وما قبله منه.

(٤) في سننه (٣١٩٤)، وهو عند الترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) في صحيحه (٩٦٤)، وهو عند أحمد (٢٠١٦٢)، والبخاري (١٣٣١).

(٦) ص ١٠٥ - ١٠٦، والحديث أخرجه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجِيبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾
 كرّره تأكيداً. وقد تقدّم الكلام فيه (١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَائِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾

انتدب المؤمنون إلى الإجابة وتعلّل المنافقون. فالأمر للمؤمنين باستدانة الإيمان، وللمنافقين بابتداء الإيمان. و﴿أَنْ﴾ في موضع نصب، أي: بأن آمنوا (٢). و﴿الطَّوْلِ﴾: الغنى، وقد تقدّم (٣). وخصّهم بالذكر؛ لأنّ من لا طول له لا يحتاج إلى إذن؛ لأنه معذور. ﴿وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَائِدِينَ﴾ أي: العاجزين عن الخروج.

قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾. «الخوالف» جمع خالفة، أي: مع النساء والصبيان وأصحاب الأعداء من الرجال. وقد يقال للرجل: خالفة وخالفت أيضاً، إذا كان غير نجيب (٤)، على ما تقدّم (٥). يقال: فلان خالفة أهله: إذا كان دونهم. قال النحاس (٦): وأصله من: خَلَفَ اللبنُ يَخْلُفُ، إذا حُمِضَ من طول مكثه.

(١) ص ٢٣٩ من هذا الجزء.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٩.

(٣) ٢٢٥/٦.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٢٩.

(٥) ص ٣١٩.

(٦) في معاني القرآن ٣/٢٤١، وما قبله منه.

وَحَلَفَ فَمُ الصَّائِمِ: إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ؛ وَمِنْهُ: فَلَانَ خَلَفَ سَوْءٌ^(١)؛ إِلَّا أَنْ فَوَاعِلَ جَمْعُ فَاعِلَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ فَاعِلٌ صِفَةً عَلَى فَوَاعِلٍ إِلَّا فِي الشَّعْرِ، إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، وَهُمَا فَارِسٌ وَهَالِكٌ.

وقوله تعالى في وصف المجاهدين: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْغَيْرَاتُ﴾ قيل: النساء الحسان؛ عن الحسن. دليله قوله عز وجل: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حَسَنَاتٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]. ويقال: هي خيرة النساء. والأصل: خيرة فحفف، مثل: هيئة وهيئة. وقيل: جمع خير. فالمعنى: لهم منافع الدارين. وقد تقدم معنى الفلاح^(٢). والجنات: البساتين. وقد تقدم أيضاً^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ قرأ الأعرج والضحاك: «المُعَذِّرُونَ» مخففاً^(٤). ورواها أبو كريب، عن أبي بكر، عن عاصم^(٥). ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس^(٦)؛ قال الجوهرى^(٧): وكان ابن عباس يقرأ: «وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ» مخففة، من أعذر. ويقول: والله لهكذا أنزلت. قال النحاس^(٨): «إِلَّا أَنْ مَدَارَهَا عَنِ الْكَلْبِيِّ. وَهِيَ مِنْ أَعْدَرَ: إِذَا بَالِغٌ فِي الْعُدْرِ»^(٩)؛ ومنه: قد أعذر من أنذر، أي: قد بالغ

(١) إلى هذا الموضع من معاني القرآن للنحاس، وما بعده من إعراب القرآن له ٢٣٠/٢.

(٢) ٢٧٨/١

(٣) ٣٥٩/١

(٤) هي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/٢٨٠، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ٢٣٠/٢.

(٥) جامع البيان للداني ٢/١٨٢، والقراءة المشهورة عن شعبة بالتشديد، كقراءة الجماعة.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٠، والقراءات الشاذة ص ٥٤.

(٧) في الصحاح (عذر).

(٨) في إعراب القرآن ٢/٢٣٠.

(٩) قوله: إذا بالغ في العذر، ليس في (د) و(م)، وقد أخرج القراءة عن ابن عباس الطبري ١١/٦٢٠ من طريق بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس. وبشر بن عمارة قال الحافظ في التريب: ضعيف. والضحاك لم يسمع من ابن عباس. المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٥ - ٨٦.

في العذر مَنْ تقدّم إليك فأندرك.

وأما «المعذّرون» بالتشديد، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يكون المُجِِّق، فهو في المعنى: المعتذر؛ لأنّ له عذراً. فيكون «المُعذّرون» على هذه أصله: المعتذرون، ولكنّ التاء قُلبت ذالاً، فأدغمت فيها وجُعِلت حركتها على العين، كما قرئ: «يَخْضُمون» [يس: ٤٩] بفتح الخاء. ويجوز: «المُعذّرون» بكسر العين لاجتماع الساكنين، ويجوز ضمّها إتباعاً للميم. ذكره الجوهري والنحاس^(١). إلا أنّ النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل: المعتذرون، ثم أدغمت التاء في الذال، ويكونون الذين لهم عُذر. قال لبيد^(٢):

إلى الحَوْلِ ثم اسمُ السّلامِ عليكما ومَنْ يَبْكُ حَوْلًا كاملاً فقد اعتذَرَ

والقول الآخر أنّ المعذّر قد يكون غير مُجِِّق، وهو الذي يعتذر ولا عُذر له. قال الجوهري^(٣): فهو المعذّر على جهة المُفْعَل؛ لأنه المُمرّض والمقصر يعتذر بغير عُذر. قال غيره: يقال: عُذر فلان في أمرٍ كذا تعذيراً، أي: قَصّر ولم يبالغ فيه^(٤). والمعنى: أنهم اعتذروا بالكذب.

قال الجوهري: وكان ابنُ عباس يقول: لعن الله المعتذرين. كأنّ الأمر عنده أنّ المعذّر بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتلالاً من غير حقيقة له في العذر^(٥).

النحاس^(٦): قال أبو العباس محمد بنُ يزيد: ولا يجوز أن يكون الأصل فيه

(١) الصحاح (عذر)، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٠. وقراءة: «يَخْضُمون» من السبعة، وترد في موضعها.

(٢) ديوانه ص ٧٩، وسلف ١/ ١٥٣.

(٣) في الصحاح (عذر).

(٤) تهذيب اللغة ٢/ ٣٠٨.

(٥) الصحاح (عذر) وخبر ابن عباس أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/ ٤٤٨ بإسنادين الأول من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، والثاني من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس.

(٦) في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٠.

المعتذرين. ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس، ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه، وأن^(١) سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاؤوا ليؤذّن لهم، ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون، لم يحتاجوا أن يستأذنوا.

قال النحاس^(٢): وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد، وهو مما يصعب ويتعذر. وقول العرب: مَنْ عَذِرِي مِنْ فلان، معناه: قد أتى أمراً عظيماً يستحق أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به، فمن يعذّرني إن عاقبته.

فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلّفوا بعذر، فأذن لهم النبي ﷺ. وقيل: هم رهط عامر بن الطفيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طيء على حلاتنا وأولادنا ومواشينا، فعذرهم النبي ﷺ.

وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قومٌ من غفار، اعتذروا فلم يعذرهم النبي ﷺ؛ لعلمه أنهم غير محقين^(٣)، والله أعلم.

وقعد قومٌ بغير عذر أظهموه جرأة على رسول الله ﷺ، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال: ﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ والمراد بكذبهم قولهم: إنا مؤمنون. و«ليؤذّن» نصبٌ بلام كني.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّأْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتُمْ لَا أَحَدٌ مَّا آَمَلَكُمُ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿١٢﴾﴾

فيه ست مسائل:

(١) في النسخ: بعد أن، والمثبت من إعراب القرآن.

(٢) في إعراب القرآن ٢/٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) أخرجه الطبري ١١/٦٢١ عن مجاهد.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكلُّ مَنْ عَجَزَ عن شيءٍ سقط عنه، فتارةً إلى بدلٍ هو فعل، وتارةً إلى بدلٍ هو غُرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوَّة، أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وروى أبو داود^(١) عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد تركتُم بالمدينة أقواماً، ما سيرتُم مسيراً، ولا أنفقتُم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ، إلَّا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسَهُم العُدْرُ».

فبيَّنت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قومٌ عُرف عُذرُهُم، كأرباب الزَّمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون، فقال: ليس على هؤلاء حرج ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: إذا عرَفوا الحقَّ وأحبُّوا أولياءه وأبغضوا أعداءه.

قال العلماء: فعَدَرَ الحقُّ سبحانه أصحابَ الأعذار، وما صَبَرَت القلوب؛ فخرج ابنُ أمِّ مكتوم إلى أحد، وطلب أن يُعطى اللواء^(٢)، فأخذه مصعب بنُ عمير، فجاء رجلٌ من الكفار فضرب يده التي فيها اللواءُ فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى، فضرب اليدَ الأخرى، فأمسكه بصدرة وقرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. هذه عزائمُ القوم. والحقُّ يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ وهو في الأول ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ وعمرو بنُ الجموح من نقباء الأنصار أعرج، وهو في أول الجيش؛ قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَدَرَكَ» فقال: والله لأحفرن^(٣)

(١) في سننه (٢٥٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٦٢٩)، والبخاري (٤٤٢٣).

(٢) سلف الكلام على هذا الخبر ص ٢٢٢-٢٢٣ من هذا الجزء. وما سيرد منه ذكره الواقدى في المغازي ٢٣٩/١.

(٣) في (م): لأحفرن، وفي (ظ): لأحفون. والمثبت من باقي النسخ وهو موافق لما في صفة الصفوة لابن الجوزي ١/٦٤٥ وفيه الخبر. والحفز: الحثُّ والإعجال. اللسان (حفز). وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٧٨) عن عكرمة بلفظ: لأطان. وأخرجه أيضاً البيهقي ٩/٢٤ عن أشياخ من بني سلمة بلفظ: إني لأرجو أن استشهد فأتا...

بِعَرَجْتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ إِلَى أَمْثَالِهِمْ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ ذِكْرِهِمْ ﷺ^(١).
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي
 الصَّفِّ^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا﴾ النَّصْحُ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ مِنَ الْعِشْرِ. وَمِنْهُ:
 التَّوْبَةُ النَّصُوحُ.

قَالَ نَفْطَوَيْهُ: نَصَحَ الشَّيْءُ: إِذَا خَلَصَ. وَنَصَحَ لَهُ الْقَوْلُ أَي: أَخْلَصَهُ لَهُ^(٣).
 وَفِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ^(٤) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»
 ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ: إِخْلَاصُ الْإِعْتِقَادِ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ، وَوَصْفُهُ بِصِفَاتِ
 الْأُلُوْهِيَّةِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ وَالْبَعْدُ مِنْ مَسَاخِطِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ: التَّصْدِيقُ بِنَبِيِّتِهِ، وَالتَّزَامُ طَاعَتِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَمُؤَالَاةٌ مِنْ
 وَالِيهِ، وَمُعَادَاةٌ مِنْ عَادَاةٍ، وَتَوْقِيرُهُ، وَمَحَبَّتُهُ وَمَحَبَّةُ آلِ بَيْتِهِ، وَتَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ سُنَّتِهِ،
 وَإِحْيَاؤُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْبَحْثِ عَنْهَا، وَالتَّفَقُّهُ فِيهَا، وَالذَّبُّ عَنْهَا، وَنَشْرُهَا وَالدَّعَاءُ إِلَيْهَا،
 وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ ﷺ.

وَكَذَا النَّصْحُ لِكِتَابِ اللَّهِ: قِرَاءَتُهُ، وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَتَعْظِيمُهُ، وَإِكْرَامُهُ،
 وَالتَّخَلُّقُ بِهِ.

وَالنَّصْحُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: تَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَنْبِيهِهُمْ
 فِيمَا أَعْغَلَوْهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزَوْمِ طَاعَتِهِمْ، وَالْقِيَامُ بِوَجِبِ حَقِّهِمْ.

وَالنَّصْحُ لِلْعَامَّةِ: تَرْكُ مُعَادَاتِهِمْ، وَإِرْشَادُهُمْ، وَحُبُّ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ، وَالدَّعَاءُ

(١) ص ٢٢١-٢٢٢ من هذا الجزء.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣٦)، ومسلم (٦٥٤).

(٣) إكمال المعلم ١/٣٠٦.

(٤) برقم (٥٥)، وهو عند أحمد (١٦٩٤٠).

لجميعهم، وإرادةُ الخير لكَافَّتْهُمْ^(١). وفي الحديث الصحيح «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٢).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ «مِنْ سَبِيلٍ» في موضع رفع اسم «ما» أي: من طريقٍ إلى العقوبة.

وهذه الآية أصلٌ في رفع العقاب عن كلِّ محسن. ولهذا قال علماؤنا في الذي يَقْتَضُ من قاطعِ يده فيُقْضَى ذلك في السَّرايةِ إلى إتلافِ نَفْسِهِ: إنه لا ديةَ عليه^(٣)؛ لأنه محسنٌ في اقتصاصه من المعتدي عليه. وقال أبو حنيفة: تلزمه الدية. وكذلك إذا صال فَحُلَّ على رجل، فقتله في دَفْعِهِ عن نفسه، فلا ضمانَ عليه [عندنا]، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تَلْزَمُهُ لمالِكةِ القِيَمَةِ. قال ابنُ العربي^(٤): وكذلك القولُ في مسائل الشريعة كلها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ رُوي أَنَّ الآيةَ نزلت في عرياض بن سارية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مُقَرَّن. وعلى هذا جمهور المفسرين^(٥)؛ وكانوا سبعةَ إخوة، كلُّهم صحبوا النبي ﷺ، وليس في الصحابة سبعةَ إخوةٍ غيرهم، وهم: النعمان، ومَعْقِل، وَعَقِيل، وسُوَيْد، وسانان، وسابغ لم يُسَمَّ^(٦)؛ بنو مقَرَّنِ المُزْنِيون، سبعةَ إخوةٍ هاجروا وصحبوا رسولَ الله ﷺ، ولم يشاركهم - فيما ذكره ابنُ عبد البر^(٧) - جماعةٌ - في هذه المَكْرُمةِ غيرهم. وقد

(١) ينظر إكمال المعلم ٣٠٧/١، والمفهم ٢٤٣/١ - ٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٧٣)، والبخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) في النسخ: له، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه.

(٤) في أحكام القرآن ٩٨٣/٢، وما قبله وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) المحرر الوجيز ٧١/٣، وأخرج هذا الأقوال الطبري ٦٢٣/١١ و ٦٢٥ - ٦٢٦.

(٦) لم يذكر المصنف إلا خمسة، وبقيتهم: عبد الله وعبد الرحمن. ينظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ص ٣٣٦، ٣٥٦، والإصابة ٢٢٥/٦ و ٣٢٤، والقاموس (قرن).

(٧) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ١٧١/١٠.

قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم.

وقيل: نزلت في سبعة نفرٍ من بطونِ شَتَّى، وهم البكَّاءون؛ أتوا رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه، ف﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْوًا أَلَّا يَحِدُّوْا مَا يُنْفِقُونَ﴾ فُسِّمُوا البكَّائين. وهم: سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف، وعُلبَةُ بنُ زيد أخو بني حارثة، وأبو ليلَى عبد الرحمن بنُ كعب من بني مازن ابن النجَّار، وعمرو بن الحُمَّام من بني سلمة، وعبد الله بن المُعَقَّل المزني، وقيل: بل هو عبد الله بنُ عمرو المزني، وهَرَمِيُّ بن عبد الله أخو بني واقِف، وعزْباض بن سارية الفَزَّاري. هكذا سَمَّاهم أبو عمر في كتاب «الدُّرر»^(١) له. وفيهم اختلاف^(٢).

قال القشيريُّ: مَعْقِل بن يسار، وصخر بن خنساء، وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عُمير، وثعلبة بن غَنَمَة، وعبد الله بن مَعْقِل، وآخر. قالوا: يا نبيَّ الله، قد نَدَبْتَنَا للخروج معك، فاحملنا على الخِفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نَعْرُزُ معك. فقال: «لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فتولَّوا وهم يبيكون^(٣).

وقال ابن عباس: سألوهُ أن يحملهم على الدوابِّ. وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين؛ بعير يركبه، وبعير يحمل ماءه وزادَه لُبُعد الطريق^(٤).

وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبيَّ ﷺ لَيْسَتْحَمَلُوهُ، ووافق ذلك منه غضباً فقال: «والله لا أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه». فتولَّوا يبيكون، فدعاهم رسولُ الله ﷺ وأعطاهم ذُوداً. فقال أبو موسى: أَلَسْتُ حلفت يا رسول الله؟ فقال: «إني إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي

(١) ص ٢٨٧.

(٢) ينظر مغازي الواقدي ٣/ ٩٩٤، وتفسير الطبري ١١/ ٦٢٦.

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٢٥٨، والبغوي ٢/ ٣١٩، وذكر الآلوسي في روح المعاني ١٥٩/١٠، أن ظاهر هذا الخبر التجوُّز بالخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة عن ذي الخف والحافر، فكأنهم قالوا: احملنا على ما يتيسر. أو المراد: احملنا ولو على نعالنا وأخفافنا مبالغة في القناعة.

(٤) الوسيط للواحدي ٢/ ٥١٨، وذكر خبر ابن عباس أيضاً البغوي ٢/ ٣١٩.

هو خيرٌ، وكفّرتُ عن يميني».

قلت: وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ بلفظه ومعناه^(١). وفي مسلم: فدعا بنا، فأمر لنا بخمس ذَوْدِ غُرِّ الذُّرَى... الحديث^(٢). وفي آخره: «فانطلقوا فإنما حملكم الله».

وقال الحسن - أيضاً - وبكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مُعْقِلِ المُزَنِيِّ، أتى النبي ﷺ يستحمله^(٣).

قال الجُرْجَانِيُّ^(٤): أي: ولا على الذين إذا ما أتوك لِتَحْمَلَهُمْ وقلت: لا أجد. فهو مبتدأٌ منسوق^(٥) على ما قبله بغير واو، والجواب: «تَوَلَّوْا».

﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الجملة في موضع نصبٍ على الحال. ﴿حَزَنًا﴾ مصدر. ﴿أَلَّا يَجِدُوا﴾ نصب بأن. وقال النَّحَّاسُ: قال الفراء: يجوز: أن لا يجدون؛ يُجعل «لا» بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى: أنهم لا يجدون^(٦).

الخامسة: والجمهورُ من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه؛ كالحج، وخرَجَ على العادة؛ لأنَّ حاله إذا لم تتغيَّر يتوجَّه الفرضُ عليه كتوجُّهه على الواجد^(٧). والله أعلم.

السادسة: في قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ ما يُستدلُّ به على قرائن

(١) صحيح البخاري (٣١٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٤٩)، وهو عند أحمد (١٩٥٩١) وهو من حديث أبي موسى الأشعري ؓ. والذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية (ذود).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٩): (٩). وغرُّ الذرى، أي: بيض الأسنة سِمَانِهَا. النهاية (ذرا).

(٣) أخرجه الطبري ٦٢٤/١١ عن ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٧١/٣.

(٥) في (م): معطوف.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢٣١/٢، ومعاني القرآن للفراء ٤٤٨/١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٩٨٣/٢.

الأحوال. ثم منها ما يفيد العلمَ الضروريَّ، ومنها ما يحتمل التريديد.

فالأول: كمن يمرُّ على دار قد علا فيها النعي، وخُمشت الخدودُ، وحُلقت الشعور، وسُلقت^(١) الأصوات، وخرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثبور؛ فيعلم أنه قد مات.

وأما الثاني: فكدموع الأيتام على أبواب الحُكَّام؛ قال الله تعالى مخبراً عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءَ وَرَآبَاهُمُ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]. وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَجَاءَهُ عَلَى قَيْصِيهِ يَدْمِرُ كَذِبًا﴾ [يوسف: ١٨]. ومع هذا فإنها قرائنٌ يُستدلُّ بها في الغالب، فتُبني عليها الشهاداتُ [في الموت وغيره] بناءً على ظواهر الأحوال وغالبها^(٢). وقال الشاعر:

إذا اشتبكت دموعٌ في حدودٍ تبين من بكى ممن تباكى^(٣)

وسياتي هذا المعنى في «يوسف» مستوفى إن شاء الله تعالى^(٤).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَدِينُونَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾ أي: العقوبة والمائم. ﴿عَلَى الَّذِينَ يَسْتَدِينُونَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ والمراد المنافقون. كرَّر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

قوله تعالى: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنشِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ يعني المنافقين. ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي: لن

(١) السالقة: رافعة صوتها عند المصيبة، أو لاطمة وجهها. القاموس (سلق).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٨٤/٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) قائله المتنبي، وهو في ديوانه ص ٥٦٩ برواية: إذا اشتبعت.

(٤) عند تفسير الآية (١٨) منها.

نصَدِّقْكُمْ ﴿قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَنْبَارِكُمْ﴾ أي: أخبرنا بسرائركم ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾
 فيما تستأنفون. ﴿ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
 أي: يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: من تبوك. والمحلوف عليه محذوف؛ أي: يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج ﴿لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ أي: لتصفحو عن لومهم. وقال ابن عباس: أي: لا تكلموهم. وفي الخبر أنه قال عليه الصلاة والسلام لما قدم من تبوك: «لا تجالسوهم ولا تكلموهم»^(١).

﴿إِنَّهُمْ رَجِسٌ﴾ أي: عملهم رجس، والتقدير: إنهم ذوو رجس، أي: عملهم

قبيح.

﴿وَمَاوَهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: منزلهم ومكانهم. قال الجوهري^(٢): المأوى: كلُّ مكانٍ

يأوي إليه شيءٌ ليلاً أو نهاراً. وقد أوى فلانٌ إلى منزله يأوي أويًا، على فُعول، وإِواء. ومنه قوله تعالى: ﴿سَأَوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٣]. وأويته أنا إيواءً، وأويته: إذا أنزلته بك؛ فعلت وأفعلت بمعنى؛ عن أبي زيد. وماوي الإبل بكسر الواو، لغة في مأوى الإبل خاصّة، وهو شاذ.

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾

حلف عبد الله بن أبيّ ألا يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد ذلك، وطلب أن يرضى

عنه^(٣).

(١) ذكره عن ابن عباس البغوي ٢/٣٢٠، وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٨٦٥ (١٠٢٠٧) عن السدي.

(٢) في الصحاح (أوى).

(٣) ذكره البغوي ٢/٣٢٠ عن مقاتل.

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ فيه مسألان:

الأولى: لِمَا ذَكَرَ جَلَّ وَعَزَّ أَحْوَالَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ؛ ذَكَرَ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْهَا وَنَائِبًا عَنْهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: كَفَرُهُمْ أَشَدُّ. قَالَ قَتَادَةَ: لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ عَنْ مَعْرِفَةِ السَّنَنِ^(١). وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ أَقْسَى قَلْبًا، وَأَجْفَى قَوْلًا، وَأَغْلَظَ طَبْعًا، وَأَبْعَدُ عَنْ سَمَاعِ التَّنْزِيلِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: ﴿وَأَجْدَرُ﴾ أَي: أَخْلَقَ.

﴿أَلَّا يَعْلَمُوا﴾ «أَنْ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِحَذْفِ الْبَاءِ؛ تَقُولُ: أَنْتَ جَدِيرٌ بِأَنْ تَفْعَلَ وَأَنْ تَفْعَلَ؛ فِإِذَا حَذَفْتَ الْبَاءَ لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا بِ «أَنْ»، وَإِنْ أَتَيْتَ بِالْبَاءِ صَلَحَ بِ «أَنْ» وَغَيْرِهِ؛ تَقُولُ: أَنْتَ جَدِيرٌ أَنْ تَقُومَ، وَجَدِيرٌ بِالْقِيَامِ. وَلَوْ قُلْتَ: أَنْتَ جَدِيرٌ الْقِيَامَ كَانَ خَطَأً. وَإِنَّمَا صَلَحَ مَعَ «أَنْ»؛ لِأَنَّ «أَنْ» يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ، فَكَأَنَّهَا عِوَضٌ مِنَ الْمَحذُوفِ^(٢).

﴿حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أَي: فَرَائِضَ الشَّرْعِ، وَقِيلَ: حُجَّجَ اللَّهُ فِي الرِّبَوِيَّةِ وَبِعِثَةِ الرِّسْلِ؛ لِقَلَّةِ نَظَرِهِمْ.

الثانية: وَلِمَّا كَانَ ذَلِكَ وَدَلَّ عَلَى نَقْصِهِمْ وَحُطِّهِمْ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الْكَامِلَةِ عَنْ سِوَاهُمْ، تَرْتَّبَتْ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ:

أولها: لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ^(٣)؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «صَحِيحٍ» مُسْلِمٍ^(٤) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَفِيهِ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا

(١) أخرجه الطبري ١١/٦٣٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٤٦٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٩٣.

(٤) برقم (١٧٣١)، وهو عند أحمد (٢٢٩٧٨).

أن يتحوّلوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفِيءِ شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين».

وثانيها: إسقاطُ شهادةِ أهل البادية عن الحاضرة؛ لِمَا في ذلك من تحقُّقِ التُّهمة. وأجازها أبو حنيفة، قال: لأنها لا تُراعي كلَّ تُهمة، والمسلمون كلُّهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعيُّ إذا كان عَدْلًا مَرَضِيًّا؛ وهو الصحيح لِمَا بيَّنناه في «البقرة»^(١).

وقد وصف الله تعالى الأعرابَ هنا أوصافاً ثلاثة: أحدها: بالكفر والنفاق. والثاني: بأنه يتخذ ما يُنفِقُ مَغْرَمًا ويتربَّصُ بكم الدوائر. والثالث: بالإيمان بالله وباليوم الآخر، ويتخذ ما ينفق قرباتٍ عند الله وصلواتِ الرسول؛ فَمَنْ كانت هذه صفته، فبعيدٌ ألا تُقبَلَ شهادته فيلحقَ بالثاني والأوّل، وذلك باطل. وقد مضى الكلامُ في هذا في «النساء»^(٢).

وثالثها: أنَّ إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة؛ لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة^(٣). وكره أبو مجلّز إمامة الأعرابيِّ. وقال مالك: لا يؤمُّ وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثوريُّ والشافعيُّ وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاةُ خلفَ الأعرابيِّ جائزة. واختاره ابنُ المنذر^(٤) إذا أقام حدودَ الصلاة.

قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ﴾ أصله: أشدَّد؛ وقد تقدَّم^(٥). ﴿كُفْرًا﴾ نصب على البيان. ﴿وَيَفْأَقًا﴾ عطفٌ عليه ﴿وَأَجْدُرُ﴾ عطفٌ على أشدَّ. ومعناه: أخلق؛ يقال: فلان

(١) ٤٤٩/٤ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٣/٢ - ٩٩٤ .

(٢) ١٧٣/٧ - ١٧٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٣/٢ .

(٤) في الأوسط ١٥٧/٤ ، وما قبله منه.

(٥) ٢٠٠/٨ .

جديرٌ بكذا، أي: خليقٌ به، وأنت جديرٌ أن تفعلَ كذا، والجمع جُدرَاء وجديرون^(١). وأصله من جَدَرَ الحائط، وهو رَفَعَهُ بالبناء. فقوله: هو أَجْدَرُ بكذا، أي: أقربُ إليه وأحقُّ به. ﴿أَلَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: بالأ يعلموا.

والعرب: جيلٌ من الناس، والنسبةُ إليهم عربيٌّ بينَ العروبة، وهم أهلُ الأمصار. والأعرابُ منهم: سَكَّانُ الباديةِ خاصَّةً. وجاء في الشُّعر الفصيح: أعراب. والنسبة إلى الأعرابِ أعرابيٌّ؛ لأنه لا واحدَ له. وليس الأعرابُ جمعاً للعرب كما كان الأنباطُ جمعاً لنَبَط، وإنما العرب اسمُ جنس. والعربُ العاربةُ هم الخَلَصُ منهم، وأخذ من لفظه فأكد به؛ كقولك: لَيْلٌ لائل. وربما قالوا: العربُ العَرَبَاء. وتعَرَّب، أي: تشبَّه بالعرب. وتعَرَّب بعد هجرته، أي: صار أعرابياً. والعرب المستعربة: هم الذين ليسوا بخلَص، وكذلك المتعربة، والعربيةُ هي هذه اللغة. ويَعْرَبُ بَنُ قحطان أولُ من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلِّهم. والعُربُ والعَرَبُ واحد؛ مثل العُجم والعَجَم. والعُرْبُ تصغيرُ العرب؛ قال الشاعر:

وَمَكَّنُ الضُّبَابِ طَعَامُ العُرَيْبِ ولا تشتهيهِ نفوسُ العَجَمِ^(٢)
إنما صغَّرهم تعظيماً، كما قال: أنا جُدَيْلُهَا المحَكُّكُ، وعُدَيْقُهَا المرَجَّب. كلُّه عن الجوهري^(٣).

وحكى القشيريُّ: وجمع العربيِّ: العَرَبُ، وجمع الأعرابيِّ: أعرابٌ وأعراب.

(١) الصحاح (جدر).

(٢) قائله أبو الهندي غالب بن عبد القدوس بن شَبَّث بن ربعي، والبيت في الحيوان ٨٩/٦، وأدب الكاتب ص ١٩٧. قال ابن قتيبة: مَكَّنُ الضُّبَابِ: بيضه.

(٣) الصحاح (عرب). وقوله: أنا جديليها...، قائله الحباب بن المنذر يوم سقيفة بني ساعدة. ينظر مسند أحمد (٣٩١)، وصحيح البخاري (٦٨٣٠)، وفتح الباري ١٢/١٥٢ - ١٥٣. جُدَيْلُهَا: تصغيرُ جدل، وهو العود الذي يُنصب للإبل الجُرْبِي لتحتك به، أي: أنا ممن يُستشفى به كما تُستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود. والعُدَيْقُ تصغيرُ العَدْق، وهي النخلة، والرُّجْبَةُ أن تُعمد النخلةَ الكريمةَ بيناءً من حجارة أو خشب، إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها. النهاية (جدل) و(رجب).

والأعرابي إذا قيل له: يا عربي فرح، والعربي إذا قيل له: يا أعرابي غضب. والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب. وسميت العرب عرباً لأن ولد إسماعيل نشؤوا من عربة^(١)، وهي من تهامة، فُنسبوا إليها. وأقامت قريش بعربة، وهي مكة، وانتشر سائر العرب في جزيرتها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُورِ الدُّوَابِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ﴾ «مَن» في موضع رفع بالابتداء. ﴿مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ مفعولان؛ والتقدير: ينفقه، فحذفت الهاء لطول الاسم^(٢). «مَغْرَمًا» معناه: غُرمًا وخسرانًا، وأصله لزوم الشيء، ومنه: ﴿إِنَّكَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] أي: لازماً، أي: يرون ما ينفقونه في جهادٍ وصدقة غُرمًا، ولا يرجون عليه ثواباً. ﴿وَيَتَرَبَّصُّ بِكُورِ الدُّوَابِّ﴾ التريُّص: الانتظار؛ وقد تقدّم^(٣). والدوائر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية، أي: يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخُبث القلب.

﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي «الفتح» [الآية: ٦]، وفتحها الباقون. وأجمعوا على فتح السين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨]^(٤). والفرق بينهما أنَّ السوء بالضم: المكروه. قال الأخفش: أي: عليهم دائرة الهزيمة والشر. وقال الفراء: أي: عليهم دائرة العذاب والبلاء. قالوا: ولا يجوز: امرأ سوء بالضم؛ كما لا يقال: هو امرؤ عذاب ولا شر. وحكي عن محمد بن يزيد قال: السوء بالفتح: الرداءة. قال: [وقال] سيبويه: مررت برجلٍ صدقٍ، ومعناه:

(١) في تهذيب اللغة ٢/٣٦٦ (والكلام فيه بنحوه): نشؤوا بعربة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) ٢٩/٤.

(٤) السبعة ص ٣١٦، والتيسير ص ١١٩، والكلام من إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٢.

برجلٍ صلاح. وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لما قلت: مررت بثوبٍ صدق. ومررت برجلٍ سوءٍ ليس هو من [مصدر] سُؤته، وإنما معناه: مررت برجلٍ فسادٍ. وقال الفراء: السوء بالفتح مصدر سُؤته سوءاً ومساءةً وسوائيةً^(١). قال غيره: والفعل منه: ساء يسوء، والسوء بالضم اسم لا مصدر، وهو كقولك: عليهم دائرةُ البلاء والمكروه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ أي: صدق. والمراد بنو مُقَرَّن من مُزينة^(٢)؛ ذكره المهدوي.

﴿قُرْبَاتٍ﴾ جمع قُرْبَةٍ، وهي ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى؛ والجمع: قُرْبٌ وقُرْبَاتٌ وقُرْبَاتٌ وقُرْبَاتٍ؛ حكاها النحاس^(٣). والقُرْبَانُ^(٤) بالضم: ما تُقَرَّبُ به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قَرَّبْتُ لله قرباناً. والقُرْبَةُ بكسر القاف: ما يُسْتَقَى فيه الماء، والجمع في أدنى العدد: قِرْبَاتٌ وقِرْبَاتٌ وقِرْبَاتٌ، وللكثير قِرْبٌ. وكذلك جمع كلِّ ما كان على فِعْلَةٍ؛ مثلُ سِدْرَةٍ وفِقْرَةٍ، لك أن تفتح العينَ وتكسرَ وتُسكِّنَ؛ حكاها الجوهري^(٥).

وقرأ نافع في روايةِ ورش: «قُرْبَةُ» بضمِّ الراء، وهي الأصل. والباقون بسكونها تخفيفاً^(٦)؛ مثل كُتِبَ ورُسِلَ، ولا خلاف في «قُرْبَاتٍ». وحكى ابنُ سعدان أن يزيد بن

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر معاني القرآن للفراء ١/٤٥٠، ومعاني القرآن للأخفش ٢/٥٥٩. وينظر الدر المصون ٦/١٠٦.

(٢) أخرجه الطبري ١١/٦٣٦ عن مجاهد وعبد الله بن معقل.

(٣) في إعراب القرآن ٢/٢٣٢.

(٤) في النسخ: والقربات، والمثبت من الصحاح (قرب)، والكلام منه.

(٥) في الصحاح (قرب).

(٦) السبعة ص ٢١٧، والتيسير ص ١١٩.

الْقَعْقَاعِ قَرَأَ: «أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ»^(١).

ومعنى ﴿وَصَلَّاتِ الرَّسُولِ﴾: استغفاره ودعاؤه^(٢). والصلاة تقع على ضروب؛ فالصلاة من الله جلّ وعزّ: الرحمة والخير والبركة؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. والصلاة من الملائكة: الدعاء، وكذلك هي من النبي ﷺ؛ كما قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: دعاؤك تبييت لهم وطمأنينة.

﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ أي: تقربهم من رحمة الله، يعني نفقاتهم.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: لما ذكر جلّ وعزّ أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة، وأن منهم التابعين، وأثنى عليهم. وقد اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من ذلك طرفاً نبين الغرض فيه إن شاء الله تعالى. ورؤي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ: «والأنصار» رفعا عطفاً على السابقين^(٣). قال الأخفش^(٤): الخفض في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما.

والأنصار اسم إسلامي. قيل لأنس بن مالك: أرايت قول الناس لكم: الأنصار، اسم سمانكم الله به، أم كنتم تَدْعُونَ به في الجاهلية؟ قال: بل اسم سمانا الله به في

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢، وابن سعدان هو محمد بن سعدان أبو جعفر الكوفي النحوي الضريير المقرئ، صنف في العربية وفي علوم القرآن، توفي سنة (٢٣٠هـ). معرفة القراء الكبار ١/ ٢٣١.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٣٢١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢، وهي قراءة يعقوب من العشرة. النشر ٢/ ٢٨٠.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٥٦٠، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٣٢.

القرآن؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار^(١).

الثانية: نصَّ القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وهم الذين صلَّوا إلى القبلتين؛ في قول سعيد بن المسيَّب وطائفة. وفي قول أصحاب الشافعيِّ: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحُدَيْبِيَّة؛ وقاله الشَّعْبِيُّ^(٢). وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر^(٣).

واتفقوا على أنَّ من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم. وأمَّا أفضلهم وهي:

الثالثة: فقال أبو منصور البغداديُّ التميمي^(٤): أصحابنا مُجْمَعُونَ على أنَّ أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم السُّنَّة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيْبِيَّة.

الرابعة: وأمَّا أولهم إسلاماً، فروى مُجالِدٌ عن الشعبيِّ قال: سألت ابنَ عباس: من أول الناس إسلاماً؟ قال: أبو بكر، أو ما سمعت قولَ حسان:

إذا تذكَّرت شَجْواً من أخي ثقةٍ	فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلاً
خير البرية أتقاها وأعدَّلها	بعد النبيِّ وأوفأها بما حملاً
الثاني التالي المحمودَ مشهدهُ	وأولَّ الناس منهم صدقَ الرُّسُلَا ^(٥)

(١) ٢٠٣/٢٥، وأخرجه في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣٠/١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٧٠/٣ لابن مردويه.

(٢) أخرج القولين الطبري ٦٣٧/١١ - ٦٤٠، وأخرج القول الأول أيضاً عن أبي موسى الأشعري وفتادة وابن سيرين.

(٣) ذكره عنهما ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٢٨/١.

(٤) في أصول الدين ص ٣٠٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٩٩. وأبو منصور هو عبد القاهر بن طاهر، أحد أعلام الشافعية، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، توفي سنة (٤٢٩هـ). السير ٥٧٢/١٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/١٣، والفوسوي في المعرفة والتاريخ ٢٥٤/٣، والطبراني في الكبير ٨٩/١٢، والحاكم ٦٤/٣، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣٦٥/٦ - ٣٦٦، والأبيات في ديوان حسان ص ١٧٤.

وذكر أبو الفرج الجوزي^(١) عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون أنه قال: أدركت أبي ومشيختنا^(٢): محمد بن المنكدر وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وصالح بن كيسان، وسعد بن إبراهيم، وعثمان بن محمد الأحنسي، وهم لا يشكون أن أول القوم إسلاماً أبو بكر؛ وهو قول ابن عباس وحسان وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال إبراهيم النخعي. وقيل: أول من أسلم علي؛ روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم. قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علياً أولهم إسلاماً^(٣).

وقيل: أول من أسلم زيد بن حارثة. وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري^(٤). وهو قول سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعمران بن أبي أنس^(٥).

وقيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين؛ روي ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة، وروي أيضاً عن ابن عباس. وأدعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها^(٦).

وكان إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال^(٧). والله أعلم.

(١) في صفة الصفوة ١/٢٣٧.

(٢) في (د) و(م): وشيخنا.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٩، وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٢ - ٢٣.

(٤) علوم الحديث ص ٣٠٠.

(٥) القرشي العامري المصري، ويقال: مولى أبي خراش السلمي. مدني نزل الإسكندرية، مات سنة

(١١٧هـ). تهذيب التهذيب ٣/٣١٤. وأخرج هذا القول عنه وعن سليمان بن يسار ابن سعد ٣/٤٤.

(٦) علوم الحديث ص ٣٠٠.

(٧) تفسير البغوي ٢/٣٢١، وذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٠٠ دون نسبة.

وذكر محمد بن سعد قال: [أخبرنا محمد بن عمر قال:] أخبرني مصعب بن ثابت قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعاً أو خامساً^(١). قال الليث بن سعد: وحدثني أبو الأسود قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين^(٢). وروي أن علياً أسلم وهو ابن سبع سنين. وقيل: ابن عشر^(٣).

الخامسة: والمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من أصحابه. قال البخاري في صحيحه^(٤): مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يُعَدُّ الصحابيَّ إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، وَغَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ. وهذا القول إن صحَّ عن سعيد بن المسيب يوجب ألا يُعَدَّ من الصحابة جرير بن عبد الله البجليُّ أو مَنْ شارَكَه فِي فَقْدِ ظَاهِرِ مَا اشْتَرَطَهُ فِيهِمْ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُ خِلَافاً فِي عَدِّهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

السادسة: لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق. وقال ابن العربي^(٥): السَّبْقُ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الصِّفَّةُ وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَالزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ. وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ سَبْقُ الصِّفَاتِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ، بَيِّنْدَ أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاً»^(٦). فأخبر النبي ﷺ

(١) طبقات ابن سعد ٣/١٠١ - ١٠٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٣/٣١٠.

(٣) ينظر طبقات ابن سعد ٣/٢١.

(٤) أول كتاب فضائل الصحابة قبل حديث (٣٦٤٩)، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٩٣ - ٢٩٤، والمسألة بتمامها منه.

(٥) في أحكام القرآن ٢/٩٩٠ و ٩٩٣، وما قبله منه.

(٦) أخرجه أحمد (٧٣١٠)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥): (٢٠). وقد سلفت القطعة الأولى منه ٤٣٧/٢. وقوله: «فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه...» يعني يوم الجمعة.

أَنَّ مَنْ سَبَقْنَا مِنَ الْأُمَّمِ بِالزَّمَانِ سَبَقْنَاهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِسْلَامِ لِأَمْرِهِ وَالرِّضَا بِتَكْلِيفِهِ وَالِاحْتِمَالَ لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبذل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب، وذلك بتوفيق الله لِمَا قضاها، وبتيسيره لِمَا يرضاه؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

السابعة: قال ابن خُوَيزِمَنْدَاد: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَفْضِيلَ السَّابِقِينَ إِلَى كُلِّ مَنْقَبَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ الشَّرِيعَةِ، فِي عِلْمٍ أَوْ دِينٍ أَوْ شَجَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ الْعَطَاءِ فِي الْمَالِ، وَالرَّتْبَةِ فِي الْإِكْرَامِ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْضِيلِ السَّابِقِينَ بِالْعَطَاءِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْضَلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِحَسَبِ السَّابِقَةِ. وَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لَهُ: أَتَجْعَلُ ذَا السَّابِقَةِ كَمَنْ لَا سَابِقَةَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا عَمَلُوا لِلَّهِ وَأَجْرُهُمْ عَلَيْهِ. وَكَانَ عَمْرٌ يَفْضَلُ فِي خِلَافَتِهِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ: لَشَنِّ عَشْتِ إِلَى غَدٍ لِأَلْحِقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ بِأَعْلَاهُمْ؛ فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ^(١). وَالْخِلَافُ^(٢) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسِنُوا﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قرأ عمر: «والأنصار» رفعاً، «الذين» بإسقاط الواو نعتاً للأنصار^(٣)؛ فراجع زيد بن ثابت، فسأل عمرُ أَبِيَّ بن كعب فصدَّق زيداً؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أننا رفَعْنَا رَفْعَةً لَا يَنَالُهَا مَعْنَا أَحَدٍ. فَقَالَ أَبِي: إِنِّي أَجِدُ مَصْدَاقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الآية: ٣]، وفي سورة الحشر: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الآية: ١٠]، وفي سورة الأنفال بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا

(١) أخرجه بمعناه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠٤ - ٣٠٦ مطولاً.

(٢) في (م): والخلافة.

(٣) قراءة: والأنصار، بالرفع؛ هي قراءة يعقوب من العشرة، وسلف ذكرها في المسألة الأولى من المسائل قبلها. أما قراءة: «الذين» بدون واو، فهي من الشواذ، وذكرها ابن خالويه في الشاذة ص ٥٤.

وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ ﴿١﴾ [الآية: ٧٥] (١). فَتَبَّتِ الْقِرَاءَةَ بِالْوَاوِ. وَبَيَّنَّ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «بِإِحْسَانٍ» مَا يَتَّبِعُونَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لَا فِيمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْهَفَوَاتِ وَالزَّلَّاتِ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ ﷺ.

الثانية: واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابعي من صَحِبَ الصَّحَابِيَّ؛ ويقال للواحد منهم: تابعٌ وتابعي. وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مُشْعِرٌ بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابيِّ أو يلقاه وإن لم توجد الصُّحْبَةُ العرفية (٢).

وقد قيل: إنَّ اسم التابعين ينطلق على مَنْ أسلم بعد الحُدَيْبِيَّةِ؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، ومَنْ داناهم من مُسْلِمة الفتح؛ لَمَا ثَبِتَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَالِدٍ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٣).

ومن العجب عَدُّ الحاكم أبي عبد الله النعمانَ وسويداً ابني مَقْرَنِ الْمَزْنِيِّ فِي التَّابِعِينَ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْإِخْوَةَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُمَا صَحَابِيَّانِ مَعْرُوفَانِ مَذْكَورَانِ فِي الصَّحَابَةِ (٤)، وَقَدْ شَهِدَا الْخَنْدَقَ كَمَا تَقَدَّمَ (٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم: سعيد بن المسيَّب، والقاسم ابن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة (٦) بن مسعود، وسليمان بن يسار (٧). وَقَدْ نَظَّمَهُمْ بَعْضُ الْأَجَلَّةِ (٨)

(١) أخرجه الطبري ١١/٦٤٠ - ٦٤٢.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٠٢، وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٤٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٩٢، والحديث أخرجه أحمد (١٣٨١٢) من حديث أنس ﷺ، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٠٧، وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٥٤.

(٥) ص ٣٣٣-٣٣٤ من هذا الجزء.

(٦) في غير (ظ): وعبد الله بن عتبة، بدل: وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو خطأ.

(٧) بعدها في (ظ): وسالم بن عبد الله، وينظر الكلام بعد التعليق التالي.

(٨) هو محمد بن يوسف بن الخضر الحلبي المتوفى سنة ٦١٤، كما في فتح المغيب للسخاوي ٣/١٦٢.

في بيت واحد فقال:

فخذهم عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ^(١) سعيدُ أبو بكرٍ^(٢) سليمانُ خارجةُ
وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيّب، فقيل له: فعلقمة
والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيّب وعلقمة والأسود. وعنه أيضاً أنه قال: أفضل
التابعين قيس وأبو عثمان^(٣) وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليّة
التابعين. وقال أيضاً: كان عطاء مفتي مكة، والحسن مفتي البصرة، فهذا أكثر الناس
عنهم رأيهم^(٤).

وروي عن أبي بكر بن أبي داود^(٥) قال: سيّدنا التابعين من النساء حفصة بنتُ
سيرين، وعمرة بنتُ عبد الرحمن^(٦)، وثالثتهما - وليست كهُما - أم الدرداء^(٧).

وروي عن الحاكم أبي عبد الله قال^(٨): طبقةٌ تُعدُّ في التابعين ولم يصحَّ سماعُ
أحدٍ منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم بن سويد النَّخَعِيّ، وليس بإبراهيم بن يزيد
النخعيّ الفقيه. ويكبر بن أبي السَّمِيْط، ويكبر بن عبد الله [بن] الأشجّ. وذكر غيرهم،

(١) في (خ) و(ز) و(ظ): سالم. سالم بن عبد الله بن عمر، ذكره ابن المبارك بدل أبي سلمة بن عبد
الرحمن. علوم الحديث ص ٣٠٥.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، ذكره أبو الزناد، بدل أبي بكر بن عبد
الرحمن وسالم. ينظر معرفة علوم الحديث ص ٤٣، وعلوم الحديث ص ٣٠٥.

(٣) هو النهدي. وقيس: هو ابن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، توفي سنة ٩٧ أو
٩٨ هـ السير ٤/١٩٨.

(٤) في (م): وأبهم، وفي علوم الحديث ص ٣٠٦ (والكلام منه): آراءهم، والمثبت من النسخ الخطية.

(٥) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني الحافظ، شيخ بغداد. توفي سنة (٣١٦ هـ).
السير ١٣/٢٢١. ونقل المصنف كلامه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٠٦.

(٦) الأنصارية النجارية المدنية قريية عائشة وتلميذتها، توفيت سنة (٩٨ أو ١٠٦ هـ). السير ٤/٥٠٧.

(٧) هي أم الدرداء الصغرى، هُجِيْمَة، وقيل: جهيمة الأوصاية الجُمَيْرِيَّة الدمشقية. السير ٤/٢٧٧.

(٨) في معرفة علوم الحديث ص ٤٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٠٦،
وما سيأتي بين حاصرتين منهما.

قال: وطبقةٌ عداؤهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة، منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، لقي عبد الله بن عمر وأنساً، وهشام بن عروة وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وموسى بن عقبة وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد^(١).

وفي التابعين طبقةٌ تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدٌهم: مُخضرم؛ بفتح الراء، كأنه خُضرم، أي: قُطِعَ عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي، وعبد خير بن يزيد الخيواني^(٢) بفتح الخاء، بطنٌ من همدان، وعبد الرحمن بن مل^(٣)، وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زُرارة^(٤). ومن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب^(٥)، والأحنف بن قيس.

فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جلَّ وعزَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] على ما تقدّم. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

(١) ابن العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشية الأموية المكية، الحبشية المولد، اسمها أمة، تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عمراً وخالداً. بقيت إلى أيام سهل بن سعد. السير ٤٧٠/٣.

(٢) في (ظ): الخفواني، وفي باقي النسخ: (الخيرياني)، والمثبت من علوم الحديث ص ٣٠٤، والكلام منه. ومعرفة علوم الحديث ص ٤٤، وهو أبو عمارة الهمداني الكوفي، روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. تهذيب الكمال ٤٦٩/١٦.

(٣) بتشديد اللام، والميم مثلثة، وهو نفسه أبو عثمان النهدي، الذي سلف ذكره.

(٤) ويقال زُرارة بن ربيعة، الأزدي البصري، سمع عثمان بن عفان. ومات يوم مات وهو ابن ١٢٠ سنة. وكان يقول: اللهم لا تسلبني القرآن. ينظر التاريخ الكبير للبخاري ٨٩/٨ كتاب الكنى، وصفة الصفوة ٢٢٩/٣.

(٥) الداراني، سيد التابعين وزاهد العصر. قدم من اليمن، وقد أسلم في أيام النبي ﷺ، فدخل المدينة في خلافة الصديق ﷺ. مات (سنة ٦٢هـ). السير ٧/٤.

[البقرة: ١٤٣] الآية. وقال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّا لَوْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا...»^(١) الحديث. فجعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره، حَشَرْنَا اللَّهُ فِي زُمْرَتِهِ وَلَا حَادَ بِنَا عَنْ طَرِيقَتِهِ وَمِلَّتَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْلِبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَردُّونَ إِلَيْكَ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٥١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِقُونَ﴾ ابتداءً وخبر. أي: قومٌ منافقون؛ يعني: مُزَيِّنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ^(٢). ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ أي: قومٌ مردوا على النفاق. وقيل: «مَرَدُوا» من نعت المنافقين؛ فيكون في الكلام تقديمٌ وتأخير، المعنى: وممن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك^(٣).

ومعنى «مَرَدُوا»: أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد^(٤). وقال غيره: لَجُّوا فيه وأبوا غيره. والمعنى متقارب. وأصل الكلمة من اللين والملاسة^(٥) والتجرُّد؛ فكأنهم تجرَّدوا للنفاق. ومنه: رَمَلَةٌ مَرْدَاءٌ لَا نَبْتَ فِيهَا. وَغُصْنٌ أَمْرَدٌ لَا وَرَقَ عَلَيْهِ. وَفَرَسٌ أَمْرَدٌ لَا شَعَرَ عَلَى نُتَيْتِهِ^(٦). وَغَلَامٌ أَمْرَدٌ بَيِّنُ الْمَرْدِ؛ وَلَا يُقَالُ: جَارِيَةٌ مَرْدَاءٌ. وَتَمْرِيدُ الْبِنَاءِ: تَمْلِيسُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿صَرَخَ مُمَرَّدٌ﴾ [النمل: ٤٤]. وَتَمْرِيدُ الْغُصْنِ: تَجْرِيدُهُ مِنَ الْوَرَقِ^(٧)؛ يُقَالُ: مَرَدٌ يَمْرُدُ مُرُوداً وَمَرَاداً.

(١) سلف بنحوه ٦/ ٢٧٠.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ٣٢٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣/ ٢٤٨.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٦٤٣، وأخرج الذي بعده عن أبي إسحاق.

(٥) في (د) و(م): والملاسة. وينظر تهذيب اللغة ١٤/ ١١٨ - ١١٩، وتفسير الرازي ١٦/ ١٧٣.

(٦) الثُّنَّةُ: شَعْرَاتٌ تَخْرُجُ فِي مَوْخَرِ رُسْغِ الدَّابَّةِ. الْقَامُوسُ (ثنن).

(٧) الصحاح (مرد).

قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثلُ قوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما تقدّم. وقيل: المعنى: لا تعلم يا محمدُ عاقبةَ أمورهم، وإنما نختصُّ نحن بعلمها. وهذا يمنع أن يُحكّم على أحدٍ بجنةٍ أو نار.

قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس: بالأمراض في الدنيا، وعذاب الآخرة^(١). فمرضُ المؤمن كقارّة، ومرضُ الكافر عقوبة.

وقيل: العذابُ الأوّل: الفضيحةُ بإطلاع النبي ﷺ عليهم، على ما يأتي بيانه^(٢) في المنافقين. والعذاب الثاني: عذابُ القبر. الحسن وقتادة: عذابُ الدنيا وعذابُ القبر. ابنُ زيد: الأوّل: بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني: عذابُ القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفراء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السبّاء والقتل^(٣).

وقيل: الأوّل: أخذُ الزكاة من أموالهم، وإجراء الحدود عليهم. والثاني: عذاب القبر^(٤).

وقيل: أحد العذابين ما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥]^(٥).

والغرض من الآية إتياعُ العذابِ العذاب^(٦)، أو تضعيفُ العذاب عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا عَرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

أي: ومن أهل المدينة وممن حولكم قومٌ أقرؤا بذنوبهم، وآخرون مُرجونٌ لأمر

(١) ذكره الرازي ١٧٣/١٦.

(٢) ص ٤٣٧ من هذا الجزء.

(٣) أخرج هذه الأقوال الطبري ١١/٦٤٤ - ٦٤٨، وكلام الفراء في معاني القرآن ١/٤٥٠.

(٤) ذكره الطبري ١١/٦٤٨ عن الحسن.

(٥) ينظر تفسير الطبري ١١/٥٠١.

(٦) قوله: العذاب (الثانية) من (خ).

الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأول يَحْتَمِلُ أنهم كانوا منافقين وما مَرَدُوا على النفاق، وَيَحْتَمِلُ أنهم كانوا مؤمنين.

وقال ابن عباس: نزلت في عشرة تخلَّفوا عن غزوة تبوك، فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد^(١). وقال بنحوه قتادة وقال: وفيهم نزل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢) ذكره المهدوي.

وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية. وقيل: كانوا ستة^(٣). وقيل: خمسة.

وقال مجاهد^(٤): نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بني قريظة؛ وذلك أنهم كلَّموه^(٥) في النزول على حكم الله ورسوله ﷺ، فأشار لهم إلى حَلْقِهِ يريد أن النبي ﷺ يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح^(٦) تاب وندم، وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يَطْعَمَ ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت، فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بحلِّه. ذكره الطبري عن مجاهد^(٧)، وذكره ابن إسحاق في «السيرة» أَوْعَبَ من هذا^(٨).

وقال أشهب عن مالك: نزلت ﴿وَأَخْرَجُوا﴾ في شأن أبي لبابة وأصحابه^(٩)، وقال حين أصاب الذنب: يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي؟ فقال: «يجزيك من

(١) أخرجه الطبري ١١/٦٥١ - ٦٥٢ مطولاً.

(٢) أخرجه الطبري ١١/٦٥٣ - ٦٥٤ و ٦٦٠ - ٦٦١.

(٣) أخرجه الطبري ١١/٦٥٢ عن ابن عباس، وأخرج قول زيد بن أسلم ١١/٦٥٣.

(٤) كذا في النسخ، وفي المحرر الوجيز ٣/٧٧ (والكلام منه): وقال قتادة.

(٥) في المحرر الوجيز: أنه كلمهم.

(٦) قوله: فلما افتضح، فيه نظر، ففي رواية ابن إسحاق - كما في السيرة - قوله: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفتُ أنني خنتُ الله ورسوله.

(٧) تفسير الطبري ١١/٦٥٦، وهو في تفسير مجاهد ١/٢٨٦.

(٨) سيرة ابن هشام ٢/٢٣٦ - ٢٣٨.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٩٨.

ذلك الثلث». وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ورواه ابنُ القاسم وابنُ وهب عن مالك^(١).

والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لبابة، وعاهدوا الله ألا يُطلقوا أنفسهم حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ هو الذي يُطلقهم ويرضى عنهم، فقال النبي ﷺ: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أؤمرَ بإطلاقهم؛ رغبوا عني وتخلّفوا عن الغزو مع المسلمين» فأنزل الله هذه الآية، فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ، فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلّفنا عنك، فتصدّق بها عنا وطهّرنا واستغفر لنا. فقال: «ما أمرتُ أن آخذَ من أموالكم شيئاً». فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية؛ قال ابن عباس: كانوا عشرة أنفس، منهم أبو لبابة، فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها^(٢). فكان عملهم السيء التخلّف بإجماع من أهل هذه المقالة.

واختلفوا في الصالح؛ فقال الطبري^(٣) وغيره: الاعتراف والتوبة والندم.

وقيل: عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله ﷺ، وربطوا أنفسهم بسواري المسجد، وقالوا: لا تقرب أهلاً ولا ولداً حتى ينزل الله عُذرنا^(٤).

وقالت فرقة: بل العمل الصالح غزوهم فيما سلف من غزو النبي ﷺ^(٥).

وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعراب، فهي عامّة إلى يوم القيامة فيمن له أعمالٌ صالحةٌ وسيئة، فهي تُرجي.

(١) أخرجه بمعناه الطبري ١١/٦٥١ - ٦٥٣ و ٦٥٩ - ٦٦٠ ، وينظر الموطأ ٢/٤٨١ ، ومسند أحمد (١٥٧٥٠).

(٢) المحرر الوجيز ٣/٧٧ .

(٣) في تفسيره ١١/٦٥٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٧٩ ، وما قبله منه.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٤٨ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/٧٧ .

ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أَرَجَىٰ عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾^(١).

وفي البخاري^(٢) عن سمرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتيان، فابتعثاني، فانتهينا إلى مدينة مَبِينَةٍ بَلْبِنِ ذَهَبٍ وَلِبِنِ فِضَّةٍ، فتلَقَّانا رجالٌ: شَطْرٌ من خَلْفِهِمْ كأحسن ما أنت راءٍ، وشَطْرٌ كأقبح ما أنت راءٍ، قالوا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قالوا لي: هذه جنة عَذْنٍ وهاك منزلك، قالوا: أمَّا القوم الذين^(٣) كانوا شَطْرٌ منهم حَسَنٌ وشَطْرٌ منهم قَبِيحٌ، فإنهم خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عنهم».

وذكر البيهقي من حديث الرِّبِيعِ بنِ أنسٍ [عن أبي العالبي] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديث الإسراء، وفيه قال: «ثم صعد بي إلى السماء...» ثم ذكر الحديث، إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة: «فقالوا: حيَّاهُ اللهُ من أخ وخليفة، فَنِعَمَ الأَخُ ونعم الخليفة، ونعم المَجيءُ جاء، [فدخل] فإذا برجلٍ أَشْمَطٌ^(٤) جالسٍ على كرسيٍّ عند باب الجنة، وعنده قومٌ بيضُ الوجوه وقومٌ سُودُ الوجوه، وفي ألوانهم شيء، فأَتوا نَهْرًا فاغتسلوا فيه، فخرجوا منه وقد خَلَصَ من ألوانهم شيء، ثم إنهم أتوا نَهْرًا آخَرَ فاغتسلوا فيه، فخرجوا منه وقد خَلَصَ من ألوانهم شيء، ثم دخلوا النهرَ الثالثَ، فخرجوا منه وقد خَلَصَتْ ألوانُهُمْ مثلَ ألوان أصحابهم، فجلسوا إلى أصحابهم، فقال: يا جبريلُ مَنْ هؤُلاءِ بيضُ الوجوه، وهؤُلاءِ الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر [فخرجوا] وقد خَلَصَتْ ألوانُهُمْ، فقال: هذا أبوك إبراهيمُ، هو أوَّلُ رجلٍ شَمَطَ على

(١) تفسير الطبري ٦٥٨/١١، وأبو عثمان هو النهدي كما في الدر المنثور ٢٧٣/٣.

(٢) برقم (٤٦٧٤)، وأخرجه أحمد (٢٠٠٩٤) بنحوه مطولاً.

(٣) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: الذي.

(٤) الشمط: بياض الرأس يخالط سواده، وهو أشمط. القاموس (شمط).

وجه الأرض، وهؤلاء بيضُ الوجوه قومٌ لم يَلْبَسُوا إيمانهم بظلم - قال - وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء؛ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فتابوا فتاب الله عليهم. فأما النهْرُ الأوّل فرحمةُ الله، وأما النهْرُ الثاني فنعمَةُ الله. وأما النهْرُ الثالث فسقاهم ربُّهم شراباً طهوراً وذكر الحديث^(١). والواو في قوله: ﴿وَأَخْرَجْنَا سَيِّئًا﴾ قيل: هي بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك: استوى الماء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأنَّ الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و«أَخْرَجْنَا» في الآية يجوز تقديمه على الأوّل؛ فهو بمنزلة: خلطتُ الماء باللبن^(٢).

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٩٧﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلف في هذه الصدقة المأمورة بها، فقيل: هي صدقةُ الفرض؛ قاله جُوَيْرٍ عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري^(٣).

وقيل: هو مخصوصٌ بمن نزلت فيه؛ فإنَّ النبي ﷺ أخذ منهم ثلثَ أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قال مالك: إذا تصدَّق الرجلُ بجميع ماله أجزاءه إخراجُ الثلث؛ متمسكاً بحديث أبي لُبَابَةَ^(٤).

(١) دلائل النبوة ٢/٣٩٧ - ٤٠٣، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه الطبري ١٤/٤٢٤ - ٤٣٥. وهو حديث طويل، ذكره ابن كثير عند تفسير الآية الأولى من سورة الإسراء ثم قال: هذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة، وفيه شيء من حديث المنام من رواية سمرة بن جندب في المنام الطويل عند البخاري، ويشبه أن يكون مجموعاً من أحاديث شتى، أو منام، أو قصة أخرى غير الإسراء، والله أعلم.

(٢) ينظر تفسير الطبري ١١/٦٥٠.

(٣) وذكره أيضاً عن عكرمة الواحدي ٢/٥٢٢، والبيهقي ٢/٣٢٥، ولم نقف عليه عن ابن عباس.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٩٨ - ٩٩٩، وسلف حديث أبي لُبَابَةَ في تفسير الآية السابقة.

وعلى القول الأول فهو خطابٌ للنبي ﷺ يقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا: إنه كان يُعطينا عوضاً منها التطهير والتركية، والصلاة علينا، وقد عدناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

أطعنا رسولَ الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بالَ مُلكِ أبي بكرٍ
وإن الذي سألوكمُ فمنعتمُ لكالتَّمر أو أحلى لديهم من التمرِ
سنمنعهم ما دام فينا بقيَّة كرامٌ على الضراء في العسر واليسر^(١)
وهذا صنفٌ من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقةً، وفي حقهم قال أبو بكر:
والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة.

ابن العربي^(٢): أما قولهم: إن هذا خطابٌ للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره. فهو كلامٌ جاهلٍ بالقرآن، غافلٍ عن مأخذ الشريعة، متلاعبٍ بالدين؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً، ولكن اختلفت موارده على وجوه، فمنها خطابٌ توجه إلى جميع الأمة كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ونحوه. ومنها خطابٌ خصَّ به ولم يشركه فيه غيره لفظاً ولا معنى، كقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ومنها خطابٌ خصَّ به لفظاً وشركه جميعُ الأمة معنى وفعلاً؛ كقوله: ﴿أَقْرِبْ الصَّلَاةَ لِلدُّوٰكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فكلُّ من ذلك على الشمسٍ مخاطبٌ بالصلاة. وكذلك كلُّ من قرأ القرآن مخاطبٌ بالاستعاذة، وكذلك كلُّ من خاف يقيم الصلاة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٩٤، والقائل الحطية، والبيت الأول والثاني في ديوانه ص ٣٢٩-٣٣٠ باختلاف يسير.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٩٩٥ - ٩٩٦، وما قبله منه، وقول أبي بكر سلف ص ١١٢ من هذا الجزء.

بتلك الصفة. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ آتِيَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ١]، و: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١].

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ذهب بعض العرب وهم دؤس: إلى أن المال الثيابُ والمتاعُ والعروض، ولا تسمي العينَ مالاً^(١). وقد جاء هذا المعنى في السنَّة الثابتة من رواية مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثيابُ والمتاعَ. الحديث^(٢).

وذهب غيرهم إلى أن المالَ الصامتُ من الذهب والورق^(٣). وقيل: الإبلُ خاصَّة، ومنه قولهم: المالُ الإبل. وقيل: جميع الماشية^(٤).

وذكر ابن الأنباري عن أحمد بن يحيى ثعلب النحوي قال: ما قَصَرَ عن بلوغ ما تجب فيه الزكاةُ من الذهب والورق [والماشية] فليس بمال، وأنشد:

والله ما بلغت لي قطُّ ماشيةً حدَّ الزكاة ولا إبلٌ ولا مالٌ^(٥)

قال أبو عمر^(٦): والمعروف من كلام العرب أن كلَّ ما تُمُولُ وتُملِكُ هو مال؛ لقوله ﷺ: «يقولُ ابنُ آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكلَ فأفنى، أو لبسَ فأبلى، أو تصدَّقَ فأمضى»^(٧). وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرَّعَ، فابتعتُ به مخرقاً في بني

(١) التمهيد ٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥). وهو في الموطأ ٤٥٩/٢ .

(٣) التمهيد ٤/٢ .

(٤) ينظر أمالي القالي ٣٠١/٢ .

(٥) أمالي القالي ٣٠٢/٢ ، والتمهيد ٤/٢ - ٥ ، وما قبله وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) في التمهيد ٥/٢ .

(٧) أخرجه أحمد (١٦٣٠٥)، ومسلم (٢٩٥٨) من حديث عبد الله بن الشيخير ﷺ، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٩٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

سَلِمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١). فَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ كُلَّهُ فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مَالِهِ، سِوَاءٍ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ شَيْئاً بَعِينَهُ فَيَكُونُ عَلَى مَا نَوَاهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى أَمْوَالِ الزَّكَاةِ. وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ وَاللِّسَانُ شَاهِدٌ بَأَنَّ مَا تُمَلِّكَ يُسَمَّى مَالاً^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً﴾ مطلقٌ غيرٌ مقيدٍ بشرطٍ في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيينٍ مقدارِ المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيانُ ذلك في السُّنَّةِ والإجماعِ؛ حَسَبَ ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك؛ كالخيل وسائر العرُوض. وسيأتي ذكر الخيل والعسل في «النحل» إن شاء الله^(٣). روى الأئمة عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذُؤُدٍ من الإبلِ صدقةٌ»^(٤). وقد مضى الكلام في «الأنعام»^(٥) في زكاة الحبوب وما تُنبتُه الأرض مستوفى. وفي المعادن في «البقرة»^(٦) وفي الحُلِيِّ في هذه السورة^(٧).

وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهماً؛ فإذا مَلَكَ الحرُّ المسلمُ مئتي درهمٍ من فضةٍ مَضْرُوبَةٍ - وهي الخمسُ أواقٍ المنصوصةُ في الحديث - حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربعٌ عُشرها خمسةُ دراهمٍ^(٨). وإنما اشترط الحَوْلَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١). والمخرف: البستان الذي تُخترَف ثماره، أي: تجتنى. المفهم ٥٤٤/٣.

(٢) التمهيد ٥/٢ - ٦.

(٣) عند تفسير الآية (٨) والآية (٦٩) منها.

(٤) سلف ٢٤/٢.

(٥) ٥٣/٩ - ٦١.

(٦) ٣٤٥/٤ - ٣٤٩.

(٧) ص ١٨٦-١٨٧ من هذا الجزء.

(٨) ينظر التمهيد ١٤٣/٢٠ - ١٤٤، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يُحوَّلَ عليه الحَوْلُ». أخرجه الترمذي^(١).

وما زاد على المئتي درهم من الورقِ فبحسابِ ذلك، في كلِّ شيءٍ منه رُبْعُ عُشرِه قَلٌّ أو كَثْرٌ؛ هذا قولُ مالكٍ والليثِ والشافعيِّ وأكثرِ أصحابِ أبي حنيفةٍ وابنِ أبي ليلى والثَّوريِّ والأوزاعيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ وأبي ثورٍ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ. ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عمرٍ.

وقالت طائفة: لا شيءٍ فيما زاد على مئتي درهمٍ حتى تبلغَ الزيادةُ أربعين درهماً؛ فإذا بلغتْها كان فيها درهمٌ، وذلك رُبْعُ عُشرِها. هذا قولُ سعيد بنِ المسيبِ والحسينِ وعطاءٍ وطاوسٍ والشعبيِّ والثَّهريِّ ومكحولٍ وعمرو بنِ دينارٍ وأبي حنيفةٍ^(٢).

الرابعة: وأما زكاةُ الذهبِ، فالجمهورُ من العلماءِ على أنَّ الذهبَ إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مئتا درهمٍ فما زاد، أنَّ الزكاةَ فيها واجبةٌ^(٣)؛ على حديثِ عليٍّ؛ أخرجه الترمذيُّ عن [عاصم بن] ضَمْرَةَ والحارثِ عن عليٍّ^(٤). قال الترمذيُّ: سألت محمد بنَ إسماعيلٍ^(٥) عن هذا الحديثِ فقال: كلاهما عندي صحيحٌ عن أبي إسحاق، يَحْتَمِلُ أن يكونَ عنهما جميعاً^(٦).

وقال الباجيُّ في «المنتقى»^(٧): وهذا الحديثُ ليس إسنادهُ هناك^(٨)، غيرَ أنَّ اتفاقَ

(١) في سننه (٦٣١)، وسلف ٣٤٨/٤.

(٢) التمهيد ١٤٥/٢٠.

(٣) التمهيد ١٤٥/٢٠، وفيه: أجمع العلماء، بدل: الجمهور من العلماء. وينظر الإجماع لابن المنذر. ص ٣٣.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٢٠) عن عاصم وحده، ثم أشار الترمذي إلى رواية الحارث، وأخرجه عنهما معاً أبو داود (١٥٧٣). وأخرجه من رواية عاصم أيضاً أحمد (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٤). وما سلف بين حاصرتين من المصادر، وما سيأتي من كلام الترمذي قاله إثر هذا الحديث.

(٥) هو البخاري.

(٦) يعني أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - روى الحديث عن عاصم والحارث جميعاً.

(٧) ٩٥/٢.

(٨) كذا في النسخ والمنتقى، ولعل صواب العبارة: ليس إسناده بذلك.

العلماء على الأخذ به دليلٌ على صحَّةِ حُكْمِهِ، والله أعلم.

رُوي عن الحسن والثوري - وإليه مال بعض أصحاب داود بن علي - على أنَّ الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً^(١). وهذا يردُّه حديثُ عليٍّ وحديثُ ابنِ عمر وعائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأخذ من كلِّ عشرين ديناراً نصفَ دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً^(٢). على هذا جماعةُ أهل العلم إلا مَنْ ذُكر.

الخامسة: اتفقت الأمة على أنَّ ما كان دونَ خمسِ دُودٍ من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ. والشاةُ تقع على واحدةٍ من الغنم، والغنمُ الضأنُ والمَعزُ جميعاً. وهذا أيضاً اتفاقٌ من العلماء أنه ليس في خمسٍ [من الإبل] إلا شاةٌ واحدةٌ؛ وهي فريضةُها^(٣).

وصدقة المواشي مبيَّنةٌ في الكتاب الذي كتبه الصديقُ لأنسَ لَمَّا وجَّهه إلى البحرين^(٤)؛ أخرجه البخاريُّ وأبو داود والدارقطنيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه وغيرهم^(٥)، وكلُّه متفقٌ عليه. والخلافُ فيه في موضعين:

أحدهما: في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومئة؛ فقال مالك: المصدَّق بالخيار: إن شاء أخذ ثلاثَ بناتِ لبونٍ، وإن شاء أخذ حِقَّتَيْن^(٦). وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ إلى أن تبلغ ثلاثين ومئة، فتكونُ فيها حِقَّةٌ وابنتا لبونٍ. قال ابن القاسم: ورأيي على قولِ ابنِ شهاب. وذكر ابنُ حبيب أنَّ

(١) التمهيد ١٤٥/٢٠.

(٢) أخرج حديث ابن عمر وعائشة ابن ماجه (١٧٩١). قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٣١٦: فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٣) التمهيد ١٣٧/٢٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) هي الآن المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية.

(٥) صحيح البخاري (١٤٥٤)، وسنن أبي داود (١٥٦٧)، وسنن الدارقطني (١٩٨٤)، والمجتبى ١٨/٥-٢٣، وسنن ابن ماجه (١٨٠٠)، وهو عند أحمد (٧٢).

(٦) الحققة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وبنات لبون: ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة. النهاية (حقوق) (ولبن).

عبد العزيز بن أبي سلمة^(١) وعبد العزيز بن أبي حازم^(٢) وابن دينار يقولون بقول مالك^(٣).

وأما الموضع الثاني: فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلاث مئة شاة شاة^(٤)؛ فإن الحسن بن صالح بن حي قال: فيها أربع شياه. وإذا كانت أربع مئة شاة وشاة ففيها خمس شياه، وهكذا كلما زادت في كل مئة شاة. وروي عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مئتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربع مئة، فيكون فيها أربع شياه، ثم كلما زادت مئة ففيها شاة؛ إجماعاً وأتفاقاً. قال ابن عبد البر^(٥): وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة: لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في «موطئه»، وهي مرسله ومقطوعة وموقوفة^(٦).

قال أبو عمر^(٧): وقد رواه قوم عن طاوس [عن ابن عباس] عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممن أسنده بقبية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس^(٨). وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقبية عن الثقات. ورواه الحسن بن

(١) هو والد ابن الماجشون.

(٢) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار، أبو تمام المدني. قال الإمام أحمد: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفضه من عبد العزيز بن أبي حازم. توفي (سنة ١٨٤هـ) السير ٣٦٣/٨.

(٣) التمهيد ١٣٨/٢٠.

(٤) في (ظ) و(م): وشاة، وفي (د): بشاة، وفي (خ) و(ز): شاة.

(٥) في التمهيد ١٤٢/٢٠، وما قبله منه.

(٦) ينظر مسند أحمد (٢٢٠١٠) و(٢٢٠٣٧)، وسنن أبي داود (١٥٧٦)، وسنن النسائي ٢٦/٥، وسنن الدارقطني (١٩٢٧)، والموطأ ٢٢٩/١.

(٧) في التمهيد ٢٧٤/٢ - ٢٧٥، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٨) أخرجه الدارقطني (١٩٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٤/٢.

عُمارة عن الحَكَم كما رواه بَقِيَّة عن المسعودي عن الحكم^(١). والحسن مجتمَع على ضعفه.

وقد رُوي [عن معاذ] هذا الخبرُ بإسنادٍ مُتَّصِلٍ صحيحٍ ثابتٍ من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق^(٢) قال: أخبرنا مَعْمَر والثوريُّ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيْعاً أو تَبِيْعَةً، ومن [كلِّ] أربعين مُسِنَّةً، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عِدْلَهُ مَعَاْفِر. ذكره الدَّارِقُطْنِيُّ وأبو عيسى التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ^(٣).

قال أبو عمر^(٤): ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرةً تَبِيْعٌ، وفي أربعين مُسِنَّةً؛ إلا شيءٌ رُوي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزُّهريِّ وقتادة؛ فإنهم يُوجبون في كلِّ خَمْسٍ من البقر شاةً إلى ثلاثين. فهذه جملةٌ من تفصيل الزكاة بأصولها، وفروعها في كتب الفقه. ويأتي ذِكْرُ الخُلْطَةِ في سورة «ص» إن شاء الله تعالى^(٥).

السابعة: قوله تعالى: ﴿صَدَقَةٌ﴾ مأخوذةٌ من الصَّدَق؛ إذ هي دليلٌ على صحة إيمانه وصدقِ باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يَلْمِزُونَ المَطَّوْعِينَ من المؤمنين في الصَّدَقَات.

﴿تَطَهَّرَهُمْ وَتَزَكَّيَهُمْ﴾ حالين للمخاطب؛ التقدير: خُذْهَا مطهراً لهم ومُزَكِّياً لهم

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٠٤).

(٢) في المصنف (٦٨٤١).

(٣) سنن الدارقطني (١٩٣٥) و(١٩٣٦)، وسنن الترمذي (٦٢٣) (عن الثوري وحده) وقال: حديث حسن، وكذا في التحفة ٤١٦/٨. وهو عند أحمد (٢٢٠١٣). قوله: تَبِيْعاً، هو ولد البقرة أول سنة. وقوله: مسنة، هو طلوع سنّها في السنة الثالثة وقوله: معافر، هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. النهاية (تبع) (سنن) (عفر).

(٤) في التمهيد ٢/٢٧٥.

(٥) عند تفسير الآية (٢٤) منها.

بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أي: صدقة مطهرة لهم مُزَكِّيَّة^(١)، ويكون فاعلُ «تزكيهم» المخاطَب، ويعود الضميرُ الذي في «بها» على الموصوف المنكَّر^(٢).
وحكى النحاس ومكِّي أن «تُطَهَّرُهُمْ» من صفة الصدقة «وتُزَكِّيهِمْ بها» حالٌ من الضمير في «خُذْ»، وهو النبي ﷺ^(٣). ويحتمل أن تكون حالاً من الصدقة، وذلك ضعيف؛ لأنها حالٌ من نكرة.

وقال الزجاج^(٤): والأجود أن تكون المخاطبةُ للنبي ﷺ، أي: فإنك تطهِّرهم وتزكيهم بها، على القطع والاستثناف. ويجوز الجزمُ على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقةً تُطَهِّرُهُمْ وتزكِّيهم^(٥)؛ ومنه قولُ امرئ القيس:
قِفَا نَبِكِ مِنْ ذَكَرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ^(٦)

وقرأ الحسن: تُطَهِّرُهُمْ، بسكون الطاء، وهو منقولٌ بالهمزة من: ظَهَرَ وَأَظْهَرْتَهُ، مثل: ظَهَرَ وَأَظْهَرْتَهُ^(٧).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أصلٌ في فعلٍ كلِّ إمامٍ يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة. روى مسلم^(٨) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فأتاه أبي - أبو أوفى^(٩) - بصدقته،

(١) معاني القرآن للزجاج ٤٦٧/٢ .

(٢) ينظر الدر المصون ١١٥/٦ - ١١٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٣/٢ ، ومشكل إعراب القرآن ٣٣٥/١ . قال السمين في الدر المصون ١١٦/٦ : يجوز ذلك على أن «تزكيهم» خبر مبتدأ محذوف، وتكون الواو للحال؛ تقديره: وأنت تزكيهم، وفيه ضعف لقلة نظيره في كلامهم.

(٤) في معاني القرآن ٤٦٧/٢ .

(٥) في النسخ: وتزكيهم، والمثبت من معاني القرآن.

(٦) وعجزه: بسقط اللوى بين الدخول وخوئل، وهو في ديوانه ص ٨ .

(٧) المحتسب ٣٠١/١ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٤ - ٥٥ .

(٨) في صحيحه (١٠٧٨)، وسلف ٨٢/٢ .

(٩) في (د) و(م): فأتاه ابن أبي أوفى، وهو تصحيف.

فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى».

ذهب قومٌ إلى هذا، وذهب آخرون إلى أنّ هذا منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا﴾ [التوبة: ٨٤]^(١). قالوا: فلا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده خاصّة؛ لأنه خُصَّ بذلك. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ الَّتِي بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ الآية [النور: ٦٣]، وبأنّ عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ^(٢).

والأول أصح؛ فإنّ الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدّم، ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ، والتأسي به؛ لأنه كان يمثل قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٣) أي: إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به. وقد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ فقلت لامرأتي: لا تسألني رسول الله ﷺ شيئاً. فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً! فقالت: يا رسول الله، صلّ على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: «صلّى الله عليك وعلى زوجك»^(٤). والصلاة هنا: الرحمة والترحم.

قال النحاس^(٥): وحكى أهل اللغة جميعاً فيما عَلِمْنَاهُ أنّ الصلاة في كلام العرب الدعاء، ومنه الصلاة على الجنائز.

وقرأ حفصٌ وحمزةٌ والكسائيُّ: «إن صلاتك» بالتوحيد. وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في: ﴿أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧]^(٦). وقرئ: «سَكْنٌ» بسكون الكاف^(٧).

(١) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ٤٦٧/٢: وهذا غلط عظيم، ولا اختلاف بين أهل الآثار أن قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ليس هم الذين قيل فيهم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا﴾.

(٢) التمهيد ٣٠٣/١٧ - ٣٠٤.

(٣) التمهيد ٣٠٥/١٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٤٥) وأبو داود (١٥٣٣) والنسائي (١٠١٨٤) بنحوه.

(٥) في إعراب القرآن ٢/٢٣٤.

(٦) السبعة ص ٣١٧، والتيسير ص ١١٩.

(٧) لم نقف على هذه القراءة.

قال قتادة: معناه: وَقَارْ لَهُمْ^(١). وَالسَّكَنُ: مَا تَسْكُنُ بِهِ النُّفُوسُ وَتَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٠٣﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قيل: قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يُكَلِّمُون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصَّة التي خُصُّوا بها دوننا؟ فنزلت: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾؛ فالضمير في «يعلموا» عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين. قال معناه ابنُ زيد. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الَّذِينَ تَابُوا وَرَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ^(٢).

وقوله تعالى: «هو» تأكيدٌ لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال: أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ، لاحتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَبُولُ رَسُولِهِ قَبُولاً مِنْهُ، فبَيَّنَّتِ الْآيَةُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ نَبِيٌّ وَلَا مَلَكٌ^(٣).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ هذا نصٌّ صريحٌ في أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْآخِذُ لَهَا وَالْمُثِيبُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ جَلٌّ وَعِزٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاسِطَةٌ، فَإِنْ تُوفِّي؛ فَعَامِلُهُ هُوَ الْوَاسِطَةُ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ عِزٌّ وَجَلٌّ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ قَوْلَهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾ ليس مقصوداً على النبي ﷺ كما تقدم^(٤).

روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنْ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

(١) أخرجه الطبري ١١/٦٦٣.

(٢) المحرر الوجيز ٣/٧٩، وخبر ابن زيد أخرجه الطبري ١١/٦٦٤ - ٦٦٥.

(٣) المحرر الوجيز ٣/٧٩.

(٤) ص ٣٥٦ من هذا الجزء.

عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴿١﴾ وَيَمْحُو اللَّهُ الرَّيْبَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴿٢﴾ [البقرة: ٢٧٦]. قال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وفي «صحيح» مسلم^(٢): «لا يتصدق أحد بتمر من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها - في رواية: فتربو في كف الرحمن - حتى تكون أعظم من الجبل» الحديث.

وروي: «إنَّ الصدقة لتقع في كفِّ الرحمن قبل أن تقع في كفِّ السائل، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، والله يضاعف لمن يشاء»^(٣).

قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - في تأويل هذه الأحاديث: إنَّ هذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كتى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفاً عليه بقوله: «يا ابن آدم، مَرِضْتُ فلم تُعْذِنِي» الحديث^(٤). وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة»^(٥). وخصَّ اليمين والكفَّ بالذكر؛ إذ كلُّ قابلٍ لشيءٍ إنما يأخذه بكفه ويمينه أو يوضع له فيه^(٦)؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جلٌّ وعزٌّ منزّهٌ عن الجارحة، وقد تقدم^(٧). وقد جاءت اليمينُ في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:

إذا ما رايةٌ رُفعتْ لمجدٍ تلقاها عرابةٌ باليمين^(٨)

(١) سنن الترمذي (٦٦٢)، وهو عند أحمد (١٠٠٨٨).

(٢) برقم (١٠١٤) وهو من حديث أبي هريرة ؓ. وسلف ٣٣٨/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٩/٢، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٠٠) من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً دون قوله: فيربيها كما يربي... وهي قطعة من حديث مسلم السالف. وأخرجه أيضاً دون هذه القطعة عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٧/١، وابن المبارك في الزهد (٦٤٧)، وأبو عبيد في الأموال (٩٠١)، والطبري ٦٦٥/١١ عن ابن مسعود ؓ موقوفاً.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٩/٢، وسلف الحديث ٢٢٤/٤.

(٥) ٢٢٣/٤ - ٢٢٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٩٩٩/٢.

(٧) ٨٢/٨.

(٨) قاتله الشماخ بن ضرار الذيباني، وهو في ديوانه ص ٣٣٦، وسلف ٣٨/٦.

أي: هو مؤهَّل للمجد والشرف، ولم يُرد بها يمينَ الجارحة؛ لأنَّ المجد معنًى، فاليمينُ التي تُتلقَى به رايتهُ معنًى. وكذلك اليمينُ في حقِّ الله تعالى.

وقد قيل: إن معنى: «تربو في كَفِّ الرحمن» عبارةٌ عن كِفَّة الميزان التي توزنُ فيها الأعمال، فيكون من باب حَذْفِ المضاف، كأنه قال: فتربو في كِفَّة ميزانِ الرحمن^(١). وروي عن مالك والثوري وابن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها: أمروها بلا كَيْف؛ قاله الترمذي^(٢) وغيره، وهكذا قولُ أهل العلم من أهل السنَّة والجماعة.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَى اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَارِدُونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْتَكِرُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ خطابٌ للجميع. ﴿فَسِرَى اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: بإطلاعه إياهم على أعمالكم. وفي الخبر: «لو أن رجلاً عمِلَ في صخرة لا باب لها ولا كوة، لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان»^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالْآخِرُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾

نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية من بني واقف، ومرارة بن الربيع^(٤)؛ وقيل: ابن رباعي العمري؛ ذكره المهدي^(٥). كانوا قد

(١) المفهم ٦٠/٣.

(٢) عقب الحديث (٦٦٢)، وما بعده منه.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٣٠) من طريق دزاج بن سمعان، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ودزاج ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم. ينظر التهذيب ٥٧٤/١.

(٤) أخرجه الطبري ٦٦٩/١١ - ٦٧٢ عن مجاهد والضحاك وقتادة، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس دون أن يسميهم.

(٥) وهو قول ابن الكلبي، وقيل أيضاً: مرارة بن ربيعة. تجريد أسمه الصحابة ٦٦/٢.

تخلفوا عن تبوك، وكانوا مَيَاسِيرَ على ما يأتي من ذِكْرِهِمْ^(١).

والتقدير: ومنهم آخرون مُرْجُونَ، من أرجأته، أي: أخرته. ومنه قيل: مُرْجِئَةٌ؛ لأنهم آخروا العمل^(٢).

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿مُرْجُونَ﴾ بغير همز^(٣)؛ فقليل: هو من أَرْجَيْتُهُ، أي: أخرتُهُ. وقال المبرد: لا يقال: أَرْجَيْتُ بمعنى أخرته، ولكن يكون من الرجاء^(٤).

﴿إِنَّمَا يُعِدُّهُمْ وَإِنَّمَا يُؤَبِّئُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ «إِنَّمَا» في العربية لأحد أمرين، والله عزَّ وجلَّ عالمٌ بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي: ليكن أمرهم عندكم على الرجاء؛ لأنه ليس للعباد أكثر من هذا^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٠٧﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾ معطوف، أي: ومنهم الذين اتخذوا مسجداً، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رَفْعاً بالابتداء^(٦) والخبرُ محذوفٌ كأنه^(٧): يُعَذَّبُونَ أو نحوهُ^(٨).

(١) عند تفسير الآية (١١٨) من هذه السورة.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٤.

(٣) وهي أيضاً قراءة نافع وعاصم في رواية حفص. وهمزُ الباقون. ينظر السبعة ص ٢٨٧ - ٢٨٩، والتيسير ص ١١٩، والكشف عن وجوه القراءات ١/٥٠٦.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٥.

(٧) في (ظ) و(م): كأنهم.

(٨) ينظر المحرر الوجيز ٣/٨١، والبحر ٥/٩٨، والدر المصون ٦/١١٩.

وَمَنْ قَرَأَ: «الذين» بغير واو - وهي قراءة المدنيين^(١) - فهي عنده رَفَعٌ بالابتداء، والخبرُ: «لَا تَقُمْ»، التقدير: الذين اتَّخَذُوا مسجداً لَا تَقُمْ فيه أبداً؛ أي: لا تقم في مسجدهم؛ قاله الكسائي.

وقال النحاس^(٢): يكون خبر الابتداء: ﴿لَا يَزَالُ بُنِنَتْهُمْ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الآية: ١١٠].

وقيل: الخبر: يعذبون، كما تقدّم.

ونزلت الآية - فيما روي - في أبي عامر الرَّاهب؛ لأنه كان خرج إلى قَيْصَرَ وَتَنْصَرَ، ووعدهم قيصراً أنه سيأتيهم، فَبَنَوْا مسجد الضُّرَّار يرصدون مجيئه فيه. قاله ابن عباس ومجاهد وقادة وغيرهم، وقد تقدّمت قصته في «الأعراف»^(٣).

وقال أهل التفسير: إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجداً قُبَاءً، وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم، فأتاهم فصلّى فيه، فحسداهم إخوانهم بنو غَنَمِ بنِ عوف وقالوا: نبني مسجداً ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا، فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا، ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام^(٤)، فأتوا النبي ﷺ وهو يتجهّز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي الحاجة والعلة والليلّة المطيرة، ونحبُّ أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة، فقال النبي ﷺ: «إني على سفرٍ وحالٍ شغلٍ، فلو قدّمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه». فلما انصرف النبي ﷺ من تبوك، أتوه وقد فرغوا منه، وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بمقيمه ليلبسه ويأتيهم، فنزل عليه القرآن بخبر مسجد

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر، ينظر السبعة ص ٣١٨، والتيسير ص ١١٩، والنشر ٢/٢٨١.

(٢) في إعراب القرآن ٢/٢٣٥، وما قبله منه.

(٣) ٣٨٤/٩ - ٣٨٥، وأخرج قول الأئمة المذكورين الطبري ١١/٦٧٥ - ٦٧٨.

(٤) قال ابن حجر في الكافي الشافعي ص ٨١: لم أجده بهذا السياق إلا في الثعلبي بلا إسناد، وليس صدره بصحيح فإن مسجد قباه كان قد أسس والنبي ﷺ بقاء أول ما هاجر، وبني مسجد الضرار وكان في غزوة تبوك فبينهما تسع سنين ١٠هـ قلنا: وفي قوله: فحسداهم إخوانهم... نظر، فإن الله عز وجل أخبر أنهم بنوه ضراراً وكفراً وتفريقاً...

الضَّرَار، فدعا النبي ﷺ مالك بن الدُّخْشُم، ومعن بن عدي، وعامر بن السَّكَن، ووخشيًا قاتل حمزة، فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهلُه، فاهدموه وأحرقوه» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدُّخْشُم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه. وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خِدام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف، ومن داره أُخْرِجَ مسجدُ الضَّرَار، ومُعْتَب بن قُشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعَبَّاد بن حُنيف أخو سهل بن حُنيف من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناه مُجمَع وزيد ابنا جارية، ونَبْتَل بن الحارث، وبَخْرَج، ويَجَاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة بن حاطب مذكورٌ فيهم^(١). قال أبو عمر ابن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدراناً^(٢).

وقال: عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلاً منهم: بماذا أعنتَ في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها ساريةً في عنقك من نار جهنم^(٣).
الثانية: قوله تعالى: ﴿ضَرَارًا﴾ مصدر؛ مفعولٌ من أجله. ﴿وَكُفْرًا وَتَقْرِبَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾ عطْفٌ كُلُّهُ. وقال أهل التأويل: ضراراً بالمسجد، وليس للمسجد ضراراً، إنما هو لأهله^(٤). وروى الدَّارَقُطَنِي عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضِرَار، مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ به، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه»^(٥).

قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة، وعلى جارك فيه مضرة. والضَّرَار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٥٣٠/٢، وتفسير الطبري ٦٧٣/١١، والتمهيد ٢٦٦/١٣، والدرر ص ٢٩٢، وأسباب النزول للواحدي ص ٢٦٠، وتفسير البغوي ٣٢٦/٢ - ٣٢٧، والمحرر الوجيز ٨١/٣.

(٢) الدرر ص ٢٩٢، وسلف الكلام في هذه المسألة ص ٣٠٦ من هذا الجزء.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٠/٢.

(٥) سنن الدارقطني (٣٠٧٩) بلفظ: «...من ضار ضره الله، ومن شاق شقَّ الله عليه».

واحد، تكلم بهما جميعاً على جهة التأكيد^(١).

الثالثة: قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجدٍ، ويجب هدمه والمنع من بنائه؛ لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجدٌ واحد فيُبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المضر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تُجزه. وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه^(٢).

وأسد الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة، فوجد الصلاة قد فاتته، ف قيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بُني على ضرار^(٣).

قال علماؤنا: وكلُّ مسجد بُني على ضرار أو رياءٍ وسُمعة فهو في حكم مسجد الضرار، لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلي في كنيسة ونحوها؛ لأنها بُنيت على شرٍّ [من هذا كله]^(٤).

قلت: هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يُقصد بنائها الضرُّ بالغير، وإن كان أصلُ بنائها على سوء^(٥)، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة مَوْضِعاً يتعبدون فيه - بزعمهم - كالمسجد لنا، فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن مَنْ صلى في كنيسة أو بيعة على موضعٍ طاهرٍ أن صلواته ماضية جائزة^(٦). وقد ذكر البخاري أن ابن عباس

(١) التمهيد ١٥٨/٢٠، والاستذكار ٢٢٢/٢٢، ٢٢٣.

(٢) ينظر البيان والتحصيل ٤١٠/١ - ٤١١، وعقد الجواهر الثمينة ٢٢٧/١.

(٣) تفسير الطبري ٦٨٠/١١، ونقله المصنف بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٢/٣. ووقع في تفسير الطبري: بني عامر، بدل: بني غاضرة. ومسجد بني غاضرة من بني أسد هو مسجد يقع في زبالة، وهي قرية قريبة من الكوفة. ينظر معجم البلدان ١٢٩/٣.

(٤) المحرر الوجيز ٨٢/٣، وما بين حاصرتين منه.

(٥) في (م): على شر.

(٦) التمهيد ٢٢٩/٥.

كان يُصَلِّي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل^(١). وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم^(٢).

الرابعة: قال العلماء: إِنَّ مَنْ كان إماماً لظالم لا يُصَلِّي وراءه، إلا أن يُظهِر عُذْرَهُ أو يتوب، فإنَّ بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء، سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمُجَمِّع بن جارية أن يصَلِّي بهم في مسجدهم، فقال: لا، ولا نَعِمْتُ عين! أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال له مُجَمِّع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، فوالله لقد صَلَّيت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمرُوا عليه، ولو علمت ما صَلَّيت بهم فيه، كنت غلاماً قارئاً للقرآن، وكانوا شيوخاً قد عاشوا^(٣) على جاهليتهم، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئاً، فَصَلَّيتُ ولم أَحْسِب ما صنعتُ إثمًا، ولا أعلم بما في أنفسهم، فعذَّرَه عمرُ رضي الله عنهما وصدَّقه، وأمره بالصلاة في مسجد قباء^(٤).

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يُتَّخَذ للعبادة، وحضَّ الشرع على بنائه فقال: «مَنْ بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحَصِ قَطَاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٥) يهدم وينزع إذا كان فيه ضررٌ بغيره، فما ظنُّك بسواه؟ بل هو أخرى أن يُزَالَ ويُهدم، حتى لا يدخل ضررٌ على الأقدم. وذلك كَمَنْ بنى قُرناً أو رَحَى، أو حفر بئراً، أو غير ذلك مما يُدْخِلُ به الضررَ على الغير^(٦).

وضابط هذا الباب: أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ على أخيه ضرراً مُنْع. فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعلٍ ما كان له فعله في ماله، فأضرَّ ذلك بجاره، أو غير جاره، نُظِرَ إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل، قُطِعَ أكبرُ الضررين

(١) علقه البخاري قبل الحديث (٤٣٤)، ووصله عبد الرزاق (١٦٠٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٠)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٤٣).

(٣) في النسخ الخطية: غشوا.

(٤) تفسير البغوي ٣٢٧/٢، والكشاف ٢١٥/٢.

(٥) سلف ١٦٥/٦.

(٦) ينظر عقد الجواهر الثمينة ١٢/٣.

وأعظمهما حرمةً في الأصول. مثال ذلك: رجلٌ فتح كَوَّةً في منزله يَطَّلِعُ منها على دار أخيه وفيها العيالُ والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن، والانتشارُ في حوائجهن، ومعلومٌ أنَّ الاطِّلاعَ على العورات محرَّمٌ قد ورد النهي فيه، فلحرمة الاطِّلاعِ على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتحِ البابِ والكَوَّةِ ما فَتَحَ، مما له فيه منفعةٌ وراحةٌ، وفي غَلْقِهِ عليه ضررٌ؛ لأنهم قصدوا إلى قطعِ أعظمِ الضررين؛ إذ لم يكن بُدٌّ من قطعِ أحدهما^(١)، وهكذا الحكمُ في هذا الباب، خلافاً للشافعيِّ ومَن قال بقوله.

قال أصحاب الشافعيِّ: لو حفر رجلٌ في ملكه بئراً، وحفر آخرٌ في ملكه بئراً يسرقُ^(٢) منها ماءَ البئرِ الأوَّلَةِ جاز؛ لأن كل واحدٍ منهما حفر في ملكه فلا يُمنع من ذلك. ومثله عندهم: لو حَفَرَ إلى جنبِ بئرٍ جاره كنيفاً يُفسده عليه، لم يكن له منعه؛ لأنه تصرفٌ في ملكه^(٣). والقرآنُ والسنةُ يَرُدُّانِ هذا القول، وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجهٌ آخرٌ من الضررِ مَنَعَ العلماء منه، كدخانِ القُرْنِ والحَمَّامِ، وغبارِ الأندَرِ^(٤)، والدودِ المتولِّدِ من الزَّبَلِ المبسوطِ في الرَّحَابِ، وما كان مثلَ هذا؛ فإنه يُقطعُ منه ما بان ضرره وخُشِيَ تَماديه. وأما ما كان ساعةً خفيفةً مثلَ نَفْضِ الثيابِ والحُضْرِ عندِ الأبوابِ، فإن هذا مما لا غنى بالناسِ عنه، وليس مما يُستحقُّ به شيءٌ، فنَفْيُ الضررِ في منعِ مثلِ هذا أعظمٌ وأكبرٌ من الصبرِ على ذلك ساعةً خفيفةً. وللجارِ على جاره في أدبِ السُّنَّةِ أن يصبرَ على أذاه على ما يقدر، كما عليه ألا يؤذيه وأن يُحسنَ إليه^(٥).

السادسة: ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن

(١) التمهيد ١٦٠/٢٠.

(٢) في (ظ): سرق.

(٣) ينظر مغني المحتاج ٣٦٤/٢.

(٤) أي: البيدر. القاموس (ندر).

(٥) التمهيد ١٦١/٢٠.

مالك، أنه سُئِلَ عن امرأة عَرَضَ لها، يعني مَسًا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجها وأجنبت، أو دنا منها، يشتدُّ ذلك بها. فقال مالك: لا أرى أن يقرَّبها، وأرى للسلطان أن يحولَ بينه وبينها^(١).

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا﴾ لَمَّا كَانَ اعتقادهم أنه لا حرمةَ لمسجد قُبَاء، ولا لمسجدِ النَّبِيِّ ﷺ، كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ابن العربي^(٢).

وقيل: «وَكُفْرًا» أي: بالنبي ﷺ وبما جاء به، قاله القشيري وغيره.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَنَقْرِبَاتٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يفرِّقون به جماعتهم ليتخلف أقوامٌ عن النبي ﷺ. وهذا يدلُّك على أَنَّ المَقْصِدَ الأكبر والغرضَ الأظْهَرَ من وضع الجماعة تأليفُ القلوب والكلمة على الطاعة، وعقدُ الدِّمَامِ والحرمة بفعل الدِّيَانَةِ، حتى يقع الأَسُّ بالمخالطة، وتصفو القلوبُ من وَضْرِ الأحقاد^(٣).

التاسعة: تَفَطَّنَ مالك رحمه الله من هذه الآية فقال: لا تُصَلِّيَ جماعتان في مسجد واحد بإمامين، خلافاً لسائر العلماء. وقد رُوِيَ عن الشافعي المنع حيث كان [ذلك] تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذريعةً إلى أن يقول^(٤) مَنْ يريد الانفرادَ عن الجماعة: كان له عذر، فيقيم جماعته ويقدم إمامه، فيقع الخلاف ويَبْطُلُ النظام، وَخَفِيَ ذلك عليهم. قال ابن العربي^(٥): وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبتُ قَدَمًا منهم في الحكمة، وأعلمُ بمقاطع الشريعة.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَرِزْقًا دَا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني أبا عامر الراهب، وَسُئِيَ بذلك؛ لأنه كان يتعبَّد ويلتمس العلم، فمات كافرًا بِقِتْسِرِينَ بدعوة

(١) التمهيد ١٦٢/٢٠.

(٢) في أحكام القرآن ١٠٠٠/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠١/٢.

(٤) في (م): تقول.

(٥) في أحكام القرآن ١٠٠١/٢، وما قبله وما سلف بين حاصرتين منه.

النبي ﷺ، فإنه كان قال للنبي ﷺ لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين. فلما انهزمت هوازنُ خرج إلى الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدوا بما استطعتم من قوّة وسلاح، وابنوا [لي] مسجداً فإنني ذاهبٌ إلى قيصر، فأت بجندٍ من الروم لأخرج محمداً من المدينة، فبنوا مسجداً الضرار. وأبو عامر هذا هو والدُ حنظلةَ غَسِيلِ الملائكة^(١).

والإرصاد: الانتظار، تقول: أرصدتُ كذا [لكذا]: إذا أعددتَه مُرتقباً له به^(٢). قال أبو زيد: يقال: رَصَدْتُهُ وأرصدتُهُ في الخير، وأرصدت له في الشر. وقال ابن الأعرابي: لا يُقال إلا: أرصدتُ، ومعناه: ارتقت^(٣).

وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل بناء مسجد الضرار. ﴿وَلِيَحْلِفْنَ إِنَّ أَرْدَنًا إِلَّا أَلْحُسْنَ﴾ أي: ما أردنا بينائه إلا الفعلة الحسنى، وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا: لذي العلة والحاجة^(٤). وهذا يدلُّ على أنَّ الأفعال تختلف بالقُصود^(٥) والإرادات؛ ولذلك قال: ﴿وَلِيَحْلِفْنَ إِنَّ أَرْدَنًا إِلَّا أَلْحُسْنَ﴾. ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ لَكُمْذُوبُونَ﴾ أي: يعلم خُبثَ ضمائرهم وكذِبهم فيما يحلفون عليه.

(١) تفسير البغوي ٢/٣٢٦ - ٣٢٧ وما سلف بين حاصرتين منه، والكشاف ٢/٢١٣ - ٢١٤. وقنسرين بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، فتحها أبو عبيدة ؓ سنة (١٧هـ)، وكانت حمص وقنسرين شيئاً واحداً. معجم البلدان ٤/٤٠٣. وقوله: بدعوة النبي ﷺ. جاء في بداية هذا الخبر عند البغوي أن أبا عامر قال للنبي ﷺ: أمات الله الكاذب منا طريداً وحيداً غريباً، فقال النبي ﷺ: «آمين». وكان أبو عامر قد ادعى أنه على الحنيفية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/٢٥٣، وينظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٩٢، وتفسير الغريب لابن عَزِيز ص ١٢٧. وقال ابن عَزِيز: ويقال: رصدت وأرصدت في الخير والشر جميعاً.

(٤) تفسير البغوي ٢/٣٢٦، وينظر ما سلف ص ٣٦٩ فما بعد من هذا الجزء.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): بالمقصود، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/٢١٧، والكلام منه.

قوله تعالى: ﴿لَا نَقُتُّ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُجَّةً لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ قَبْلُ لَا يَقُولُ فِيهِ مُنَافِقِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ لَهُ مَا جَاءَتْهُنَّ السُّورَةُ مِثْلَ مَا جَاءَتْهُنَّ مِنَ الْبَقَرَةِ ذَلِكَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِللَّهِ حُجَّةً وَلِيُتَذَكَّرَ أُولَٰئِكَ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا نَقُتُّ فِيهِ أَبَدًا﴾ يعني مسجد الضُّرار، أي: لا تقم فيه للصلاة. وقد يُعبَّر عن الصلاة بالقيام، يقال: فلان يقوم الليل، أي: يُصلِّي، ومنه الحديث الصحيح: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه». أخرجه البخاريُّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال، فذكَّره^(١).

وقد رُوِيَ أن رسول الله ﷺ لمَّا نزلت هذه الآية كان لا يمرُّ بالطريق التي فيها المسجد^(٢)، وأمر بموضعه أن يتخذ كُناسةً تُلقَى فيها الجيف والأقذار والقمامات.

الثانية: قوله تعالى: «أبدًا»: ظرفُ زمان. وظرفُ الزمان على قسمين: ظرفُ مُقدَّر كالיום [والليلة]، وظرفُ مُبهم كالحين والوقت، والأبدُ من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألةٌ أصوليةٌ، وهي أن «أبدًا» وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عمومَ فيه، ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم^(٣) فلو قال: لا تقم، لكفى في الانكفاف المطلوق. فإذا قال: «أبدًا» فكأنه قال: في وقت من الأوقات، ولا في حينٍ من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً عن واقعٍ لم تعم، وقد فهم ذلك أهلُ اللسان، وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجلٌ لامرأته: أنت طالقٌ أبدًا، طلقت طلقاً واحدةً.

(١) صحيح البخاري (٣٧)، وهو عند أحمد (٧٢٨٠)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) لم نقف على هذا الجزء من الخبر، وما سيرد بعده منه ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٢٦٢، والبخاري ٣٢٧/٢.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٢/٢ (والكلام وما سلف بين حاصرتين منه): ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم. وذكر النهي هنا أولى بسياق الكلام.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ أي: بُنيت جُدْرُهُ وُرفعت قواعده. والأسُّ أصلُ البناء، وكذلك الأساس. والأسُّ مقصورٌ منه. وجمع الأسُّ: إساس؛ مثلُ: عُسٌّ وَعِساسٍ. وجمع الأساس: أسُس، مثل: قَذال وقُذْل. وجمع الأسس: آساس، مثل: سَبَبٌ وأسباب. وقد أسَّستُ البناءَ تأسيساً. وقولهم: كان ذلك على أسِّ الدهر، وأسِّ الدهر، وإسِّ الدهر، ثلاث لغات، أي: على قِدمِ الدهر ووجه الدهر^(١).

واللام في قوله: «لَمَسْجِدٌ» لامٌ قَسَم. وقيل: لامُ الابتداء، كما تقول: لَزَيْدٌ أحسنُ الناسِ فعلاً، وهي مقتضية تأكيداً^(٢). «أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى» نعتٌ لمسجد. «أَحَقُّ» خبر الابتداء الذي هو «لَمَسْجِدٌ»^(٣)، ومعنى التقوى هنا: الخصال التي تُتَّقَى بها العقوبة، وهي فَعَلَى من وَقَيْت، وقد تقدَّم^(٤).

الرابعة: واختلف العلماء في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء، يُروى عن ابن عباس والضحاك والحسن. وتعلقوا بقوله: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ»، ومسجدُ قُباء كان أُسِّسَ بالمدينة أَوَّلَ يومٍ^(٥)؛ فإنه بُني قبل مسجد النبي ﷺ. [وقيل: هو مسجد رسول الله ﷺ] قاله ابن عمر وابن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهبُ وابن القاسم^(٦).

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري: قال تَمَارَى رجلان في المسجد الذي

(١) الصحاح (أسس). والعساس: الأقداح العظام. والقَذال: جِماع مؤخر الرأس. القاموس (عسس) و(قذل).

(٢) المحرر الوجيز ٨٢/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٥/٢.

(٤) ٢٥٠/١ - ٢٥١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٢/٢، وأخرجه عن ابن عباس الطبري ٦٨٤/١١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٢/٢، وعارضة الأhozدي ٢٤٥/١١، وما سلف بين حاصرتين منهما.

وقول ابن عمر وابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، والطبري ٦٨٢/١١ - ٦٨٣.

أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ آخَرٌ: هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا». قَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِالْقِصَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فِيهِ»، وَضَمِيرُ الظَّرْفِ [الَّذِي] يَقْتَضِي الرِّجَالَ الْمُتَطَهِّرِينَ، هُوَ^(٢) مَسْجِدُ قُبَاءَ. وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٣). قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُمْ أَهْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذَا^(٤).

وَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ قُبَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّنَاءَ فِي التَّطَهُّرِ، فَمَا تَصْنَعُونَ؟». قَالُوا: إِنَّا نَغْسَلُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالبَوْلِ بِالْمَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهَّرْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؟» فَقَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ. قَالَ: «هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه»^(٦).

(١) سنن الترمذي (٣٠٩٩)، وهو عند أحمد (١١٠٤٦). وينحوه عند مسلم (١٣٩٨). قال السندي (كما في حاشية المسند): هذا نصٌّ صريح في الباب، ولا وجه للاختلاف بعده، والله تعالى أعلم.

(٢) في النسخ: فهو، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٣/٢، والكلام منه دون قوله: والقول الأول أليق بالقصة، وسيأتي لهذا مزيد بيان. وما سلف بين حاصرتين من أحكام القرآن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧). قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: سنده ضعيف.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٦، وأخرجه الطبري ١١/٦٩١.

(٥) لم نقف عليه عند أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٨، والطبري ١١/٦٨٨ - ٦٨٩.

(٦) سنن الدارقطني (١٧٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٥٥). قال الدارقطني بإثره: عتبة بن أبي حكيم (أحد رجال الإسناد) ليس بقوي.

وهذا الحديث يقتضي أنَّ المسجد المذكور في الآية هو مسجدُ قباء، إلا أنَّ حديث أبي سعيد الخُدريَّ نصَّ فيه النبيُّ ﷺ على أنه مسجده، فلا نظر معه^(١).

وقد روى أبو كُريب قال: حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا صالح بن حيَّان، قال: حدَّثنا عبد الله بن بُريدة في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] قال: إنما هي أربعة مساجد لم يبيهنَّ إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيلُ عليهما السلام، وبيتُ أريحا بيتُ المقدس بناه داودُ وسليمانُ عليهما السلام، ومسجدُ المدينة ومسجدُ قُباء اللذين أُسسَا على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ^(٢).

الخامسة: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ»؛ «مِنْ» عند النحويين مقابلةُ «منذ»، فمنذ في الزمان بمنزلة «مِنْ» في المكان. فقيل: إنَّ معناها هنا معنى «منذ»، والتقدير: منذ أولِّ يومٍ ابتدئ بُنيانه. وقيل: المعنى: مِنْ تَأْسِيسِ أَوَّلِ الْأَيَّامِ، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أَسَّس^(٣)، كما قال:

لَمَنْ الدِّيارُ بِقُسَّةِ الحِجْرِ
أَقْوَيْنَ مِنْ حِجَجٍ وَمِنْ دَهْرٍ^(٤)
أي: مِنْ مَرِّ حِجَجٍ وَمِنْ مَرِّ دَهْرٍ.

وإنما دعا إلى هذا أنَّ مِنْ أصول النحويين أنَّ «مِنْ» لا يُجرُّ بها الأزمان، وإنما تُجرُّ الأزمان بمنذ، تقول: ما رأيتُه منذ شهرٍ، أو سنةٍ، أو يومٍ. ولا تقول: من شهرٍ، ولا من سنةٍ، ولا من يومٍ. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن، فيقدر مضمراً يليق أن يُجرَّ بمن، كما ذكرنا في تقدير البيت. ابن عطية: وَيَحْسُنْ عِنْدِي أَنْ يُسْتَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ التَّقْدِيرِ، وَأَنَّ تَكُونَ «مِنْ» تَجْرُّ لَفْظَةَ «أَوَّلٍ»؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْبِدَاءِ، كَأَنَّهُ

(١) المحرر الوجيز ٨٢/٣.

(٢) التمهيد ٢٦٨/١٣ وهذا اختيار ابن عبد البر: أنهما جميعاً أسسا على التقوى. وصالح بن حيَّان القرشي ضعيف كما ذكر الحافظ في التقریب.

(٣) ينظر الخلاف بين الكوفيين والبصريين في ذلك: الخزانة ٤٤٠/٩.

(٤) قائله زهير بن أبي سُلمي، والبيت في ديوانه ص ٨٦، والخزانة ٤٣٩/٩، وفيه: الفنة أعلى الجبل، والحجر: منازل ثمود بناحية الشام عند وادي القرى. أقوين: أققرن. والحجج: جمع حجة، وهي السنتة.

قال: من مُبْتَدَأُ الأيام^(١).

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ أي: بأن تقوم، فهو في موضع نصب^(٢). و«أَحَقُّ» هو أَفْعَلُ، من الحق، وَأَفْعَلُ لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مَزِيَّةٌ على الآخر، فمسجد الضرار وإن كان باطلاً لا حَقَّ فيه، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعتقاد مَنْ كان يظنُّ أنَّ القيام فيه جائزٌ للمسجدية، لكن أحد الاعتقادين باطلٌ باطناً عند الله، والآخر حقٌ باطناً وظاهراً، ومثلُ هذا قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] ومعلومٌ أنَّ الحَيْرِيَّةَ من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كلِّ فرقةٍ أنها على خير، وأنَّ مَصِيرَها إليه^(٣)؛ إذ كلُّ حزبٍ بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل: العسلُ أحلى من الخل، فإنَّ العسلَ وإن كان حلواً فكلُّ شيءٍ ملائمٌ فهو حلو، ألا ترى أنَّ من الناس مَنْ يقدِّمُ الخلَّ على العسلِ؛ مفرداً بمفرد، ومضافاً إلى غيره بمضاف.

السابعة: قوله تعالى: «فيه»؛ مَنْ قال: إنَّ المسجد يُراد به مسجدُ النبي ﷺ، فالهاء في «أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» عائدٌ إليه. و«فِيهِ رِجَالٌ» له أيضاً. وَمَنْ قال: إنه مسجدُ قُبا، فالضمير في «فيه» عائدٌ إليه على الخلاف المتقدم.

الثامنة: أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على مَنْ أَحَبَّ الطهارة وآثر النظافة، وهي مُروءةٌ آدميةٌ ووظيفةٌ شرعيةٌ، وفي الترمذي عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: مُرَّنَ أزواجكنَّ أن يَسْتِطْبِئُوا بالماء، فإني أستحييهم [فإن رسول الله ﷺ كان يفعله]. قال: حديثٌ صحيح^(٤). وثبت أنَّ النبي ﷺ كان يحمل الماء معه في

(١) المحرر الوجيز ٨٣/٢، وقال ابن عطية: وهي كما تقول: جثت من قبلك ومن بعدك، وأنت لا تدل بهاتين اللفظتين إلا على الزمن.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٥/٢.

(٣) بعدها في النسخ: خير، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٥/٢، والكلام منه.

(٤) سنن الترمذي (١٩)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٤٦٣٩)، والنسائي في المجتبى ٤٣-٤٢/١. قولها: فإني أستحييهم، أي: من بيان هذا الأمر. تحفة الأحوذى ٩٧/١.

الاستنجاء، فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً، والماء تطهيراً^(١). ابن العربي: وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضّاتهم أحجاراً في تراب يُنقون بها ثم يستنجون بالماء^(٢).

التاسعة: اللازم في نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعَدَمِهِ، وبه قال عامة العلماء. وشذّ^(٣) ابن حبيب فقال: لا يُستجمر بالأحجار إلا عند عُدْمِ الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء تردّه^(٤).

العاشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب - بعد إجماعهم على التجاوز والعتو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش - على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس، عالماً كان بذلك أو ساهياً، روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٣، وحديث الاستنجاء بالماء أخرجه أحمد (١٢١٠٠)، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧٠) و(٢٧١). عن أنس ؓ. وحديث الاستنجاء بالأحجار أخرجه أحمد (٣٩٦٦)، والبخاري (١٥٦) عن ابن مسعود ؓ.

وذكر ابن المنذر في الأوسط ١/٣٥٧: أن الاستنجاء بالأحجار جائز؛ لأن النبي ﷺ سئّه، والاستنجاء بالماء مستحب؛ لأن الله أثنى على فاعليه، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ حُجُبَ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ولأن النبي ﷺ استنجى بالماء. ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء كان حسناً، وأي ذلك فعل يجزيه.

(٢) لم تقف عليه عن ابن العربي، وإنما قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٨٤ نقلاً عن أبيه.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٤ (والكلام منه). وقال، ولم ترد هذه اللفظة في (ظ).

(٤) منها ما أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة قال: خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته، فلما رجع تلقّيته بالإداوة، فصبّت عليه فغسل يديه... قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٣١: قوله: فتلقيته بالإداوة، تصريح أنها كانت مع المغيرة، وأن رسول الله ﷺ تبرّز لحاجته دونها، وفي ذلك ما يوضح أنه استنجى بالأحجار بحضرة الماء.

والطبري، إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قَدْرَ الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قَدْر الدرهم قياساً على حلقة الدُّبُر.

وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسُّنة من الثياب والأبدان، وجوب سنة وليس بفرض. قالوا: ومن صَلَّى بثوبٍ نَجِسٍ أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تُعاد منه الصلاة في وقتٍ ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط، ونحو هذا كله من مذهب مالك قولُ اللَّيْث^(١). وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان، وهي من مُفرداته^(٢).

والقول الأوّل أصحُّ إن شاء الله، لأنَّ النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستترُّ من بوله». الحديث، خرَّجه البخاريُّ ومسلم^(٣)، وحسبك. وسيأتي في سورة سبحان^(٤). قالوا: ولا يعذب الإنسانُ إلا على تركٍ واجبٍ، وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكثرُ عذابِ القبر من البول»^(٥). احتجَّ الآخرون بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لَمَّا أَعْلَمَهُ جبريلُ عليه السلام أنَّ فيهما قَدْرًا وأذى... الحديث. خرَّجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخُدري^(٦)، وسيأتي في سورة طه إن شاء الله تعالى^(٧).

قالوا: ولَمَّا لم يُعذ ما صَلَّى؛ دَلَّ على أنَّ إزالتها سنةٌ وصلاته صحيحة، ويُعيد ما

(١) التمهيد ٢٢/٢٣٢ - ٢٣٩، وينظر الاستذكار ٣/٢٠٥ - ٢١٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٤، وينظر عقد الجواهر الثمينة ١/١٨ - ١٩.

(٣) صحيح البخاري (٢١٨)، وصحيح مسلم (٢٩٢)، وسلف ٧/٣٥٨.

(٤) عند تفسير الآية (٤٤) منها.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٢، وأخرجه أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجه (٣٤٨).

(٦) سنن أبي داود (٦٥٠)، وأخرجه أحمد (١١١٥٣).

(٧) عند تفسير الآية (١٢) منها.

دام في الوقت طلباً للكمال^(١). والله أعلم.

الحادية عشرة: قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٢): وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي؛ [يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار] قياساً على المسرّبة^(٣)، فقاسدٌ من وجهين: أحدهما: أن المقدرات [عنده]^(٤) لا تثبت قياساً؛ فلا يُقبل هذا التقدير [منه]. الثاني: أن هذا الذي خُفّف عنه في المسرّبة رخصة للضرورة والحاجة، والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس؛ فلا تُردُّ إليه.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَرَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ﴾ أي: أصل، وهو استفهامٌ معناه التقرير.

و«مَنْ» بمعنى الذي، وهي في موضع رفع بالابتداء، وخبره «خَيْرٌ».

وقرأ نافع وابن عامر وجماعة: «أَسَّسَ بُنْيَانَهُ» على بناء «أَسَّسَ» للمفعول ورفَع «بنيان» فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وجماعة: «أَسَّسَ بُنْيَانَهُ» على بناء الفعل للفاعل ونَصَبِ «بنيانَهُ» فيهما^(٥)، وهي اختيار أبي عبيد لكثرة مَنْ قرأ به، وأنَّ الفاعل سمي فيه^(٦).

(١) ينظر الكافي ١/٢٤٠، والاستذكار ٣/٢٠٩ وقال فيه ابن عبد البر: وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسالم وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري في الذي يصلي بالثوب فيه نجاسة وهو لا يعلم ثم علم: أنه لا إعادة عليه.

(٢) في أحكام القرآن ٢/١٠٠٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) بفتح الراء وضمها هي مجرى الحدث من الدبر. النهاية (سرب). وقد ذكر ابن العربي هذا القول عن أبي حنيفة في رده عليه على ما يأتي.

(٤) يعني عند أبي حنيفة.

(٥) السبعة ص ٣١٨، والتيسير ص ١١٩، وقرأ بالثانية من السبعة أيضاً عاصم.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٦.

وقرأ نصر بن عاصم^(١): «أفمن أُسُسُ» بالرفع^(٢) «بُنيانِه» بالخفض. وعنه أيضاً: «أساسُ بنيانِه». وعنه أيضاً: «أُسُّ بنيانِه»^(٣) بالخفض. والمراد أصولُ البناء كما تقدّم.

وحكى أبو حاتم قراءةً سادسةً وهي: «أفمن أساسُ بُنيانِه» قال النحاس^(٤): وهذا جمعُ أُسٍّ؛ كما يقال: حُفٌّ وأخفاف، والكثير: «إساسٌ» مثل خِفاف. قال الشاعر:

أضْبَحَ المُلْكُ ثابِتَ الآسَاسِ في البَهالِيلِ مِن بني العباسِ^(٥)

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ﴾ قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيويه - بالتنوين، وألفُه الفُ إلحاق، كالفِ «تتري» فيمن^(٦) نَوْن، وقال الشاعر:

يَسْتَنُّ في عَلْقَى وفي مُكُورِ^(٧)

وأنكر سيويه التنوين، وقال: لا أدري ما وجهه^(٨).

(١) في النسخ: نصر بن عاصم بن علي، وهو خطأ، وهما اثنان نصر بن عاصم، ونصر بن علي، وينظر المحرر الوجيز ٣/٨٤؛ والكلام فيه بنحوه، والمحتسب ٣/٣٠٣.

(٢) على وزن فُعْل بضم الفاء والعين، وهو جمع أساس، وذكر أبو حاتم أن هذه القراءة لنصر هي: «أَسُسُ» بهززة مفتوحة وسين مفتوحة، وسين مضمومة. المحرر الوجيز ٣/٨٤.

(٣) على وزن فُعْل، وقد قالوا له: أس بفتح الألف. المحتسب ٣/٣٠٣، وذكر ابن جني هذه القراءة عن نصر بن علي، وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٨٤ عن نصر بن عاصم ونصر بن علي.

(٤) في إعراب القرآن ٢/٢٣٦ - ٢٣٧، وما قبله منه، وذكر القراءة الفراء في معاني القرآن ١/٤٥٢، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٥ دون نسبة. قال الفراء: يخيل إلي أنني قد سمعتها في القراءة.

(٥) نسبه ابن المعتز في طبقات الشعراء ص ٣٩ وأبو الفرج في الأغاني ٤/٣٤٥ لسُديف بن ميمون مولى لأبي لهب، ونسبه المبرد في الكامل ٣/١٣٦٧ وابن عبد ربه في العقد الفريد ٤/٤٦٨ لشبل بن عبد الله مولى بني هاشم. وهو في المصادر برواية: بالبهاليل، والبهلول: هو السيد الجامع لكل خير، والبهاليل جمعها. القاموس (بهل).

(٦) في (م): فيما. والكلام في المحتسب ١/٣٠٤ ولفظة: «تتري»: في الآية (٤٤) من «المؤمنون».

(٧) الكتاب ٣/٢١٢، والرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص ٢٣٦ برواية: فحط في علقى. وذكره سيويه شاهداً على عدم التنوين. يَسْتَنُّ: يَزْتَعِي، والعَلْقَى والمكور: ضربان من الشجر. وصف ثوراً يرتعي في ضروب من الشجر. تحصيل عين الذهب ص ٤٥٣.

(٨) المحتسب ١/٣٠٤. قال أبو الفتح: كان الأشبه بقدر سيويه ألا يقف في قياس ذلك، وألا يقول: لا أدري؛ لأن قياس ذلك أخفٌ وأسهل على ما شرحنا من كون ألفه للإلحاق.

﴿عَلَى شَفَا﴾ الشِّفَا: الحرفُ والحَدُّ، وقد مضى في «آل عمران» مستوفى^(١).
و﴿جُرْبٍ﴾ قرئ برفع الرءاء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل: الشُّغْلُ والشُّغْلُ^(٢)،
والرُّسْلُ والرُّسْلُ، يعني: جُرْفًا: ليس له أصل^(٣).

والجُرْفُ: ما يَتَجَرَّفُ بالسيول من الأودية، وهو جوانبُه التي تَنَحْفِرُ بالماء،
وأصلُه من الجَرْفِ والاجتراف؛ وهو اقتلاعُ الشيء من أصله.

﴿هَارٍ﴾: ساقط؛ يقال: تَهَوَّرَ البناءُ: إذا سقط^(٤)، وأصله هائرٌ، فهو من
المقلوب؛ تُقْلَبُ وتؤخَّرُ ياؤها، فيقال: هارٍ وهائرٌ؛ قاله الزجاج^(٥). ومثله لآثُ
الشيءِ به: إذا دار، فهو لآثٌ، أي: لآث. وكما قالوا: شاكي السلاح وشائك
السلاح. قال العجاج^(٦):

لآثُ به الأَشَاءُ والعُبْرِيُّ

الأَشَاءُ: النخل، والعُبرِيُّ: السِّدْرُ الذي على شاطئ الأنهار. ومعنى لآثُ به:
مُطِيفٌ به.

وزعم أبو حاتم أنَّ الأصلَ فيه: هاورٌ، ثم يقال: هائرٌ، مثلُ صائمٍ، ثم يقلب
فيقال: هارٍ. وزعم الكسائيُّ أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنه يقال: تَهَوَّرَ
وتَهَيَّرَ^(٧).

قلت: ولهذا يمال ويفتح^(٨).

(١) ٢٥١/٥ - ٢٥٢.

(٢) وقرأ بإسكان الرءاء أيضاً ابن عامر، والباقون من السبعة بضمها. السبعة ص ٣١٨، والتيسير ص ١١٩.
والحجة للفارسي ٢٢١/٤.

(٣) تفسير أبي الليث ٧٤/٢.

(٤) تفسير غريب القرآن ص ١٩٢.

(٥) في معاني القرآن ٤٧٠/٢، وما سيأتي منه.

(٦) ديوانه ص ٢٩٦.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٧/٢.

(٨) قرأ: «هارٍ» بالإمالة: الكسائي وأبو عمرو وشعبة وقالون وابن ذكوان بخلف عنه، وقللها ورش.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأْتَاهَا بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فاعلُ انهار: الجُرف، كأنه قال: فانهار الجُرفُ بالبنيان في النار؛ لأن الجُرفَ مذكّر. ويجوز أن يكون الضمير في «به» يعود على «مَنْ»، وهو الباني؛ والتقدير: فانهار مَنْ أسس بنيانه على غير تقوى.

وهذه الآية ضربٌ مثلٍ لهم، أي: مَنْ أسس بنيانه على الإسلام خيراً، أم مَنْ أسس بنيانه على الشرك والنفاق. ويبيّن أنّ بناء الكافر كبناءً على جُرفِ جهنم؛ يتهور بأهله فيها. والشفا: الشفير. وأشقى على كذا، أي: دنا منه.

الرابعة: في هذه الآية دليلٌ على أنّ كلَّ شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعدُ به صاحبه، ويصعدُ إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضاً بقوله: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ﴾ [الكهف: ٤٧]^(١) على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فَأْتَاهَا بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ هل ذلك حقيقة أو مجازاً على قولين:

الأول: أنّ ذلك حقيقة، وأن النبي ﷺ إذ أرسل إليه فهديم؛ رؤي الدخان يخرج منه؛ من رواية سعيد بن جبير^(٢).

وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سَعْفَةً من سَعَفِ النخل فيخرجها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير: أنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وروى عاصم بن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا ﴿فَأْتَاهَا بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾^(٣). وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٥/٢ - ١٠٠٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التمهيد ٢٦٧/١٣، وقصة الحفر أخرجها الطبري ٦٩٦/١١ عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبري ٦٩٧/١١. وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٠٠٦/٢: ولو صح هذا لكان جابر رافعاً للإشكال.

والثاني: أن ذلك مجازٌ، والمعنى: صار البناء في نار جهنم، فكأنه انهار إليه وهوى فيه؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّهُ هَكَاوِيَةً﴾ [القارة: ٩]^(١).

والظاهر الأوّل، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُيِّنْتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُيِّنْتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا﴾ يعني مسجد الضرار. ﴿رِيبَةً﴾ أي: شكاً في قلوبهم ونفاقاً؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك^(٢). وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك ريبَةً وليس وراء الله للمرء مذهبُ^(٣)

وقال الكلبي: حسرةٌ وندامة؛ لأنهم ندموا على بنيانه. وقال السديّ وحبیب والمبرد: «ريبية»، أي: حزازة وغيظاً^(٤).

﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال ابن عباس: أي: تنصدع قلوبهم فيموتوا كقوله: ﴿لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٦]؛ لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد^(٥). وقال سفيان: إلا أن يتوبوا^(٦). عكرمة: إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم^(٧).

وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها: «ريبية في قلوبهم ولو قُطعت^(٨) قلوبهم».

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٦/٢.

(٢) النكت والعيون ٤٠٥/٢، وأخرجه عن ابن عباس وقتادة الطبري ٦٩٨/١١ - ٦٩٩.

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص ١٧.

(٤) زاد المسير ٥٠٣/٣، وأخرج قول السدي وحبیب الطبري ٧٠٠/١١ - ٧٠١.

(٥) النكت والعيون ٤٠٥/٢، وأخرجه عن ابن عباس وقتادة ومجاهد الطبري ٦٩٨/١١ - ٦٩٩.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٨٦/٦ (١٠٠٠٢). وذكره الزجاج في معاني القرآن ٤٧١/٢ دون نسبة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٨٦/٦ (١٠٠٠١).

(٨) في النسخ: ولو تقطعت، والمثبت من المصاحف لابن أبي داود ٣١٨/١، وتفسير الطبري ٧٠١/١١ و ٧٠٢، وتفسير ابن أبي حاتم ١٨٨٦/٦، والمحزر الوجيز ٨٦/٣، والبحر ١٠١/٥.

وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم: «إلى أن تَقَطَّعَ» على الغاية^(١)، أي: لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا.

واختلف القراء في قوله: «تَقَطَّعَ» فالجمهور: «تَقَطَّعَ» بضم التاء وفتح القاف وشدّ الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء^(٢).

وروي عن يعقوب وأبي عبد الرحمن: «تَقَطَّعَ» على الفعل المجهول مخفف القاف^(٣). وروي عن شبلي وابن كثير: «تَقَطَّعَ» خفيفة القاف «قُلُوبِهِمْ» نصباً، أي: أنت تفعل ذلك بهم^(٤). وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله . ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْرَأُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْبَلُونَ وَيُقْبَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَزُّنِ وَالْإِنجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ قيل: هذا تمثيل، مثل قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]. ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سناً عتبة بن عمرو^(٦)؛ وذلك أنهم اجتمعوا

(١) قراءة يعقوب من العشرة. ينظر النشر ٢/٢٨١، وذكرها عن الحسن الفراء في معاني القرآن ١/٤٥٢، والطبري ١١/٧٠٢.

(٢) السبعة ص ٣١٩، والتيسير ص ١٢٠، وقرأ بفتح التاء أيضاً من العشرة أبو جعفر. النشر ٢/٢٨١.

(٣) أي: بسكونها. وينظر البحر ٥/١٠١.

(٤) تفسير الرازي ١٦/١٩٨ عن ابن كثير وحده، وذكرها السمين في الدرر المصون ٦/١٢٧ عن أبيه .

(٥) ١/٤٢٩.

(٦) المحرر الوجيز ٣/٨٧، وعقبة بن عمرو الخزرجي هو أبو مسعود البديري، مشهور بكنيته. ينظر الاستيعاب على هامش الإصابة ٨/١٠٣.

إلى رسول الله ﷺ عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت. فقال النبي ﷺ: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم» قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة». قالوا: ربح البيع، لا نُقيل ولا نَسْتَقِيل، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية (١).

ثم هي بعد ذلك عامّة في كلِّ مجاهدٍ في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة (٢).

الثانية: هذه الآية دليلٌ على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكلُّ للسيد؛ لكن إذا ملكه عاملاً فيما جعل إليه (٣). وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره؛ لأنَّ ماله له، وله انتزاعه.

الثالثة: أصل الشراء بين الخلق أن يُعَوِّضُوا عَمَّا خَرَجَ مِنْ أَيْدِيهِمْ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُمْ، أَوْ مِثْلَ مَا خَرَجَ عَنْهُمْ فِي النِّفْعِ؛ فَاشْتَرَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنَ الْعِبَادِ إِتْلَافَ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي طَاعَتِهِ، وَإِهْلَاكَهَا فِي مَرْضَاتِهِ، وَأَعْطَاهُمْ سَبْحَانَهُ الْجَنَّةَ عِوَضًا عَنْهَا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ. وَهُوَ عِوَضٌ عَظِيمٌ لَا يُدَانِيهِ الْمَعِوَضُ وَلَا يُقَاسُ بِهِ (٤)، فَاجْرَى ذَلِكَ عَلَى مِجَازِ مَا يَتَعَارَفُونَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَمِنْ الْعَبْدِ تَسْلِيمُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَمِنْ اللَّهِ الثَّوَابُ وَالتَّوَالُّ، فَسَمِيَ هَذَا شِرَاءً.

وروى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ بَرًّا حَتَّى يَبْذُلَ الْعَبْدَ دَمَهُ،

(١) أخرجه الطبري ٦/١٢ - ٧ عن محمد بن كعب القرظي، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٢٦٣، وفي إسناده أبو معشر (وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي) وهو ضعيف كما ذكر الحافظ في التقریب. وذكر ابن العربي في أحكام القرآن ١٠٠٧/٢ نحو هذا الخبر عن الشعبي وقال: وهذا وإن كان مقطوعاً، فإن معناه ثابت من طرق.

(٢) المحرر الوجيز ٣/٨٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٧/٢.

(٤) المصدر السابق.

فإذا فَعَلَ ذلك فلا بَرَّ فوق ذلك»^(١). وقال الشاعر في معنى البر:

الجودُ بالمال^(٢) جودٌ فيه مكرمةٌ والجودُ بالنفس أقصى غايةِ الجود^(٣)

وأشُدُّ الأصمعيُّ لجعفر الصادقِ ؑ:

أُتِمِّنُ بالنفسِ النفيسةَ رَبِّهَا وليس لها في الخلقِ كلِّهمُ ثَمَنٌ

بها تُشْتَرَى الجناتُ إن أنا بعْتُها بشيءٍ سواها إن ذلكمُ غَبَنٌ

لئن ذهبَتْ نفسي بدُنْيَا أَصَبْتُهَا لقد ذهبَتْ نفسي وقد ذهبَ الثمنُ^(٤)

قال الحسن: ومَرَّ أعرابيٌّ على النبيِّ ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْكَ

الْأُتْمِينَ أَفْسَهُمْ﴾ فقال: كَلَامٌ مَن هَذَا؟ قال: «كَلَامُ اللَّهِ» قال: بَيْعٌ وَاللَّهِ مُرْبِحٌ لَا

تُقِيلُهُ وَلَا نَسْتَقِيلُهُ. فخرج إلى العَزْوِ واستشهد^(٥).

الرابعة: قال العلماء: كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى

من الأطفال؛ فألهم وأسقمهم؛ لِمَا في ذلك من المصلحة، وما فيه من الاعتبار

للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقل فساداً منه عند ألم الأطفال،

وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهمِّ، ويتعلَّق بهم من التربية

والكفالة^(٦). ثم هو عزٌّ وجلٌّ يعوّض هؤلاء الأطفال عَوْضاً إذا صاروا إليه. ونظيرُ هذا

في الشاهد أنك تكتري الأجير ليئني وينقل التراب، وفي كلِّ ذلك له ألمٌ وأذى، ولكن

ذلك جائز لِمَا في عمله من المصلحة، ولِمَا يصل إليه من الأجر.

(١) أخرجه هناد في الزهد (٩٧٩)، وهو مرسل، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٧/٣.

(٢) في (م): بالماء.

(٣) قائله صريع الغواني مسلم بن الوليد، وهو في شرح ديوانه ص ٢٦٤، وصدوره برواية: تجود بالنفس إذ أنت الضنين بها، وفي جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ٩٥/١ برواية: يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها.

(٤) مجمع البيان ١١/١٤٧، وعجز البيت الأخير فيه: فقد ذهب الدنيا وقد ذهب الثمن.

(٥) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم ١٨٨٦/٦ (١٠٠٠٣) من طريق عطاء الخراساني عن جابر ؑ. وإسناده منقطع؛ عطاء الخراساني لم يسمع من جابر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٣٠.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٧/٢.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بيان لما يُقاتل له وعليه، وقد تقدّم (١). ﴿يُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرأ النَّخَعِيُّ والأعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل (٢)؛ ومنه قول امرئ القيس:

فإن تَقْتُلُونَا نَقْتُلُكُمْ (٣)

أي: إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا. وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول (٤).
السادسة: قوله تعالى: ﴿وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأنَّ الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام (٥). و«وعداً» و«حقاً» مصدران مؤكَّدان (٦).

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: لا أحد أوفى بعهده من الله. وهو يتضمَّن الوفاء بالوعد والوعيد، ولا بدَّ من وفاء (٧) الباري بالكلِّ؛ فأما وعده فللجميع، وأما وعيده فمخصوص ببعض المُذنبين وبعض الذُّنوب، وفي بعض الأحوال [فينفذ كذلك]. وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى (٨).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَسْبِشُوا بِنَبِيِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ أي: أظهروا السرور بذلك. والبشارة: إظهار السرور في البشارة. وقد تقدّم (٩). وقال الحسن: والله ما على

(١) ينظر ٤٥٧/٦ وما بعدها.

(٢) السبعة ص ٣١٩، والتيسير ص ٩٣، والنشر ٢/٢٤٦، والمحرر الوجيز ٣/٨٧.

(٣) ديوانه ص ١٨٦، وعجزة: وإن تَقْتُلُوا لَدِم تَقْتُلُوا

(٤) السبعة ص ٣١٩، والتيسير ص ٩٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٧.

(٦) مشكل إعراب القرآن ١/٣٣٧. وقال السمين في الدر المنصون ٦/١٢٨: «وعداً» منصوب على المصدر المؤكَّد لمضمون الجملة؛ لأن معنى «اشترى»: معنى وعدهم، و«حقاً» نعت له.

(٧) في النسخ: ولا يتضمن وفاء، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٠٨، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٨) ينظر ٤٠/٧ وما بعدها، و ٥/٩ - ٦.

(٩) ٣٥٨/١.

الأرض مؤمنٌ إلا يدخلُ في هذه البيعة^(١). ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمَظِيْمُ﴾ أي: الظَّفَرُ بِالْجَنَّةِ وَالْخُلُودُ فِيهَا.

قوله تعالى: ﴿التَّكْبُرُ الْمَكِيدُونَ السَّكِينُونَ الرَّكْعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١١﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿التَّكْبُرُ الْمَكِيدُونَ﴾ التائبون: هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله^(٢). والتائب هو الراجع. والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين^(٣).

﴿الْمَكِيدُونَ﴾ أي: المطيعون الذين قَصَدُوا بطاعتهم الله سبحانه. ﴿السَّجِدُونَ﴾ أي: الرَّاضُونَ بقضائه المصْرُفُونَ نعمته في طاعته^(٤)، الذين يحمدون الله على كلِّ حال.

﴿السَّكِينُونَ﴾: الصائمون؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما^(٥). ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِدَاتٍ سَخِرْتِ﴾ [التحریم: ٥]. وقال سفيان بن عُيينة: إنما قيل للصائم: سائح؛ لأنه يترك اللذات كلها من المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والمَنْكَحِ^(٦). وقال أبو طالب: وبالسَّائِحِينَ لا يذوقون قطرةً لربِّهم والراكذات^(٧) العوامِلُ وقال آخر:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٨٦/٦ (١٠٠٦)، وذكره البغوي ٣٢٩/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٨/٢.

(٣) النكت والعيون ٤٠٧/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٠٨/٢.

(٥) أخرجه عنهما الطبري ١١/١٢ - ١٣.

(٦) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور ٢٨٢/٣، وبنحوه عند الطبري ١٥/١١.

(٧) في (م): والذاكرات، والمثبت من النسخ الخطية وفتح القدير ٤٠٨/٢، ولم نقف على البيت عند غيره.

تَراه^(١) يُصَلِّي لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ يَظَلُّ كَثِيرَ الذُّكْرِ لِلَّهِ سَائِحًا

وروي عن عائشة أنها قالت: سياحةُ هذه الأمة الصيامُ؛ أسنده الطبري^(٢). ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «سياحةُ أمتي الصيام»^(٣).

قال الزجاج: ومذهبُ الحسن: أنهم الذين يصومون الفَرَضَ. وقد قيل: إنهم الذين يُديمون الصيام^(٤).

وقال عطاء: السائحون: المجاهدون^(٥). وروي أبو أمامة أن رجلاً استأذن رسولَ الله ﷺ في السياحة فقال: «إنَّ سياحةَ أمتي الجهادُ في سبيلِ الله». صحَّحه أبو محمد عبد الحق^(٦).

وقيل: السائحون: المهاجرون؛ قاله عبد الرحمن بن زيد^(٧).

وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة^(٨).

وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربِّهم ومَلَكوتِهِ، وما خَلَقَ من العِبَرِ والعلاماتِ الدالَّةِ على توحيدِهِ وتَعْظِيمِهِ؛ حكاه النَّقَّاش^(٩).

(١) في (د) و(ز) و(م): براء، وفي (خ): يدا، والمثبت من (ظ) وفتح القدير ٤٠٨/٢ ولم نقف على البيت عند غيره.

(٢) في تفسيره ١٥/١٢.

(٣) أخرجه الطبري ١١/١٢، والعقيلي في الضعفاء ٣١٧/١، وابن عدي في الكامل ٦٣٨/٢ من طريق حكيم بن خذام، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «السائحون هم الصائمون». قال العقيلي: حكيم بن خذام كان يرى القدر، منكر الحديث. وقال ابن عدي: لا أعلم رفع هذا الحديث عن الأعمش غير حكيم بن خذام. اهـ وأخرجه الطبري ١١/١٢ من طريق إسرائيل عن الأعمش به، موقوفاً على أبي هريرة، وصوب وقفه ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

(٤) معاني القرآن ٤٧٢/٢. قال الزجاج: وقول الحسن في هذا آيتين.

(٥) تفسير البغوي ٣٣٠/٢.

(٦) في الأحكام الصغرى ٤٧٦/٢، وأخرجه أبو داود (٢٤٨٦).

(٧) النكت والعيون ٤٠٧/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٩٠/٦ (١٠٠٣٢)، وذكره البغوي ٣٣٠/٢.

(٩) ذكره عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٩/٣ وقال: هذا قول حسن.

وحكي أن بعض العباد أخذ القَدَحَ ليتوضأ لصلاة الليل، فادخل أصبعه في أذن القَدَحِ، وقعد يتفكر حتى طلع الفجر، فقيل له في ذلك، فقال: أدخلتُ أصبعي في أذن القَدَحِ، فتذكرت قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِذْ الْأَعْتَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ وَالسَّالِيلُ﴾ [غافر: ٧١] وذكرتُ كيف أتلقى العُلَّ، وبقيت ليلي في ذلك أجمَعُ^(١).

قلت: لفظ «س ي ح» يدلُّ على صحة هذه الأقوال؛ فإن السياحة أصلها الذهابُ على وجه الأرض كما يسيح الماء^(٢)؛ فالصائم مستمرٌّ على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره، فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا. وفي الحديث: «إنَّ لله ملائكةَ سياحينَ مشائينَ في الآفاق يبلِّغونني صلاةَ أمتي»^(٣) ويروى: «صياحين» بالصاد، من الصياح^(٤).

﴿الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ يعني: في الصلاة المكتوبة وغيرها. ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالسنة، وقيل: بالإيمان. ﴿وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ قيل: عن البدعة. وقيل: عن الكفر. وقيل: هو عمومٌ في كلِّ معروف ومنكر. ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أي: القائمون بما أمر به، والمتهون عما نهى عنه.

الثانية: واختلف أهل التأويل في هذه الآية؛ هل هي متصلة بما قبلُ أو منفصلة؟ فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها؛ يقع تحت تلك المبايعة كلُّ موحدٍ قاتلٍ في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وإن لم يتَّصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها.

وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط، والآيتان مُرتبطتان، فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبدلون أنفسهم في

(١) المحرر الوجيز ٣/٨٩.

(٢) تهذيب اللغة ٥/١٧٣، ومقاييس اللغة ٣/١٢٠.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٦)، والنسائي ٣/٤٣ بنحوه.

(٤) المحرر الوجيز ٣/٨٩.

سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية^(١): وهذا القول تحريجٌ وتضييق، ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع: أنها أوصاف الكملة من المؤمنين، ذكرها الله ليستيق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى رتبة.

وقال الزجاج^(٢): الذي عندي أن قوله: ﴿التَّائِبِينَ الْعَمِيدُونَ﴾ رفع بالابتداء وخبره مضمرٌ، أي: التائبون العابدون - إلى آخر الآية - لهم الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا، إذا لم يكن منهم عنادٌ وقصدٌ إلى ترك الجهاد؛ لأن بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد.

واختار هذا القول القشيريُّ وقال: وهذا حسن؛ إذ لو كان صفةً للمؤمنين المذكورين في قوله: ﴿أَشْرَأَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لكان الوعدُ خاصاً للمجاهدين^(٣). وفي مصحف عبد الله: التائبين العابدین إلى آخرها، ولذلك وجهان: أحدهما: الصفة للمؤمنين على الإتيان. والثاني: النصب على المدح^(٤).

الثالثة: واختلف^(٥) في الواو في قوله: ﴿وَالشَّاهُونَ عَنِ الشُّكْرِ﴾ فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: ﴿حَمْرٌ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر: ١-٣]، فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائغٌ معتاد في الكلام، ولا يُطلب لمثله حكمةٌ ولا علةٌ.

(١) في المحرر الوجيز ٣/٨٨، وما قبله منه.

(٢) في معاني القرآن ٢/٤٧١ - ٤٧٢.

(٣) ذكر ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين ١/٣٠٥ - ٣٠٧ حقيقة التوبة وشروطها، وقال: تتضمن التوبة العزم على فعل المأمور والتزايه، فلا يكون بمجرد الإقلاع والعزم والندم تائباً حتى يوجد منه العزم الجازم على فعل المأمور به،... فالتائبون هم: العابدون الحامدون السائحون... إلى آخر الآية.

(٤) معاني القرآن للفراء ١/٤٥٣، والمحرر الوجيز ٣/٨٨، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٥٥، والمحاسب ١/٣٠٤.

(٥) بعدها في (م): العلماء.

وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الآمر بالمعروف، فلا يكاد يُذكر واحدٌ منهما مُفرداً. وكذلك قوله: ﴿ثَيِّبَتْ وَأَبْكَرًا﴾ [التحریم: ٥]. ودخلت في قوله: «وَالْحَافِظُونَ» لقُرْبِهِ من المعطوف.

وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيفٌ لا معنى له.

وقيل: هي واو الثمانية؛ لأنَّ السبعة عند العرب عددٌ كاملٌ صحيح. وكذلك قالوا في قوله: ﴿ثَيِّبَتْ وَأَبْكَرًا﴾ [التحریم: ٥]^(١). وقوله في أبواب الجنة: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١] وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] وقد ذكرها ابنُ خَالَوَيْه في مناظرته لأبي عليِّ الفارسيِّ في معنى قوله: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾، وأنكرها أبو علي.

قال ابن عطية^(٢): وحدثني أبي ﷺ عن الأستاذ النَّحْوِي أبي عبد الله الكفيف المالقي^(٣) - وكان ممن استوطنَ غرناطةَ وأقرأ فيها في مدَّة ابن حبُّوس^(٤) - أنه قال: هي لغةٌ فصيحةٌ لبعض العرب؛ من شأنهم أن يقولوا إذا عدَّوا: واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، وثمانية، تسعة، عشرة. وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمرٌ ثمانية أدخلوا الواو.

قلت: هي لغة قريش. وسيأتي بيانه ونقضه في سورة الكهف إن شاء الله تعالى، وفي «الزمر» أيضاً بحول الله تعالى^(٥).

(١) وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٩/٣ (والكلام فيه بنحوه) أن هذه قد تُعترض بأن الواو هنا فاصلةٌ ضرورة؛ لأنه لا يصح: ثيبات أبكاراً، فلا يلزم أن تكون واو ثمانية.

(٢) في المحرر الوجيز ٨٩/٣، وما قبله منه، وينظر الحجة لابن خالويه ص ٣١١.

(٣) ترجم له أبو عبيد الله القضاعي في تكملة الصلة ١/٣٢٥، وذكر أن اسمه محمد.

(٤) هو باديس بن حبُّوس، تولى ملك غرناطة بعد موت أبيه سنة (٤٢٩هـ) ثم ملك مالقة سنة ٤٤٨، وكان طاغية جباراً شجاعاً سديد الرأي. الكامل لابن الأثير ٨/١١٣، والإحاطة بتاريخ غرناطة ١/٤٣٥.

(٥) عند تفسير الآية (٢٢) من سورة الكهف، وعند تفسير الآية (٧١) من سورة الزمر.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّكُمْ لَأَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿١١٣﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى مسلم^(١) عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمّ، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويُعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك». فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّكُمْ لَأَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعمه^(٢)؛ فإنه استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح^(٣). وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد؛ لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن، ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام، والنبي ﷺ بمكة^(٤).

الثانية: هذه الآية تضمّنت قطع موالاة الكفار حيّهم وميتهم؛ فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين؛ فطلبُ الغفران للمشرك مما لا يجوز.

(١) في صحيحه (٢٤)، وهو عند أحمد (٢٣٦٧٤)، والبخاري (١٣٦٠).

(٢) المحرر الوجيز ٩٠/٣.

(٣) فيما أخرجه الطبري ٢١/١٢ من طريق عمرو بن دينار: أن النبي ﷺ قال: «استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني ربي عنه» وإسناده منقطع.

(٤) ينظر فتح الباري ٥٠٨/٨.

فإن قيل: فقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يومَ أُحُدٍ حينَ كَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَشَجَّوْا وَجْهَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١)، فكيف يجتمع هذا مع منعِ اللهِ تعالى رسولهِ والمؤمنين من طلبِ المغفرةِ للمشركين؟

قيل له: إِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، والدليلُ عليه ما رواه مسلمٌ عن عبدِ الله قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنِ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». وفي البخاريُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ نَبِيًّا قَبْلَهُ شَجَّهَ قَوْمُهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

قلت: وهذا صريحٌ في الحِكَايَةِ عَمَّنْ قَبْلَهُ، لَا أَنَّهُ قَالَهُ ابْتِدَاءً عَنِ نَفْسِهِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ^(٣). واللهُ أعلم. والنبيُّ الذي حكاه هو نوحٌ عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في سورة هود إن شاء الله^(٤).

وقيل: إِنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي الْآيَةِ الصَّلَاةُ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ^(٥): مَا كُنْتُ لِأَدْعَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَتْ حَبَشِيَّةً حُبَلِي مِنَ الزَّنَى؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ حَجَبَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنِ الْمَشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ. قال عطاء بن أبي رباح: الْآيَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ،

(١) أخرجه أحمد (١١٩٥٦)، ومسلم (١٧٩١)، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٠٦٨) وهو من حديث أنس ﷺ وعندهم: «كيف يفلح قوم شجَّوا نبيَّهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله» بدل قوله: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» الذي هو قطعة من الحديث الآتي. واللفظ أعلاه لابن العربي في أحكام القرآن ١٠١٠/٢. وقد جزم ابن حبان أن النبي ﷺ دعا بهذا الدعاء يوم أُحُد، وأخرجه عن سهل ابن سعد (٩٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧٧)، وصحيح مسلم (١٧٩٢)، وهو في مستد أحمد (٣٦١١).

(٣) قال أبو العباس في المفهم ٦٥١/٣: النبي ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه، وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع قضية يوم أُحُد، ولم يعيَّن له ذلك النبي، فلما وقع ذلك له تعيَّن أنه هو المعنيُّ بذلك. اهـ. وقد ردَّ هذا الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٢١/٦.

(٤) ١٣٠/١١.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح كما في تفسير الطبري ٢١/١٢ حيث أخرجه عنه.

والاستغفار هنا يراد به الصلاة^(١).

جواب ثالث: وهو أنّ الاستغفار للأحياء جائز؛ لأنه مرجو إيمانهم، ويمكن تألفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدين^(٢).

وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعوا الرجل لأبويه الكافرين، ويستغفروا لهما ما داما حيّين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا^(٣).

الثالثة: قال أهل المعاني: «مَا كَانَ» في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: ﴿مَا كَانَ لَكُمُ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]. والآخر بمعنى النهي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، و﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ فَمَا بَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرًّا مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ ﴿١٣٧﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى النسائي عن علي بن أبي طالب ؑ قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه؟! فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتَاءَهُ﴾^(٤).

(١) المحرر الوجيز ٩٠/٣ وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٠/٢.

(٣) أخرجه الطبري ٢٣/١٢ - ٢٤.

(٤) المجتبى ٩١/٤، وأخرجه أحمد (٧٧١)، والترمذي (٣١٠١) وقال: حديث حسن.

والمعنى: لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه؛ فإن ذلك لم يكن إلا عن موعدة^(١).

وقال ابن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد، فلما مات على الكفر علم أنه عدو لله، فترك الدعاء له، فالكناية في قوله: «إياه» ترجع إلى إبراهيم، والواعدُ أبوه.

وقيل: الواعد إبراهيم، أي: وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له، فلما مات مشركاً تبرأ منه. ودل على هذا الوعد قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾^(٢).

قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٣): تعلق النبي ﷺ في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبين الكفر منه، فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه، فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافراً؟!

الثانية: ظاهرُ حالة المرء عند الموت يُحكم عليه بها، فإن مات على الإيمان حُكم له به، وإن مات على الكفر حُكم له به؛ وربك أعلمُ بباطن حاله؛ بيد أن النبي ﷺ قال له العباس: يا رسول الله، هل نفعت عمك بشيء؟ قال: «نعم»^(٤). وهذه شفاعَةٌ في تخفيف العذاب، لا في الخروج من النار، على ما بيّناه في كتاب «التذكرة»^(٥).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولاً:

الأول: أنه الدعاء الذي يُكثِر الدعاء؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير^(٦).

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): عدة، والمثبت من (ظ) والمحور الوجيز ٩١/٣، والكلام منه.

(٢) الوسيط ٥٢٨/٢.

(٣) في أحكام القرآن ١٠١١/٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٨)، والبخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

(٥) ص ٢٤٩.

(٦) أخرجه عنهما الطبري ٣٤/١٢ - ٣٥. وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً الطبراني في الكبير (٩٠٠٤).

الثاني: أنه الرحيمُ بعباد الله؛ قاله الحسن وقتادة، وروى عن ابن مسعود^(١).
والأول أصحُّ إسناداً عن ابن مسعود، قاله النحاس^(٢).

الثالث: أنه الموقن؛ قاله عطاء وعكرمة، ورواه أبو ظبيان عن ابن عباس^(٣).

الرابع: أنه المؤمن بلغة الحيشة؛ قاله ابن عباس أيضاً^(٤).

الخامس: أنه المسبِّح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة؛ قاله الكلبيُّ وسعيد بن المسيَّب^(٥).

السادس: أنه الكثيرُ الذكرِ لله تعالى؛ قاله عقبه بن عامر^(٦). وذكر عند النبي ﷺ رجل^(٧) يُكثِرُ ذَكَرَ اللهِ وَيُسَبِّحُ، فقال: «إِنَّهُ لَأَوَّاهٌ».

السابع: أنه الذي يُكثِرُ تلاوةَ القرآن. وهذا مروى عن ابن عباس^(٨).

قلت: وهذه الأقوال مُتداخِلَةٌ، وتلاوةُ القرآن تجمعها.

الثامن: أنه المتأوّه؛ قاله أبو ذرٍّ. وكان إبراهيم عليه السلام يقول: «أَوْ مِنْ النَّارِ قَبْلَ أَلَّا تَنْفَعَ آهٌ»^(٩). وقال أبو ذرٍّ: كان رجلٌ يكثرُ الطَّوَّافَ بالبيتِ ويقول في دعائه: أَوْهُ أَوْهُ؛ فشكاه أبو ذرٍّ إلى النبي ﷺ فقال: «دَعَهُ فَإِنَّهُ أَوَّاهٌ». فخرجت ذات ليلة فإذا

(١) أخرجه عنهم الطبري ٣٥/١٢ - ٣٨، وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً سعيد بن منصور في سننه (١٠٤٤ - تفسير).

(٢) في معاني القرآن ٣/٢٦١.

(٣) أخرجه عنهم الطبري ٣٨/١٢ - ٣٩، وأخرجه عن ابن عباس أيضاً عبد الرزاق ١/٢٩٠.

(٤) أخرجه الطبري ١٢/٤٠.

(٥) أخرجه الطبري عن سعيد بن المسيَّب ١٢/٤١.

(٦) أخرجه الطبري ١٢/٤١.

(٧) في النسخ: رجلاً، والمثبت هو الوجه. والخير أخرجه الطبري ١٢/٤١ من طريق الحسن بن مسلم أن رجلاً كان يكثر ذكر الله فذكر ذلك للنبي ﷺ، وهو مرسل.

(٨) أخرجه الطبري ١٢/٤١ - ٤٢.

(٩) ذكره البغوي ٢/٣٣٢.

النبي ﷺ يدفنُ ذلك الرجلَ ليلاً ومعه المصباحُ^(١).

التاسع: أنه الفقيه؛ قاله مجاهد والنخعي^(٢).

العاشر: أنه المتصرعُ الخاشع؛ رواه عبد الله بن شداد بن الهادي عن النبي ﷺ^(٣).

وقال أنس: تكلمت امرأة عند النبي ﷺ بشيءٍ كرهه، فنهاها عمر، فقال النبي ﷺ: «دَعُوها فإنها أَوْاهةٌ» قيل: يا رسول الله، وما الأَوْاهة؟ قال: «الخاشعة»^(٤).

الحادي عشر: أنه الذي إذا ذُكر خطاياهُ استغفرَ منها؛ قاله أبو أيوب^(٥).

الثاني عشر: أنه الكثير التَّأوُّهُ من الذنوب؛ قاله الفراء^(٦).

الثالث عشر: أنه المعلمُ للخير؛ قاله سعيد بن جبیر^(٧).

الرابع عشر: أنه الشفيق؛ قاله عبد العزيز بن يحيى^(٨). وكان أبو بكر الصديق

يُسَمَّى الأَوْاهَ؛ لشفقته ورأفته^(٩).

(١) أخرجه الطبري ٤٢/١٢ والحاكم ٣٦٨/١ وقال: إسناده معضل. وذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية وقال: هذا حديث غريب، رواه ابن جرير ومثناه.

(٢) أخرجه عن مجاهد الطبري ٤٣/١٢، وذكره عن النخعي البغوي ٣٣٢/٢.

(٣) أخرجه الطبري ٤٤/١٢، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥٣/٢ - ٥٤، ولكن من حديث ميمونة، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/١٠٨ من طريق راشد بن سعد قال: دخل النبي ﷺ... فذكر الحديث دون ذكر تفسير الأَوْاهة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٢٤٨: إسناده منقطع، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف. ووقع في الروایتين اسم المرأة زينب بنت جحش.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٨٩٦/٦ (١٠٠٦٩).

(٦) في معاني القرآن ٢٣/٢.

(٧) ذكره البغوي ٣٣٢/٢.

(٨) الكتاني المكي، كان من أهل العلم والفضل، وله مصنفات عدة، وكان ممن تفقه للشافعي واشتهر بصحبته. تهذيب الكمال ١٨/٢٢٠.

(٩) ينظر نواذر الأصول ص ٥٨، وفيه أن علياً ؓ قال على المنبر: إن أبا بكر أَوْاه منيب القلب وإن عمر ناصح لله، فنصح الله تعالى.

الخامس عشر: أنه الراجع عن كلِّ ما يَكْرَهُ اللهُ تعالى؛ قاله عطاء.
وأصله من التَّأْوِه، وهو أن يُسْمَعَ للصدر صوتٌ من تنفُّسِ الصُّعْدَاءِ^(١). قال
كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تَأْوِه^(٢).
قال الجوهري^(٣): قولهم عند الشكاية: أَوْه من كذا؛ ساكنة الواو؛ إنما هو
تَوَجُّعٌ؛ قال الشاعر:

فأَوْه لذكراها إذا ما ذكُرْتُهَا وَمِنْ بُعْدِ أَرْضِ بَيْنِنَا وَسَمَاءِ^(٤)
وربما قَلَبُوا الواوَ أَلْفًا فقالوا: آه من كذا. وربما شَدَّدُوا الواوَ وَكَسَرُوهَا وَسَكَّنُوا
الهَاءَ فقالوا: أَوْه من كذا. وربما حذفوا مع التشديد الهاءَ فقالوا: أَوْ من كذا؛ بلا مدِّ.
وبعضهم يقول: أَوْه، بالمدِّ والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء؛ لتطويل الصوت
بالشكاية. وربما أدخلوا فيها التاءَ فقالوا: أَوَّتَاهُ، يُمَدُّ وَلَا يُمَدُّ. وقد أَوْه الرجلُ
تَأْوِيهًا، وتَأْوِه تَأْوِهًا، إذا قال: أَوْه، والاسم منه: الآهَةُ، بالمد، قال الْمُثَقَّبُ
العَبْدِيُّ:

إذا ما قمتُ أرَحَلُهَا بليلاً تَأْوِهَ آهَةَ الرجلِ الحزينِ^(٥)
والحليم: الكثير الحلم، وهو الذي يصفح عن الذنوب، ويصبر على الأذى.
وقيل: الذي لم يعاقب أحداً قطُّ إلا في الله، ولم ينتصر من أحدٍ إلا لله^(٦). وكان
إبراهيمُ عليه السلام كذلك، وكان إذا قام يصلي سَمِعَ وَجِبُّ قلبه^(٧) على ميلين.

(١) تفسير البغوي ٢/٣٣٢.

(٢) أخرجه الطبري ٤٣/١٢.

(٣) في الصحاح (أوه).

(٤) معاني القرآن للفراء ٤٣/٢، والخصائص لابن جني ٣/٣٨، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/٣٨.

(٥) ديوان المثقب ص ١٩٤. رَحَلْتُ البعيرَ أَرَحَلُهُ رَحْلًا: إذا شَدَّدْتَ على ظهره الرَّحْلَ. الصحاح (رحل).

(٦) في (م): ولم ينتصر لأحد، والمثبت من النسخ الخطية وتفسير الواحدي ٢/٥٢٩ والكلام منه، وقد
نسب هذا القول لابن عباس.

(٧) أي: خفقانه. اللسان (وجب).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ يَأْمُرُ بِهَا رَبُّهُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا مِنْ أَنْزِلِ إِذْ يَنْزِلُ ۚ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِبَارُ سِنِّيهِمْ وَلَا يُنْفَعُ لَهُمْ جَمَلُهُمْ شَايَئًا وَلَا يُنصِرُ تَوَكُّبُهُمْ ۚ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ يَأْمُرُ بِهَا رَبُّهُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا مِنْ أَنْزِلِ إِذْ يَنْزِلُ ۚ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِبَارُ سِنِّيهِمْ وَلَا يُنْفَعُ لَهُمْ جَمَلُهُمْ شَايَئًا وَلَا يُنصِرُ تَوَكُّبُهُمْ ۚ﴾ أي: ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون، فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقون الإضلال^(١).

قلت: ففي هذا أدل دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتهك حجابها، كانت سبباً إلى الضلالة والردى، وسُلماً إلى ترك الرشد والهدى. فنسأل الله السداد، والتوفيق والرشد بمنه.

وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ﴾: أي: حتى يحتج عليهم بأمره، كما قال: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]^(٢).

وقال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ﴾ أي: أمر إبراهيم؛ ألا يستغفروا للمشركين خاصة، ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة^(٣).

وروي أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها، سألو النبي ﷺ عن من مات وهو يشربها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ يَأْمُرُ بِهَا رَبُّهُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهَا مِنْ أَنْزِلِ إِذْ يَنْزِلُ ۚ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِبَارُ سِنِّيهِمْ وَلَا يُنْفَعُ لَهُمْ جَمَلُهُمْ شَايَئًا وَلَا يُنصِرُ تَوَكُّبُهُمْ ۚ﴾^(٤).

وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم، كما تقدم^(٥).

(١) الوسيط ٢/٥٢٩.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٦٢.

(٣) أخرجه الطبري ١٢/٢٧.

(٤) كذا في معاني القرآن للفراء ١/٤٥٣، وللنحاس ٣/٣٦٣، وتفسير البغوي ٢/٣٣٣، وسلف ٨/١٦٧-١٦٨ أن ذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

(٥) ١/٢٣٠.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ . إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَيْبٌ وَيُؤْتِي
وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ تقدم معناه غير مرة^(١).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي
سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ
إِنَّهُمْ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾

روى الترمذي^(٢): حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن
الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ
في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرأ، ولم يعاتب النبي ﷺ أحداً تخلف عن
بدر، إنما خرج يريد العير، فخرجت قريشٌ مُعَوِّثِينَ لِعَيْرِهِمْ، فالتقوا عن^(٣) غير موعِدٍ
كما قال الله تعالى^(٤)، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ، وما
أحبُّ أني كنت شهدتُها مكانَ بيعتي ليلةَ العقبة حين تَوَاقَفْنَا على الإسلام، ثم لم
أتخلف بعدُ عن النبي ﷺ حتى كانت غزوة تبوك، وهي آخرُ غزوة غزاها، وأذن
النبي ﷺ [الناس] بالرحيل. فذكر الحديث بطوله، قال: فانطلقتُ إلى النبي ﷺ، فإذا
هو جالس في المسجد وحوله المسلمون، وهو يستنير كاستنارة^(٥) القمر، وكان إذا
سُرَّ بالأمر استنار، فجئت فجلست بين يديه فقال: «أبشِرْ يا كعبُ بنَ مالكٍ بخيرِ يومٍ
أتى عليك منذ ولدتك أمك» فقلت: يا نبيَّ الله، أَمِنْ عند الله أمٍ مِنْ عندك؟ قال: «بل
من عند الله، ثم تلا هذه الآية: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ
اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ قال: وفيها أنزلت

(١) ينظر ٣٧٣/١ وما بعدها، ١/٣٩٠ و ٣١١/٢.

(٢) في سننه (٣١٠٢)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في (ظ): علي.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَفْتُمْ فِي الْعِيَادِ﴾ [الأنفال: ٤٢].

(٥) في النسخ الخطية: كاستنار.

أيضاً: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وذكر الحديث. وسيأتي بكماله من «صحيح» مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى^(١).

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال؛ فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبي لأجل إذنه للمنافقين في القعود؛ دليلاً قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهْمَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه^(٢).

وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة. وقيل: خلاصهم من زكايه العدو، وغبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها؛ لوجود معنى التوبة فيه، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى^(٣).

وقال أهل المعاني: إنما ذكر النبي ﷺ في التوبة؛ لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم؛ كقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٤) [الأنفال: ٤١].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي: في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة، ولم يُرد ساعة بعينها^(٥). وقيل: ساعة العسرة: أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. والعسرة صعوبة الأمر.

قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظهر، وعسرة الزاد، وعسرة الماء^(٦).

قال الحسن: كان العسرة^(٧) من المسلمين يخرجون على بعير يَغْتَقِبُونَهُ بينهم،

(١) يعني في تفسير الآية التالية.

(٢) لم تقف عليه.

(٣) النكت والعيون ٤١٢/٢ .

(٤) تفسير البغوي ٣٣٣/٢ ، وزاد المسير ٥١١/٣ .

(٥) تفسير البغوي ٣٣٣/٢ .

(٦) أخرجه الطبري ٥١/١٢ .

(٧) في (م): كانت العسرة.

وكان زادهم التمر المتسوس، والشعير المتغير، والإهالة^(١) المنتنة، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم إلا التمرات بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها، ثم يعطيها صاحبه [فيمصّها] حتى يشرب عليها جُرْعَةً من ماء، كذلك حتى تأتي على آخرهم، فلا يبقى من التمرة إلا النواة؛ فمضوا مع النبي ﷺ على صدقهم ويقينهم ﷺ^(٢).

وقال عمر ﷺ وقد سئل عن ساعة العسرة: خرجنا في قَيْظٍ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطشٌ شديد، حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش، وحتى إنَّ الرجل لينخر بعيه فيعصرُ قرْئته فيشربُه، ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا. قال: «أتحبُّ ذلك؟» قال: نعم؛ فرفع يديه فلم يُرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت، فملؤوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجد ما جازت العسكر^(٣).

وروى أبو هريرة أو أبو سعيد قال^(٤): «كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأصاب الناسَ مجاعةٌ، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا^(٦)، فأكلنا وادّهنا^(٧).» فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا». فجاء عمر وقال: يا رسول الله، إن فعلوا قلَّ الظَّهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، فادع الله عليها بالبركة لعلَّ الله أن يجعل

(١) الإهالة: الشحم. القاموس (أهل).

(٢) تفسير البغوي ٢/٣٣٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه البزار (٢١٤)، والطبري ١٢/٥٢، وابن خزيمة (١٠١)، وابن حبان (١٣٨٣)، والحاكم ١٥٩/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ووقع في (م) ومسنَد البزار وتفسير الطبري وصحيح ابن حبان: جاوزت، بدل: جازت.

(٤) في النسخ: وأبو، والمثبت من مصادر التخريج على ما يأتي. وقالوا: إن الشك من الأعمش.

(٥) في (خ) و(د) و(ز) و(م): قالا، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٦) النواضح جمع ناضح: وهو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. اللسان (نضح).

(٧) أي: اتخذنا دهناً من شحومها. شرح النووي لصحيح مسلم ١/٢٢٥.

في ذلك^(١). قال: «نعم». ثم دعا بِنَطْعٍ^(٢) فُبَسَطَ، ثم دعا بفضل الأزواد، فجعل الرجلُ يجيء بكفِّ ذُرَّةٍ، ويجيء الآخر بكفِّ تمر، ويجيء الآخر بكِسْرَةٍ، حتى اجتمع على النَطْعِ من ذلك شيءٌ يسير. قال أبو هريرة: فحزرته، فإذا هو قَدَرٌ رِبْضَةٍ العنز^(٣)، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ». فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاءٌ إلا ملؤوه، وأكل القوم حتى شبعوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فقال النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله، لا يَلْقَى اللهَ بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيهما فيُحجَبَ عن الجنة». خرَّجه مسلم في «صحيحه»^(٤) بلفظه ومعناه، والحمد لله.

وقال ابن عرفة: سُمِّيَ جيشُ تبوك جيشَ العُسرة؛ لأن رسول الله ﷺ نَدَبَ الناسَ إلى الغزو في حَمَارَةِ القَيْظِ^(٥)، فغلظ عليهم وَعَسُرَ، وكان إِيَّانَ^(٦) إيناع^(٧) الثمرة. قال: وإنما ضُربَ المثل بجيش العسرة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يغزُ قبله في عددٍ مثله؛ لأنَّ أصحابه يومَ بدرٍ كانوا ثلاث مئة وبضعةَ عَشْرَ، ويومَ أُحدٍ سبع مئة، ويومَ خيبر ألفاً وخمسن مئة^(٨)، ويومَ الفتح عشرة آلاف، ويومَ حُنين اثني عشر ألفاً، وكان جيشه

(١) بعدها في (م): البركة، والمثبت من النسخ الخطية وهو موافق لما في المصادر، قال النووي ٢٢٥/١: فيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيراً، أو نحو ذلك، فحذف المفعول به لأنه فُضِّلَ.

(٢) هو بساط من الأديم. القاموس (نطع).

(٣) رِبْضَةُ العنز: جئتها إذا بركت. اللسان (ربض). وقول أبي هريرة: فحزرته فإذا هو قدر رِبْضَةِ العنز؛ ليس في المصادر، ولم نقف عليه.

(٤) برقم (٢٧): (٤٥)، وهو عند أحمد (١١٠٨٠).

(٥) بتخفيف الميم وتشديد الراء، أي: شدة حرِّه. اللسان (حمر).

(٦) في (ظ): وكان أول أوان.

(٧) في (م): ابتياع.

(٨) أخرج أبو داود (٣٠١٥) عن مجمع بن جارية الأنصاري يوم خيبر: وكان الجيش ألفاً وخمسن مئة فيهم ثلاث مئة فارس...، وفي طبقات ابن سعد ١٠٧/٢، ودلائل النبوة للبيهقي ٢٣٨/٤ أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة، وكانت الخيل متي فرس.

في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة، وهي آخرُ مغازيه ﷺ. وخرج رسول الله ﷺ في رجب، وأقام بتبوك شعبانَ وأياماً من رمضان^(١)، وبثَّ سراياه، وصالحَ أقواماً على الجزية.

وفي هذه الغزاة خَلَفَ عليّاً على المدينة، فقال المنافقون: خَلَفَهُ بُغْضاً له، فخرج خَلَفَ النبي ﷺ وأخبره، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما ترضى أن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى»^(٢) ويبيِّن أن ععوده بأمره عليه الصلاة والسلام يوازي في الأجر خروجَه معه؛ لأنَّ المدار على أمر الشارع.

وإنما قيل لها: غزوة تبوك؛ لأن النبي ﷺ رأى قوماً من أصحابه يَبُوْكُونُ حِسِيَّ تبوك، أي: يُدْخِلُونَ فِيهِ الْقَدْحَ، ويحركونه ليخرج الماء، فقال: «ما زلتُم تَبُوْكُونَهَا بَوْكَاً». فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزْوَةَ تَبُوكَ^(٣). الْحِسِيُّ - بِالْكَسْرِ -: مَا تُنْشَفُ الْأَرْضُ مِنَ الرَّمْلِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى صَلَابَةِ أَمْسَكْتَهُ، فَتَحْفَرُ عَنْهُ الرَّمْلُ فَتَسْتَخْرِجُهُ، وَهُوَ الْاِحْتِسَاءُ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٤).

قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ «قلوبُ» رفع بـ «تزيغ» عند سيويه^(٥). وَيُضْمِرُ فِي «كَادَ» الْحَدِيثَ^(٦) تَشْبِيهاً بِكَانَ؛ لِأَنَّ الْخَبْرَ يَلْزِمُهَا كَمَا يَلْزِمُ كَانُ. وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَهَا بِكَادَ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ تَزِيغُ^(٧).
وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَحَمْزَةً وَحَفْصٌ: «يَزِيغُ» بِالْيَاءِ^(٨)، وَزَعَمَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ مَنْ قَرَأَ:

(١) ينظر طبقات ابن سعد ٢/١٦٥ - ١٦٧ .

(٢) سلف ١/٣٩٨ .

(٣) مشارق الأنوار للقااضي عياض ١/١٢٦ ، والفاثق ١/١٣٢ .

(٤) الصحاح (حسا).

(٥) في الكتاب ١/٧١ .

(٦) أي: أن اسمها ضمير الشأن. ينظر الدر المصون ٦/١٣٣ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٣٩ .

(٨) السبعة ص ٣١٩ ، والتيسير ص ١٢٠ عن حمزة وحفص. وذكرها عن الأعمش ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٩٣ .

«يزيغ» بالياء، فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد. قال النحاس^(١): والذي لم يُجزه جائزٌ عند غيره على تذكير الجميع.

حكى الفراء: رَجِبْتُ^(٢) البلادُ وأرَجَبْتُ، ورَجِبْتُ لغةُ أهل الحجاز.

واختلف في معنى «تزيغ»؛ فقيل: تَثَلَّفُ بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل - أي: تميل - عن الحق في الممانعة والنصرة^(٣). وقيل: من بعد ما همَّ فريقٌ منهم بالتخلف والعصيان ثم لَحِقُوا به^(٤). وقيل: همُّوا بالقُفُول، فتاب الله عليهم وأمرهم به^(٥).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: توبته عليهم أن تَدَارَكَ قلوبهم حتى لم تَرِغْ، وكذلك سُنَّةُ الحقِّ مع أوليائه إذا أشرفوا على العَطَبِ، ووَطَّنوا أنفسهم على الهلاك، أمطر عليهم سحائب الجود، فأحيا قلوبهم^(٦). ويُشَدُّ:

منك أرجو ولستُ أعرفُ ربًّا يُرْتَجَى منه بعضُ ما منك أرجو
وإذا اشتدَّت الشدائدُ في الأر ضِ على الخلقِ فاستغاثوا وعجُّوا
وابتليتِ العباد بالخوف والجو ع وصرُّوا على الذنوب ولجُّوا
لم يكن لي سواك ربِّي ملاذُّ فتيقَّنْتُ أنني بك أنجو

وقال في حقِّ الثلاثة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ فقيل: معنى ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: وقَّهم للتوبة ليتوبوا. وقيل: المعنى «تاب عليهم» أي: فسَّح لهم، ولم يعجل عقابهم ليتوبوا. وقيل: تاب عليهم ليثبُتوا على التوبة. وقيل: المعنى: تاب عليهم

(١) في إعراب القرآن ٢/٢٣٩.

(٢) في النسخ: رجب، والمثبت من إعراب القرآن، وتهذيب اللغة ٥/٢٧ وفيه قول الفراء أيضاً.

(٣) ذكر قول ابن عباس الماوردي في النكت والعيون ٢/٤١٢.

(٤) تفسير أبي الليث ٢/٧٨، ونسب ابن الجوزي ٣/٥١٢ هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٦٤.

(٦) لطائف الإشارات ٢/٧٠.

ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم. وبالجملة؛ فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا، دليله قوله عليه الصلاة والسلام: «اعملوا؛ فكلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاعَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاعَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ قيل: عن التوبة؛ عن مجاهد وأبي مالك^(٢). وقال قتادة: عن غزوة تبوك^(٣). وحكي عن محمد بن يزيد^(٤) معنى «خُلِفُوا»: تُركوا؛ لأن معنى خَلَفْتُ فلاناً: فارقت^(٥) قاعداً عما نهضتُ فيه.

وقرأ عكرمة بن خالد: «خَلَفُوا» أي: أقاموا بعقب رسول الله ﷺ^(٦). وزوي عن جعفر بن محمد أنه قرأ: «خالفوا»^(٧).

وقيل: «خُلِفُوا» أي: أُرْجِنُوا وأُخْرُوا عن المنافقين، فلم يُقَضَ فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تُقبل توبتهم، واعتذر أقوامٌ فقبلَ عذرهم، وأُخِرَ النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لِمَا رواه مسلم والبخاري وغيرهما - واللفظ لمسلم - قال كعب: كنا خُلِفْنَا، - أيها الثلاثة^(٨) - عن أمر أولئك الذين قَبِلَ

(١) أخرجه أحمد (٦٢١)، والبخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) عن علي ؓ. وأحمد (١٩٨٦٩)، والبخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩) عن عمران بن حصين ؓ. وأحمد (١٤١١٦)، ومسلم (٢٦٤٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الوسيط ٥٢٩/٢، وزاد المسير ٥١٣/٣ عن مجاهد، والنكت والعيون ٤١٣/٢ عن أبي مالك.

(٣) المحرر الوجيز ٩٤/٣.

(٤) في (ظ): جريز، وفي باقي النسخ: زيد، والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٢٦٤/٣، والكلام منه.

(٥) في (م): تركته وفارقت.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢٦٥/٣، والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٥، وابن جنبي في المحتسب ٣٠٥/١ وزادا نسبتها لزر بن حبيش، ونسبها ابن جنبي أيضاً لعمر بن عبيد وأبي عمرو.

(٧) القراءات الشاذة ص ٥٥، والمحتسب ٣٠٦/١.

(٨) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢٧٩/٨: هو بالرفع، وموضعه النصب على الاختصاص؛ قال سيويه عن العرب: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، وهذا مثله.

منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه؛ فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾، وليس الذي ذكر الله مما خُلفنا تَخَلَّفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمَّن حَلَفَ له واعتذر إليه فقَبِلَ منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره^(١).

والثلاثة الذين خُلفوا هم: كعب بن مالك، ومُرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار. وقد خرَّج البخاري ومسلم حديثهم، فقال مسلم: عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط، إلا في غزوة تبوك، غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدًا تخلف عنه، إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عير قريش؛ حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، حين توائمتنا على الإسلام، وما أحبُّ أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدرٌ أذكَّر في الناس منها. وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة، والله ما جمعتُ قبلها راحلتين قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبل سفرًا بعيداً ومفازاً^(٢)، واستقبل عدواً كثيراً؛ فجلا للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبةً غزوهم^(٣)، فأخبرهم بوجهه^(٤) الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتابٌ حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيَّب، يظن أن ذلك سيخفى له^(٥)، ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى، وغزا رسول الله ﷺ تلك

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩)، وهو عند أحمد (١٥٧٨٩) وسيذكره المصنف تمامه فيما يلي.

(٢) أي: برية طويلة قليلة الماء يُخاف فيها الهلاك. شرح صحيح مسلم للنووي ٨٨/١٧.

(٣) في النسخ الخطية ومسند أحمد: عدوهم، والمثبت من (م) والصحيحين.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ) وصحيح مسلم: بوجههم، والمثبت من باقي النسخ وأحمد والبخاري.

(٥) قال أبو العباس القرطبي في المفهم ٩٥/٧: كذا وقع هذا الكلام في سائر روايات مسلم وفي نسخته، وسقط من الكلام «إلا» قبل «يظن» وبه يستقيم الكلام. اهـ. قلنا: والرواية في صحيح البخاري ومسند أحمد بإثبات «إلا» قبل «يظن».

الغزوة حين طابت الثمار والظلال؛ فأنا إليها أضعر^(١)، فتجهز^(٢) رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردت. فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمرَّ بالناس الجِدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً^(٣) والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك^(٤) يتمادى بي حتى أسرعوا وتَفَارَطَ الغزو^(٥)؛ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فإِ لَيْتَنِي فَعَلْتُ! ثم لم يُقدِّرْ ذلك لي، فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي^(٦) لا أرى لي أسوة، إلا رجلاً مغمُوصاً عليه في النفاق^(٧)، أو رجلاً ممن عَدَرَ اللُّهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك^(٨)، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فَعَلَ كعب بنُ مالك؟» فقال رجل من بني سَلِمة: يا رسول الله! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِظْفَيْهِ. فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ. فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مُبَيَّضاً يزول به السَّرَاب^(٩)، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أبا حَيْثِمَةَ؛ فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثِمَةَ الْأَنْصَارِيُّ،

(١) أي: أميل. شرح صحيح مسلم للنووي ٨٩/١٧.

(٢) بعدها في (خ) و(د) و(ز) و(م) ومسند أحمد: إليها.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): غازياً، والمثبت من (ظ) وصحيح مسلم.

(٤) في (د) و(م): كذلك، والمثبت من باقي النسخ والمصادر.

(٥) أي: تقدم الغزاة، وسبقوا وقاتوا. شرح صحيح مسلم للنووي ٨٩/١٧.

(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(ظ) ومسند أحمد: أن، والمثبت من (م) والصحيحين.

(٧) أي: متهماً به. شرح صحيح مسلم للنووي ٨٩/١٧.

(٨) في صحيح مسلم: تبوكاً. قال النووي ٨٩/١٧: هكذا هو في أكثر النسخ: تبوكاً بالنصب. اهـ وفي

مسند أحمد وصحيح البخاري كما في النسخ: تبوك. قال الحافظ في الفتح ١١٨/٨: بغير صرف

للاكثر، وفي رواية: تبوكاً، على إرادة المكان.

(٩) أي: أظهر بياض نفسه في السراب، ويزول: يتحرك ويضطرب. المفهم ٩٦/٧.

وهو الذي تصدَّق بصاع التمر حين لَمَزَه^(١) المنافقون.

فقال كعب بن مالك: فلَمَّا بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّه قافلاً من تبوك حضرنى بَنِي، فطفِقْتُ أتذكُّر الكذب وأقول: بم أخرج من سَخَطَه غداً؟ وأستعين على ذلك كلِّ ذي رأي من أهلي؛ فلَمَّا قيل لي: إنَّ رسول الله ﷺ قد أَظَلَّ قادمًا؛ زاح عني الباطل، حتى عرفت أنني لن أنجوَّ منه بشيءٍ أبداً، فأجمعتُ صدقَه، وصَبَّح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك؛ جاءه المتخلفون، فطفِقُوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقَبِلَ منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، حتى جئت، فلما سلَّمت تبسَّمت تبسُّم المُغضَّب، ثم قال: «تعال». فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلَّفَكَ؟ ألم تكن قد ابتعتَ ظهرك؟» قال: قلت: يا رسول الله، إني والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيتُ أنني سأخرجُ من سَخَطَه بعذر؛ ولقد أعطيتُ جَدلاً، ولكني والله لقد علمتُ لئن حدَّثتُك اليومَ حديثَ كَذِبٍ تَرْضَى به عني، ليُوشِكَنَّ اللهُ أن يُسَخِطَكَ عليَّ، ولئن حدَّثتُك حديثَ صدقٍ تَجِدُ عليَّ فيه، إنِّي لأرجو فيه عُقْبَى الله، والله ما كان لي عذرٌ، والله ما كنتُ قطُّ أفوى ولا أيسرَ مَنِّي حين تخلَّفت عنك. قال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فمُ حتى يقضي اللهُ فيك». فقمْتُ، وثار رجال من بني سَلِمة فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناكَ أذنبتَ ذنباً قبل هذا! لقد عَجَزتَ في ألا تكون اعتذرتَ إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله ﷺ لك!. قال: فوالله ما زالوا يؤنَّبوني حتى أردتُ أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذِّب نفسي. قال: ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحدٍ؟ قالوا: نعم، لقيه معك رجلان قالاً مثلَ ما قلت، فقيل لهما مثلَ ما قيل لك. قال:

(١) في (خ) و(ظ) و(م): حتى لَمَزَه، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

قلت: مَنْ هما؟ قالوا: مُرارةُ بنُ ربيعةِ العامريُّ^(١) وهلالُ بنُ أميةِ الواقفيُّ^(٢). قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا؛ فيهما أسوةٌ، قال: فمضيتُ حين ذكروهما لي. قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين مَنْ تخلف عنه. قال: فاجتنبنا الناسُ، وقال: وتغيروا لنا حتى تنكثت لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرفُ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلةً، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبُّ القوم وأجلدهم، فكنْتُ أخرجُ فأشهدُ الصلاةَ وأطوفُ في الأسواقِ ولا يكلمُني أحدٌ، وآتي رسولَ الله ﷺ فأسلمُ عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه بردَّ السلام أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه وأسارِقُه النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي نظر إليَّ، وإذا التفتُ نحوه أعرَضَ عني، حتى إذا طال ذلك عليَّ من جفوة المسلمين، مَشَيْتُ حتى تسوّرتُ جدارَ حائطِ أبي قتادةَ، وهو ابن عمِّي وأحبُّ الناسِ إليَّ، فسَلَّمْتُ عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادةَ، أنشدك بالله، هل تعلمنَّ أني أحبُّ الله ورسوله؟ قال: فسكت، فعُدتُ فناشدتهُ، فسكت، فعُدتُ فناشدتهُ، فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عيناي، وتولَّيتُ حتى تسوّرتُ الجدار.

فبينما أنا أمشي في سوق المدينة، إذا نَبَطِيّ من نَبَطِ أهل الشام^(٣) ممن قَدِم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: مَنْ يدلُّ على كعب بن مالك؟ قال: فطفق الناس يُشيرون له إليَّ، حتى جاءني فدفع إليَّ كتاباً من مَلِكِ عَسَّانَ، وكنْتُ كاتباً، فقرأته فإذا فيه: أمّا بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوانٍ ولا مَضِيعةً، فَالْحَقُّ

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم: العامري، وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط، إنما صوابه: العمري - بفتح العين وإسكان الميم - من بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه محمد ابن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة. وأما قوله: مرارة بن ربيعة. فكذا وقع في نسخ مسلم ووقع في البخاري: ابن الربيع، قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين.

(٢) نسبة إلى واقف، وهو بطن من الأنصار. شرح النووي لصحيح مسلم ٩٢/١٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٢٠/٨: وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفِلاحة، وهذا النبطي الشامي كان نصرانياً كما وقع في رواية معمر: إذا نصراني جاء بطعام له يبيعه.

بنا نُوَاسِكًا. قال: فقلت حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء، فتياممت بها التَّنَوُّرَ فسَجَّرْتُهُ بها. حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، واستَلَبْتُ^(١) الوَحْيَ، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تُقَرَّبَنَّها. قال: فأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك. قال: فقلت لامراتي: إلحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.

قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يُقَرَّبَنَّكَ» فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا.

قال: فقال بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال: فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يُدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب. قال: فليث بذلك عشر ليالٍ، فكمَلْ لنا خمسون ليلةً من حين نُهي عن كلامنا.

قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا، قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على سَلْع^(٢) يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشِر. قال: فَحَرَزْتُ ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج.

قال: فأذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر؛ فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مُبَشِّرُونَ، وركض رجل إلي فرساً، وسعى ساع

(١) أي: أبطأ. شرح النووي لصحيح مسلم ٩٤/١٧.

(٢) أي: صعده وارتفع عليه، وسَلْع - بفتح السين المهملة، وإسكان اللام - جبل بالمدينة معروف. شرح صحيح مسلم للنووي ٩٥/١٧.

مِنَ اسْتَلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يَبْشُرُنِي، نَزَعَتْ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ بِإِيهَامَا بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهُ مَا أَمَلَكَ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبَسْتُهُمَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَتَاءَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَيِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِيَتَهَيَّئِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَوُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَيَّأَنِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ. قَالَ: فَكَانَ كَعَبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطَلْحَةُ.

قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال وهو يترق وجهه من السرور، ويقول: «أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أمك». قال: فقلت: أئمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله^(١)؟ قال: «لا، بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنَّ وجهه قطعة قمر. قال: وكنا نعرف ذلك.

قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبة الله عليَّ^(٢) أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قال: فقلت: فأني أمسك سهمي الذي بخيبر. قال: وقلت: يا رسول الله، إنَّ الله إنما أنجاني بالصدق، وإنَّ من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بَقِيت. قال: فوالله ما علمتُ أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسنَ مما أبلاني^(٣) الله به، والله ما تعمَّدتُ كذبةً منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإنِّي لأرجو الله أن يحفظني فيما بقي؛ قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أئمن عند الله يا رسول الله، أم من عندك، والمثبت من (ظ) والمصادر.

(٢) في المصادر: إن من توبتي.

(٣) أي: أنعم عليه، والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً، فإذا أريد الخير قيَّد كما قيَّده هنا، فقال: أحسن مما أبلاني. شرح النووي لصحيح مسلم ٩٧/١٧.

وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴿١﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّهُمْ بِهِمْ رُءُوفٌ رَجِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿٢﴾ حتى بلغ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

قال كعب: والله ما أنعم الله عليّ من نعمة قطّ بعد إذ هداني الله للإسلام، أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ، ألا أكون كذّبتُهُ^(١)، فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا - حين أنزل الوحي - شرّ ما قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيَتَّعِزُّوا عَنْهُمْ فَاَعْرَضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِيضٌ وَمَأْوَهُمُ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَ اللَّهُ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦].

قال كعب: كنا خُلّفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قيل منهم رسول الله ﷺ حين خَلّفوا له، فبايعهم واستغفروا لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾، وليس الذي ذكر الله مما خُلّفنا تَخَلّفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن خلف له واعتذر إليه فقيل منه.

قوله تعالى: ﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: بما اتّسعت؛ يقال: منزلٌ رَحْبٌ ورَجِيبٌ ورُحَابٌ^(٢). و«ما» مصدرية؛ أي: ضاقت عليهم الأرض برحبها؛ لأنهم كانوا مهجورين لا يُعاملون ولا يكلمون. وفي هذا دليلٌ على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا.

قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي: ضاقت صدورهم بالهمّ والوَحْشَةِ،

(١) قال النووي ٩٨/١٧: هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري. قال العلماء: لفظة

(لا) في قوله: ألا أكون، زائدة، ومعناه: أن أكون كذبتُهُ، كقوله تعالى: ما منعك أن لا تسجد إذ

أمرتك.

وبما لَقُوهُ من الصحابة من الجَفْوَةِ. ﴿وظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ أي: تيقنوا أن لا ملجأ يلجؤون إليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه^(١). قال أبو بكر الورَّاق: التوبة النَّصُوح أن تَصِيْقَ على التائب الأرض بما رَحِبْتَ، وتَصِيْقَ عليه نفسه؛ كتوبة كعبٍ وصاحبيَّه^(٢).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فبدأ بالتوبة منه. قال أبو زيد: غَلِطْتُ في أربعة أشياء: في الابتداء مع الله تعالى، ظننتُ أنني أحبه فإذا هو أَحَبَّنِي؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وظننتُ أنني أرضى عنه فإذا هو قد رضي عني؛ قال الله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨]، وظننتُ أنني أذكره فإذا هو يذكرني؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وظننتُ أنني أتوب؛ فإذا هو قد تاب عليّ؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾.

وقيل: المعنى: ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنًا﴾ [النساء: ١٣٦]؛ وقيل: أي: فسح لهم ولم يُعَجِّلْ عقابهم كما فعل بغيرهم؛ قال جلَّ وعزَّ: ﴿فِيظَلِرِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَقَتْ أُجُلَتُ لَهُمْ﴾^(٣) [النساء: ١٦٠].

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٨﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حَسَنٌ بعد قصة الثلاثة حين نَفَعَهُم الصدق، وذُهب بهم عن منازل المنافقين^(٤). قال مُطَرِّف: سمعت مالك بن أنس يقول: قلما كان رجلٌ صادقاً لا يكذب إلا مُتَّعَ بعقله،

(١) النكت والعيون ٢/٤١٣.

(٢) أورده الزمخشري في الكشاف ٢/٢١٩. وأبو بكر الورَّاق هو محمد بن عمر الحكيم.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣/٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤) المحرر الوجيز ٣/٩٤.

ولم يُصِبْه ما يَصِيبُ غيرَه من الهرمِ والحَرْفِ^(١).

واختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال:

ف قيل: هو خطابٌ لمن آمن من أهل الكتاب^(٢).

وقيل: هو خطابٌ لجميع المؤمنين، أي: اتقوا مخالفةَ أمر الله وكونوا مع

الصَّادِقِينَ - أي: مع الذين خرجوا مع النبي ﷺ - لا مع المنافقين، أي: كونوا على مذهب الصادقين وسيلهم.

وقيل: هم الأنبياء، أي: كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة.

وقيل: هم المراد بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ

الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقيل: هم المؤمنون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ

عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السَّقِيفَةِ: إِنَّ اللَّهَ سَمَّانا الصادقين

فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآية، ثم سَمَّاهم بالمفلحين فقال: ﴿وَالَّذِينَ

تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] الآية.

وقيل: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. قال ابن العربي^(٣): وهذا القولُ

هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى، فإنَّ هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة،

والمخالفة في الفعل، وصاحبها يقال له الصديق؛ كأبي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم

على منازلهم وأزمانهم. وأما من قال: إنهم المراد بآية البقرة فهو مُعْظَمُ الصدق،

و[من أتى المعظم فيوشك أن] يُتَّبِعَهُ الأقل، وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسيرُ

(١) أخرجه ابن عبد البر ٧٠/١، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٠١٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٥/٢.

(٣) في أحكام القرآن ١٠١٥/٢، وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

أبي بكر الصديق، فهو الذي يعمُّ الأقوال كلها؛ فإنَّ جميع الصفات فيهم موجودة.
 الثانية: حقٌّ [على كلِّ] مَنْ فهمَ عن الله وعَقَلَ عنه أن يُلازمَ الصِّدْقَ في الأقوال،
 والإخلاصَ في الأعمال، والصفاءَ في الأحوال، فَمَنْ كان كذلك، لِحَقِّ بالأبرار،
 ووصل إلى رضا الغفَّار^(١)، قال ﷺ: «عليكم بالصِّدْقِ، فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ،
 وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الجنة، وما يزال الرجلُ يَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدْقَ حتى يُكْتَبَ عند
 الله صِدْقِيًّا». والكذبُ على الضدِّ من ذلك؛ قال ﷺ: «إياكم والكذبَ، فإنَّ الكذبَ
 يَهْدِي إلى الفجور، وإنَّ الفجورَ يَهْدِي إلى النار، وما يزال الرجلُ يكذبُ ويتحرَّى
 الكذبَ حتى يُكْتَبَ عند الله كَذَّابًا». خرَّجه مسلم^(٢).

فالكذبُ عارٌ وأهله مَسْلُوبو الشهادة، وقد رَدَّ ﷺ شهادةَ رجلٍ في كذبةٍ كَذَبَهَا؛ قال
 معمر: لا أدري أَكذَّبَ على الله، أو كذَّبَ على رسوله، أو كذبَ على أحدٍ من الناس^(٣).
 وسئل شريك بن عبد الله فقيل له: يا أبا عبد الله، رجلٌ سمعته يكذبُ متعمداً
 أصلي خلفه؟ قال: لا^(٤).

وعن ابن مسعود قال: إن الكذبَ لا يَضْلُحُ منه جِدٌّ ولا هَزْلٌ، ولا أن يَعدَ أحدكم
 [صبيَّه] شيئاً ثم لا ينجِزُه، اقرؤوا إن شئتم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
 الصَّادِقِينَ﴾ هل تَرَوْنَ في الكذبِ رخصةً^(٥)؟.

(١) المفهم ٥٩١/٦، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في صحيحه (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود ﷺ، وسلف ٦٣/٣.

(٣) التمهيد ٦٨/١ و ٢٥٦/١٦، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٩٧)، ومن طريقه العقيلي ١٦٣/٤ والبيهقي
 ١٩٦/١٠ عن معمر، عن موسى بن أبي شيبة: أن رسول الله ﷺ...، قال العقيلي في ترجمة موسى بن
 أبي شيبة: روى عنه معمر أحاديث مناكير. وقال البيهقي: وهو مرسل. قال الحافظ في التقریب: موسى
 ابن شيبة أو ابن أبي شيبة مجهول.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦٩/١.

(٥) أخرجه الواحدي في الوسيط ٥٣٣/٢، وذكره البغوي ٣٣٧/٢، وما سلف بين حاصرتين منهما.

وأخرجه - دون قوله: ولا أن يعد أحدكم صبيبه شيئاً ثم لا ينجزه - ابن المبارك في الزهد (١٤٠٠)،
 والطبري ٦٩/١٢، وابن أبي حاتم ١٩٠٦/٦ (١٠٠٩٦)، وابن عدي ٤١/١. وجاه عند الطبري وابن
 أبي حاتم: «من الصادقين» بدل: «مع الصادقين» قالوا: وكذلك هي قراءة ابن مسعود.

وقال مالك: لا يُقبل خبرُ الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: يقبل حديثه. والصحيح: أن الكاذب لا تُقبل شهادته ولا خبره لِمَا ذكرناه؛ فإنَّ القَبولَ مرتبةٌ عظيمةٌ وولايةٌ شريفةٌ؛ لا تكون إلا لمن كَمَلت خصالُه، ولا خَصْلَةٌ هي أشْرُ من الكذب، فهي تَعزِلُ الولايات، وتُبطلُ الشهادات^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّئُونَ مَوْطِنًا يَعْصِمُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَلِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢١﴾ وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ظاهره خبرٌ، ومعناه أمرٌ؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ وقد تقدّم^(٢).

«أَنْ يَتَخَلَّفُوا» في موضع رفع اسم كان. وهذه معاتبَةٌ للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها^(٣) - كمْزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَغِفَّارَ وَأَسْلَمَ - على التخلُّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٤).

والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا؛ فإنَّ النَّفيرَ كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لم يُستنفَرُوا في قول بعضهم. ويحتمل أن يكون الاستنفار في كلِّ مسلم،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٦/٢.

(٢) ص ٤٠٠ من هذا الجزء. وينظر تفسير البغوي ٣٣٧/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٩٥/٣.

(٤) ذكره الواحدي في الوسيط ٥٣٤/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبغوي ٣٣٧/٢ دون نسبة.

وخصَّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحقُّ بذلك من غيرهم^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ أي: لا يرضوا لأنفسهم بالخفض^(٢) والدَّعَةِ ورسولُ اللهِ ﷺ في المَشَقَّة. يقال: رَغِبْتَ عن كذا، أي: تَرَقَّعْتَ عنه^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي: عطش. وقرأ عبيد بن عمير: «ظَمَاءٌ» بالمد^(٤). وهما لغتان مثل: خطأ وخطاء. ﴿وَلَا نَصَبٌ﴾ عطف، أي: تعب، و«لا» زائدة للتوكيد. وكذا ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ أي: مجاعة^(٥). وأصله ضمور البطن، ومنه: رجل خَمِيصٌ، وامرأة خُمصانة. وقد تقدَّم^(٦).

﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في طاعته ﴿وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِئًا﴾ أي: أرضاً ﴿يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ أي: يوظِّئهم إياها، وهو في موضع نصبٍ لأنه نعتٌ للمَوْطِئِ، أي: غائظاً^(٧).

﴿وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا﴾ أي: قتلاً وهزيمة. وأصله من نَلت الشيء أنال، أي: أصبَّت^(٨). قال الكسائي: هو من قولهم: أمرٌ منيل منه، وليس هو من التناول، إنما التناول من نلته بالعطية^(٩). قال غيره: نلت أنول من العطية، من الواو، والنَّيْلُ من الياء، تقول: نلته فأنا نائل، أي: أدركته.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٧/٢.

(٢) حَفَضَ العيشُ حَفْضًا: سَهَّلَ ولان. معجم متن اللغة (خفض).

(٣) الوسيط للواحد ٥٣٤/٢.

(٤) الكشف ٢٢٠/٢، والبحر ١١٢/٥.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٨/٢.

(٦) ٢٩٦/٧ - ٢٩٧.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٣٩/٢.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر البحر المحيط ١١٢/٥.

﴿وَلَا يَقَطُّونَ وَادِيًا﴾ العرب تقول: وادٍ وأودية، على غير قياس. قال النحَّاس^(١): ولا يُعرف فيما علمت فاعِلٌ وأفعلة سواه، والقياسُ أن يُجمع: وَوَادِي، فاستقلوا الجمع بين واوين، وهم قد يستقلون واحدةً؛ حتى قالوا: أَقْتَتُ في وَقَّتت، وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل - اسم رجل - أُوَيْصِل، فلا يقولون غيره. وحكى الفراء في جمع واد: أوداء.

قلت: وقد جُمع: أوداه^(٢)؛ قال جرير:

عَرَفْتُ بِبُرْقَةِ الْأودَاهِ رَسْمًا مُحِيلاً طَالَ عَهْدُكَ مِنْ رُسُومٍ^(٣)

﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قال ابن عباس: بكلِّ رَوْعَةٍ تنالهم في سبيل الله سبعون ألفَ حسنة^(٤). وفي الصحيح: «الخيْلُ ثلاثة... وفيه - وأما التي هي له أجرٌ، فرجلٌ ربَّطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أكلت من ذلك المَرَجِ أو الروضة [من شيءٍ] إلا كُتِبَ له عددٌ ما أكلت حسناتٌ، وكُتِبَ له عدد أزوائها وأبوالها حسناتٌ». الحديث^(٥). هذا وهي في مواضعها، فكيف إذا أُذْرِبَ^(٦) بها.

الرابعة: استدللَّ بعضُ العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تُستحق بالإدراج والكونِ في بلاد العدوِّ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحدُ قولَي الشافعي. وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله عزَّ وجلَّ إنما ذكر في هذه الآية الأجرَ ولم يذكر السهمَ^(٧).

(١) في إعراب القرآن ٢/٢٤٠.

(٢) وهي لغة طيِّين، كما في اللسان (ودي) عن ابن الأعرابي.

(٣) ديوانه ص ٣٩٨ برواية: الودء، بدل: الأوداه. وذكره برواية المصنف ابن منظور في اللسان (ودي).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) صحيح البخاري (٢٣٧١)، وصحيح مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ؓ، وما بين حاصرتين منه، وسلف ٥٢/٥.

(٦) وأدرب القوم: دخلوا أرض العدو من بلاد الروم. الصحاح (درب).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠١٧.

قلت: الأول أصح لأن الله تعالى جعل وَظَاءَ ديار الكفار بمثابة النَّيْلِ من أموالهم، وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يَغِيْظُهُمْ ويُدْخِلُ الذُّلَّ عليهم، فهو بمنزلة نَيْلِ الغنيمة والقتل والأسر، وإذا كان كذلك فالغنيمة تُسْتَحَقُّ بالإذْراب لا بالحِيازة، ولذلك قال عليٌّ ؑ: ما وُطِئَ قَوْمٌ في عُقْرِ دارهم إلا ذُلُّوا^(١). والله أعلم.

الخامسة: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفَرُوا كَأَنَّهُ﴾ [التوبة: ١٢٢] وَأَنَّ حَكْمَهَا كَانَتْ حِينَ كَانَتِ الْمُسْلِمُونَ فِي قَلَّةٍ، فلما كثروا نُسِخَتْ، وأباح الله التَّخَلُّفَ لمن شاء؛ قاله ابن زيد^(٢).

وقال مجاهد: بعث النبي ﷺ قوماً إلى البوادي ليعلموا الناس، فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفَرُوا كَأَنَّهُ﴾^(٣).

وقال قتادة: كان هذا خاصاً بالنبي ﷺ، إذا غزا بنفسه، فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة، فإِذَا شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ خَلْفَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ وَلَا ضَرُورَةً^(٤).

وقول ثالث: إنها مُحْكَمَةٌ؛ قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعيَّ وابن المبارك والفَرَزَارِيَّ والسَّيِّعِيَّ وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية: إنها لِأَوَّلِ هذه الأمة وَأَخْرِهَا^(٥).

قلت: قول قتادة حسن؛ بدليل غزاة تبوك، والله أعلم.

السادسة: روى أبو داود^(٦)، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد

(١) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٣/ ٢٢٠، وقول علي ؑ هو قطعة من خطبة له أخرجها أبو الفرج في الأغاني ١٦/ ٢٦٧. وذكرها المبرد في الكامل ١/ ٢٩ - ٣٠.

(٢) أخرج الطبري ١٢/ ٧٣.

(٣) أخرج بنحوه الطبري ١٢/ ٧٦، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ١٠١٩.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٣٣٨، وأخرج بنحوه الطبري ١٢/ ٧٢.

(٥) أخرج الطبري ١٢/ ٧٢.

(٦) في سننه (٢٥٠٨).

تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِيرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهَمَّ مَعَكُمْ فِيهِ» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا، مَا سِيرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

فَأَعْطَى ﷺ لِلْمَعْدُورِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لِلْقَوِيِّ الْعَامِلِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّمَا يَكُونُ الْأَجْرُ لِلْمَعْدُورِ غَيْرَ مُضَاعَفٍ، وَيُضَاعَفُ لِلْعَامِلِ الْمُبَاشِرِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢): وَهَذَا تَحَكُّمٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَضْيِيقٌ لِسَعَةِ رَحْمَتِهِ. وَقَدْ عَابَ^(٣) بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ^(٤): إِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ الثَّوَابَ مُضَاعَفًا قَطْعًا. وَنَحْنُ لَا نَقْطَعُ بِالتَّضْعِيفِ فِي مَوْضِعٍ؛ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مِقْدَارِ النِّيَّاتِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُغَيَّبٌ، وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّ هُنَاكَ تَضْعِيفًا وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ.

قلت: الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر؛ منها قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٥) وقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى وَحَضَرَهَا»^(٦). وهو ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوَأْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحَّت في

(١) في صحيحه (١٩١١)، وسلف ٥٦/٧.

(٢) في أحكام القرآن ١٠١٧/٢، وما قبله منه.

(٣) في (خ): غايا.

(٤) وقعت العبارة في مطبوع أحكام القرآن: ولذلك قد راب بعض الناس فيه فقال.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ؓ.

(٦) أخرجه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي ١١١/٢ من حديث أبي هريرة ؓ.

فعل طاعةٍ فعجز عنها صاحبها لمانعٍ مَنَعَ منها، فلا بُدَّ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعلِ أو يزيد^(١) عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عمَله»^(٢). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ كَأَنَّهِنَّ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أنَّ الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرضٌ كفايةٌ كما تقدَّم^(٣)؛ إذ لو نفر الكلُّ لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريقٌ منهم للجهاد، ويُقيم فريقٌ يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ. وهذه الآية ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا نَفِرُوا﴾ وللآية التي قبلها؛ على قول مجاهد وابن زيد^(٤).

الثانية: هذه الآية أصلٌ في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون

(١) في النسخ: ويزيد، والمثبت من المفهم ٧٢٨/٣، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد ؓ، وفي إسناده حاتم بن عباد الجرشي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/١: لم أر من ذكر له ترجمة.

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢٣٧/٩ عن سهل أيضاً، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب. الميزان ٢١٦/٢. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٨) عن النواس بن سمعان ؓ، وفي إسناده عثمان بن عبد الله الشامي، كان يروي الموضوعات عن الثقات. الميزان ٤١/٣.

وأخرجه القضاعي أيضاً (١٤٧) عن أنس بلفظ: «نية المؤمن أبلغ من عمله» وفي إسناده محمد بن حنيفة ويوسف بن عطية: ضعيفان، الميزان ٥٣٢/٣ و ٤٦٨/٤ - ٤٦٩.

(٣) ٤١٦/٣ و ص ٢٠١ من هذا الجزء.

(٤) سلف الخبران في المسألة الخامسة من الآية السابقة، وينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٠٥-٣٠٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٦٩/٢.

لينفروا كافةً والنبِيُّ ﷺ مقيمٌ لا يَنْفِرُ فيتركوه وحده. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بعد ما علموا أن النفير لا يَسَعُ جميعهم. ﴿وَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحمّلوا عنه الدّين ويتفقّوها؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجابُ التفقّه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسُنن^(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ قال الأخفش: أي: فهلاً نَفَرَ^(٢). ﴿وَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الطائفةُ في اللغة: الجماعة، وقد تقع على أقلّ من ذلك حتى تبلغ الرجلين، والواحدُ على معنى نفس: طائفةٌ. وقد تقدّم^(٣) أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَفَىٰ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعْدَبَ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ٦٦] رجلٌ واحدٌ.

ولا شك أن المراد هنا جماعة؛ لوجهين؛ أحدهما: عقلاً، والآخر: لغة. أمّا العقلُ فلأنّ العلم لا يتحصّل بواحدٍ في الغالب. وأمّا اللغةُ فقوله: ﴿لِيَسْتَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ فجاء بضمير الجماعة. قال ابن العربي^(٤): والقاضي أبو بكر، والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحدٌ، ويقضون به^(٥) على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيحٌ لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد، ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبرٌ واحد، وأنّ مُقابله - وهو التواتر - لا ينحصر.

قلت: أنصّ ما يُستدلُّ به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ١٩٠ - ١٩١.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٤٠.

(٣) ص ٢٩٢ من هذا الجزء.

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ١٠١٩، وما قبله منه.

(٥) في (م): ويعتضدون فيه بالدليل، بدل: ويقضون به.

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا ﴿ [الحجرات: ٨] يعني نفسين. دليله قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فجاء بلفظ التثنية، والضمير في «اقتتلوا» وإن كان ضمير جماعة، فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ الضمير في «لِيَتَفَقَّهُوا»، وَلِيُنذِرُوا» للمقيمين مع النبي ﷺ؛ قاله قتادة ومجاهد^(١).

وقال الحسن: هما للفرقة النافرة، واختاره الطبري^(٢). ومعنى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي آيَاتِ الْكِتَابِ﴾ أي: يتبصروا ويتيقنوا بما يُريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين. ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ من الكفار ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد، فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين، وأنهم لا يدان^(٣) لهم بقتالهم وقاتل النبي ﷺ، فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهد وقاتل أبي بن، أي: لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن النور في السرايا. وهذا يقتضي الحث على طلب العلم، والندب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلتها؛ قاله أبو بكر ابن العربي^(٤).

الخامسة: طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام^(٥).

قلت: وفي هذا المعنى جاء الحديث المرويُّ: «إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ». روى

(١) أخرج قولهما الطبري ٧٦/١٢ و ٧٨، وقول مجاهد في تفسيره ٢٨٨/١ - ٢٨٩.

(٢) في تفسيره ٨٤/١٢، وأخرج خبر الحسن ٨٢/١٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٢/٢٩١، وذكره البغوي ٢/٣٣٩ وما سيرد منه، وهو تمة قول الحسن.

(٣) يقال: مالك به يدان، أي: طاقة. تهذيب الألفاظ لابن السكيت ١/٤٩٣، وينظر أساس البلاغة (يدي).

(٤) في أحكام القرآن ٢/١٠١٩.

(٥) تفسير البغوي ٢/٣٣٩ - ٣٤٠.

عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الوحاظي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث^(١).

وفرض على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق، وإقامة الحدود، والفصل بين الخصوم، ونحوه؛ إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس، فتضيع أحوالهم وأحوال سيواهم^(٢)، وتتنقص أو تبطل معاشهم، فتعین بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده، وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

السادسة: طلب العلم فضيلة عظيمة، ومرتبة شريفة لا يُوازها عمل؛ روى الترمذي^(٣) من حديث أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإنَّ العالمَ لَيستغفرُ له مَنْ في السماوات وَمَنْ في الأرض، والحيتانُ في جوفِ الماء، وإنَّ فضلَ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً

(١) أخرجه تمام في فوائده (الروض البسام) ١٣٢/١ - ١٣٣ (٧٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٥) و(٢٦)، والبيهقي في الشعب (١٦٦٦) من طريق عبد القدوس بن حبيب، به. وعبد القدوس هذا كذبه ابن المبارك، وضمَّه النسائي، وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. ميزان الاعتدال ٦٤٣/٢. وقد روي من طرق أخرى كثيرة كلها ضعيفة، لكن قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٧٦: قال العراقي: قد صحَّح بعض الأئمة بعض طرقه كما بيَّنته في تخريج الإحياء. ثم قال: قال المزني: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن. وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير ٩٧/٢، ونقل عنه المناوي في فيض القدير ٦٧/٤ قوله: جمعُ له خمسين طريقاً، وحكمتُ بصحته لغيره.

(٢) في (م): سراياهم، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٠١٩/٢، والكلام منه.

(٣) برقم (٢٦٨٢)، وأخرجه أحمد (٢١٧١٥).

إنما ورثوا العلم، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

وروى الدارمي أبو محمد في «مسنده» قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغْيِرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يَصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ. وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يَصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»^(١).

أسنده أبو عمر في كتاب «بيان العلم» عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

وقال ابن عباس: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَعْلَمُ فِيهِ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ وَالسُّنَّةَ. رواه شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عليّ الأزدي قال: أَرَدْتُ الْجِهَادَ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْجِهَادِ؟ تَأْتِي مَسْجِدًا فَتَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَتَعْلَمُ فِيهِ الْفِقْهَ^(٣).

وقال الربيع: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَوْجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ^(٤).

(١) سنن الدارمي (٣٤٠) وإسناده منقطع في موضعين، فالأوزاعي لا تُعرف له رواية عن الحسن، والحسن روايته عن النبي ﷺ مرسله.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني في الكبير (٧٩١١) من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي امامة مرفوعاً. قال أبو حاتم: الوليد بن جميل روى عن القاسم أبي عبد الرحمن أحاديث منكراً. ميزان الاعتدال ٣٣٧/٤.

(٢) برقم (٩٢) وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، قال الحافظ في التقریب: كذبوه. اهـ وزيد بن الحواري العمي البصري، قال في التقریب: ضعيف.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٤٠٠/٣ ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٠) من طريق شريك، بالإسناد الذي ذكره المصنف. شريك هو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٤) مسند الشافعي ١٨/١ بلفظ: أفضل، بدل: أوجب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الملائكة لتَضَعُ أجنحتها» الحديث يحتمل

وجهين:

أحدهما: أنها تعطفُ عليه وترحمُه، كما قال الله تعالى فيما وصَّى به الأولادَ من

الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَآخِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]

أي: تواضَعْ لهما.

والوجه الآخر: أن يكون المرادُ بوضع الأجنحة فرَشَها؛ لأن في بعض

الروايات: «وإنَّ الملائكة تفرشُ أجنحتها» أي: إنَّ الملائكة إذا رأت طالبَ العلم

يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله، وكانت سائرُ أحواله مشاكلةً لطلب العلم، فرَشَتْ

له أجنحتها في رحلته وحملته عليها، فَمِنْ هناك يَسْلَمُ، فلا يَحْفَى إن كان ماشياً ولا

يَعْيَا^(١)، وتقربُ عليه الطريقُ البعيدةُ، ولا يصيبه ما يصيبُ المسافرَ من أنواع الضرر،

كالمرض، وذهاب المال، وضلالِ الطريق^(٢). وقد مضى شيءٌ من هذا المعنى في «آل

عمران» عند قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ الآية^(٣).

روى عمران بن حصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي

ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة». قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب

الحديث فلا أدري من هم^(٤)؟.

قلت: وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية: إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره

الثعلبي.

(١) في (خ) و(د): يعني.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ١٩٣.

(٣) ٦٣/٥ - ٦٤.

(٤) أخرجه بتمامه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٧)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٤٦)،

وأخرجه - دون كلام يزيد - أحمد (١٩٨٥١)، وأبو داود (٢٤٨٤). وأخرجه أيضاً أحمد (١٨١٣٥)،

والبخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ، وقد رواه أيضاً عدد من

الصحابية، ينظر التعليق على مسند أحمد عند الحديث (٨٢٧٤).

وسمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحويَّ المحدثَ أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسيَّ القرطبيَّ المعروفَ بابن أبي حجة^(١) رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزالُ أهلُ الغُربِ ظاهرينَ على الحقِّ حتى تقومَ الساعةُ»^(٢): إنهم العلماء، قال: وذلك أنَّ الغُربَ لفظٌ مشتركٌ يطلُّقُ على الدُّلو الكبيرة، وعلى مغرب الشمس، ويطلُّقُ على فيضة من الدمع. فمعنى «لا يزالُ أهلُ الغُربِ» أي: لا يزالُ أهلُ فيضِ الدمع من خشيةِ اللهِ عن علمٍ به وبأحكامه ظاهرين، الحديث. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

قلت: وهذا التأويل يعضده قوله عليه الصلاة والسلام في «صحيح» مسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يِقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣). وظاهرُ هذا المساق أنَّ أوَّله مرتبطٌ بآخره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدِيلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

فيه مسألة واحدة: وهو أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد، وأنَّ الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو؛ ولهذا بدأ رسولُ الله ﷺ بالعرب، فلما فرغَ قصَدَ الروم، وكانوا بالشام.

وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين [كافة]^(٤). فهي من

(١) أقرأ القرآن والنحو، وأسمع الحديث بقرطبة، ثم خرج إلى إشبيلية وولي القضاء والخطابة بها، وألف: تسديد اللسان في النحو، والجمع بين الصحيحين، وغير ذلك، توفي سنة (٦٤٣هـ). بغية الوعاة ١/٣٨٣.
(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١٠٣٧): (١٧٥) كتاب الإجارة، وهو عند أحمد (١٦٨٤٩)، والبخاري (٧١) وهو من حديث معاوية ؓ. وقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» سلف ٤/٣٥٧.

(٤) تفسير الرازي ١٦/٢٢٨، ومجمع البيان ١١/١٦٥، وما بين حاصرتين منهما، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٩٧ دون نسبة.

التدريج الذي كان قُبِلَ الإسلام^(١).

وقال ابن زيد: المرادُ بهذه الآية وقتَ نزولها العربُ، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]^(٢).

وقد رُوِيَ عن ابن عمر: أنَّ المرادَ بذلك الدَّيلم^(٣). ورُوِيَ عنه أنه سُئِلَ بمن يُبدأ بالروم أو بالدَّيلم؟ فقال: بالروم^(٤).

وقال الحسن: هو قتال الدَّيلم والتُّرك والروم^(٥). وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى^(٦).

قلت: قولُ قتادة هو ظاهرُ الآية، واختار ابن العربي^(٧) أن يُبدأ بالروم قبل الدَّيلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم أهلُ كتاب، فالحجة عليهم أكثرُ وأكَّد.

الثاني: أنهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة.

الثالث: أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقأها منهم أَوْجَبُ. والله أعلم.

﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي: شِدَّةٌ وَقوَّةٌ وَحَمِيَّةٌ. وروى المفضل^(٨) عن الأعمش

وعاصم^(٩): «غِلْظَةٌ» بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفراء: لغة أهل الحجاز وبني

(١) المحرر الوجيز ٩٧/٣، والقَبْلُ من الزمن: أوَّلُه. ووقع في المحرر الوجيز: في أول الإسلام.

قال ابن عطية: وهذا القول يضعفه أن هذه الآية من آخر ما نزل.

(٢) المحرر الوجيز ٩٧/٣، وأخرجه الطبري ٨٧/١٢ - ٨٨.

(٣) لم تقف عليه.

(٤) أخرجه الطبري ٨٦/١٢.

(٥) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٦٥/١١، وأخرجه الطبري ٨٧/١٢ بذكر الديلم فقط.

(٦) النكت والعيون ٤١٦/٢.

(٧) في أحكام القرآن ١٠٢٠/٢.

(٨) في (خ) و(د) و(ز) و(م): الفضل، وفي (ظ): الفضيل، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢٤٠/٢،

والكلام منه، والقراءات الشاذة ص ٥٦ وفيه قراءة المفضل عن عاصم.

(٩) القراءة المشهورة عن عاصم كقراءة الجماعة.

أسد بكسر الغين، ولغة بني تميم: «غُلظة» بضم الغين.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾

«ما» صلة، والمراد المنافقون. ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ قد تقدّم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة آل عمران^(١). وقد تقدّم معنى السورة في مقدمة الكتاب^(٢)، فلا معنى للإعادة.

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: «إن للإيمان سُناً وفرائض؛ من استكملها فقد استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان»^(٣) قال عمر بن عبد العزيز: «فإن أعش فسأبيئها لكم، وإن أمث فما أنا على حُجبتكم بحريص». ذكره البخاري.

وقال ابن المبارك: لم أجد بُدًا من أن أقولَ بزيادة الإيمان، وإلا ردّدت القرآن^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ أي: شكٌّ ورَيْبٌ ونفاق. وقد تقدّم^(٥). ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أي: شكًا إلى شكِّهم، وكفرًا إلى كُفْرهم. وقال مقاتل: إثمًا إلى إثمهم^(٦)، والمعنى متقارب.

(١) ٤٢٣/٥ - ٤٢٦.

(٢) ١٠٦/١ وما بعدها.

(٣) كذا ذكر المصنف، والذي علقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان (الفتح ٤٥/١) قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان...

(٤) مسند إسحاق بن راهويه ٦٧٢/٣.

(٥) ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

(٦) النكت والعيون ٤١٦/٢.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾ ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ﴾ قراءة العامة بالياء، خبراً عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالتاء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين^(١). وقرأ الأعمش: «أَوْ لَمْ يَرَوْا»^(٢). وقرأ طلحة بن مُصْرَفٍ: «أَوْ لَا تَرَى» وهي قراءة ابن مسعود^(٣)، خطاباً للرسول ﷺ. و﴿يُفْتَنُونَ﴾ قال الطبري: يُخْتَبَرُونَ^(٤). قال مجاهد: بِالْقَحْطِ وَالشَّدَّةِ^(٥). وقال عطية: بِالْأَمْرِ وَالْأَوْجَاعِ^(٦)؛ وهي زوائد الموت. وقال قتادة والحسن^(٧): بِالْغَزْوِ وَالْجِهَادِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ويرون ما وَعَدَ اللهُ مِنَ النِّصْرِ «ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ» لذلك «وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَيْنَكُمْ مِنَ الْوَعْدِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرْفَ آلِ لُوطٍ وَأَنْصَرَفُوا كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا مَا فِي بُحُونِهِمْ لِيَنْظُرُوا﴾ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ «ما» صلة، والمراد المنافقون، أي: إِذَا حَضَرُوا الرَّسُولَ وَهُوَ يَتْلُو قِرْآنًا أَنْزَلَ فِيهِ فَضِيحَتَهُمْ، أَوْ فَضِيحَةَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، جَعَلَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ نَظَرَ الرَّغْبِ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيرِ، يَقُولُ: هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ إِذَا تَكَلَّمْتُمْ بِهَذَا فَيَنْقَلَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَذَلِكَ جَهْلٌ مِنْهُمْ بِنَبْوَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُظَلِّعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غِيهِ^(٨).

(١) السبعة ص ٣٢٠، والنشر ٢/٢٨١.

(٢) ذكرها أبو حيان في البحر ٥/١١٦.

(٣) النكت والعيون ٢/٤١٧، وزاد ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/٩٩ نسبتها لأبي والأعمش.

(٤) تفسير الطبري ١٢/٩٣.

(٥) النكت والعيون ٢/٤١٧، وهو في تفسير مجاهد ١/٢٨٩، وتفسير الطبري ١٢/٩٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/١٩١٥ (١٠١٤٩) بلفظ: بِالسَّنَةِ وَالْجُوعِ.

(٦) زاد المسير ٣/٥١٩.

(٧) بعدها في (د) و(ز) و(م): مجاهد، وقد سلف قول مجاهد. وأخرج قول قتادة والحسن الطبري ١٢/٩٢، وأخرجه عن قتادة أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٩١.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠٢١، والمحرر الوجيز ٣/٩٩.

وقيل: إِنَّ «نَظَرَ» في هذه الآية بمعنى: إيماء^(١). وحكى الطبري^(٢) عن بعضهم أنه قال: «نَظَرَ» في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا﴾ أي: انصرفوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنهم حينما بيّن^(٣) لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيبات أمورهم، يقع لهم لا محالة تعجبٌ وتوقُّفٌ ونظر، فلو اهتدوا، لكان ذلك الوقت مِظَنَّةً لإيمانهم، فهم إذ يصمِّمون على الكفر ويَرْتَبِكُون فيه، كأنهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مِظَنَّةَ النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبي ﷺ سَمَاعَ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ وينظر في آياته ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ إِلَيْكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ دعاءٌ عليهم؛ أي: قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خَبَرًا عن صَرَفِهَا عن الخير مجازاةً على فعلهم. وهي كلمة يُدْعَى بها، كقوله: ﴿فَنَلَّهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]. والباء في قوله: «بِأَنَّهُمْ» صلةٌ لـ «صَرَفَ»^(٤).

الثانية: قال ابن عباس: يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: انصرفنا من الصلاة؛ لأنَّ قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قضينا الصلاة. أسنده الطبريُّ عنه^(٥).

قال ابن العربي^(٦): وهذا فيه نظر، وما أظنه بصحيح^(٧)؛ فإنَّ نظامَ الكلام أن

(١) في النسخ: أنبأ، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/١٠٠، والكلام منه، وكذلك من معاني القرآن للأخفش ٢/٥٦٤، وللزجاج ٢/٤٧٦.

(٢) في تفسيره ١٢/٩٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/١٠٠.

(٣) في النسخ: بيّن، والمثبت من المحرر الوجيز ٣/٩٩، والكلام منه.

(٤) أي: متعلِّقة بها، وهذا إذا كانت «صرف» بمعنى الخبر، أما إذا كانت بمعنى الدعاء فتعلَّقَ بـ «انصرفوا». ينظر روح المعاني ١١/٥٢.

(٥) في تفسيره ١٢/٩٥، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه (١٠٥٢ - تفسير) وابن أبي شيبة ٢/٣٨٢.

(٦) في أحكام القرآن ٢/١٠٢١، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) في أحكام القرآن: وما أظنه يصح عنه.

يقال: لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوماً قيل فيهم: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبِهِمْ﴾ [فإن ذلك كان مقولاً فيهم، ولم يكن منهم]. أخبرنا محمد بن عبد الملك القيسبي^(١) الواعظ، حدثنا أبو الفضل الجوهري سماعاً منه يقول: كنا في جنازة فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله. فقال: لا يقل أحد انصرفوا؛ فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله؛ فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

الثالثة: أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها، وقالها ومقلبها؛ رداً على القدرة في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم، وجوارحهم بحكمهم، يتصرفون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم واختيارهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على القدرة ﴿لَا يَزَالُ بُعِثُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠]. وقوله عز وجل لنوح: ﴿أَتَنْتَ لَنْ يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزول^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾

هاتان الآيتان في قول أبي أقرب القرآن بالسماء عهداً^(٣). وفي قول سعيد بن

(١) في (ظ): العيسى، ووقع في مطبوع أحكام القرآن: محمد بن عبد الحكم البستي، والمثبت من باقي النسخ، ومن نفع الطيب ٤٠/٢، وقد ذكر التلمساني فيه هذه القصة نقلاً عن ابن العربي أيضاً. وهو موافق أيضاً لما في تكملة الصلة للقضاعي ٧٧/٣، وذكر فيه أنه يكنى أبا مروان، وهو من أهل بَرْشَانَه، وسكن المَرْيَةَ. اهـ وبَرْشَانَه: من قرى إشبيلية في الأندلس. والمَرْيَةَ: مدينة كبيرة في الأندلس. معجم البلدان ١/٣٨٤ و ١١٩/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢١/٢ - ١٠٢٢.

(٣) المحرر الوجيز ٣/١٠١، وأخرجه الطبري ١٢/١٠٢.

جبير: آخِرُ ما نزل من القرآن ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] على ما تقدم^(١). فيحتمل أن يكون قولُ أبي: أقرب القرآن بالسماء عهداً بعد قوله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. والله أعلم.

والخطابُ للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهةٍ تعديدِ النعمة عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشرفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج: هي مخاطبةٌ لجميع العالم، والمعنى: لقد جاءكم رسولٌ من البشر. والأول أصوب^(٢)؛ قال ابن عباس: ما من قبيلةٍ من العرب إلا ولدت النبي ﷺ^(٣)، فكانه قال: يا معشر العرب، لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أؤكدٌ للحجة؛ أي: هو بشرٌ مثلكم لتفهموا عنه وتأنموا به.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أُنْفُسِكُمْ﴾ يقتضي مدحاً لنسب النبي ﷺ، وأنه من صميم العرب وخالصها^(٤).

وفي «صحيح» مسلم^(٥) عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله اصطفى كنانةً من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

وروي عنه ﷺ أنه قال: «إني من نكاح، ولست من سِفاح». معناه: أن نسبه ﷺ إلى آدم عليه السلام لم يكن النسلُ فيه إلا من نكاح، ولم يكن فيه زنى^(٦).

(١) ٤٢١/٤ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/١٠٠ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٤٧٧ .

(٣) تفسير البغوي ٢/٣٤١ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣/٩٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/١٠٠ .

(٥) برقم (٢٢٧٦)، وهو عند أحمد (١٦٩٨٦).

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٠٠ ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده فليح بن سليمان، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهما سيئتا الحفظ كما ذكر الحافظ في التقریب. وأخرجه ابن سعد ١/٦١ عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده الواقدي، =

وقرأ عبد الله بن قُسيط المكيّ: «من أنفسيكم» بفتح الفاء؛ من النَّفَاسَةِ^(١)، ورويت عن النبي ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها^(٢)؛ أي: جاءكم رسولٌ من أشرفكم وأفضلكم، من قولك: شيءٌ نفيس، إذا كان مرغوباً فيه. وقيل: من أنفسيكم، أي: أكثركم طاعة^(٣).

قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يعزُّ عليه مشقَّتكم. والعنتُ: المشقَّة، من قولهم: أكمةٌ عنوتُ: إذا كانت شاقَّةً مهلكةً^(٤). وقال ابن الأنباري: أصلُ التعنتُ: التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلانٌ يتعنتُ فلاناً ويعتته، فمرادهم: يُشدُّ عليه ويلزمه بما يضعُّب عليه أداؤه. وقد تقدَّم في «البقرة»^(٥).

«وما» في «ما عنتُّم» مصدرية، وهي ابتداء، و«عزيرٌ» خبرٌ مقدَّم. ويجوز أن يكون «ما عنتُّم» فاعلاً بعزير، و«عزير» صفة للرسول، وهو أصوب^(٦). وكذا «حريصٌ عليكم» وكذا «رؤوفٌ رحيمٌ» رُفِعَ على الصفة^(٧). قال الفراء: ولو قرئ: عزيزاً عليه ما عنتُّم حريصاً رؤوفاً رحيماً، نُضِباً على الحال؛ جاز^(٨).

= وهو متروك، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٧٣)، وابن سعد ٦٠/١ - ٦١ عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، مرسلًا، ووصله الطبراني في الأوسط (٤٧٢٥) عن علي بن أبي طالب ﷺ، وفي إسناده نظر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: ورواه البيهقي من حديث أنس، وإسناده ضعيف.

(١) المحتسب ٣٠٦/١.

(٢) القراءات الشاذة ص ٥٦، والكشاف ٢/٢٢٣، والمححر الوجيز ٣/١٠٠ والكلام منه.

(٣) زاد المسير ٣/٥٢١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٤٠.

(٥) ٣/٤٥٣، وقول ابن الأنباري بنحوه في الزاهر ١/٣٣٢ - ٣٣٣.

(٦) المححر الوجيز ٣/١٠٠. وتقدير الكلام: يعزُّ عليه عنتُّكم، ويجوز أن تكون ما بمعنى الذي، فيكون التقدير: يعز عليه الذي عنتُّموه. الدر المصون ٦/١٤١.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٤٠ - ٢٤١.

(٨) يعني في اللغة، لا في القراءة. وينظر معاني القرآن للفراء ١/٤٥٦.

قال أبو جعفر النحاس^(١): وأحسن ما قيل في معناه مما يُوافق كلامَ العرب: ما حدَّثنا أحمد بن محمد الأزديُّ قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد الخُزاعيُّ قال: سمعت عمرو بن عليٍّ يقول: سمعت عبد الله بن داود الخُريبيُّ^(٢) يقول في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ قال: أن تدخلوا النار، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ قال: أن تدخلوا الجنة. وقيل: حريصٌ عليكم أن تؤمنوا. وقال الفراء^(٣): شحيحٌ بأن تدخلوا النار. والحرصُ على الشيء: الشُّحُّ عليه أن يضيع ويتلف.

﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الرؤوف: المُبالغ في الرأفة والسَّفقة. وقد تقدَّم في «البقرة» معنى ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ مستوفى^(٤). وقال الحسين بن الفضل: لم يجمع الله لأحدٍ من الأنبياء اسمين من أسمائه إلا للنبيِّ محمد ﷺ؛ فإنه قال: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالْكَافِرِينَ لَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٥).

وقال عبد العزيز بن يحيى: نَظْمُ الآية: لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ حريصٌ، بالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ، عزيزٌ عليه ما عنيتُم، لا يهمله إلا شأنكم، وهو القائمُ بالشفاعة لكم، فلا تهتمُّوا بما عنيتُم ما أقمتم على سنَّته؛ فإنه لا يُرضيه إلا دخولكم الجنة.

قوله تعالى: ﴿إِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي: إن أعرض الكفار يا محمدُ بعد هذه النعم التي منَّ الله عليهم بها، فقل: حَسْبِيَ اللهُ، أي: كافيَّ اللهُ تعالى ﴿لَا إِلَهَ

(١) في إعراب القرآن ٢/٢٤١، وما قبله منه.

(٢) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، وهذه النسبة إلى الخُريبة، وهي محلة مشهورة بالبصرة، وأصل عبد الله الخُريبي من الكوفة، نزل خُريبة البصرة فنسب إليها، توفي (٢١١هـ). الأنساب ٥/٩٩.

(٣) في معاني القرآن ١/٤٥٦.

(٤) ١٦٢/١ - ١٦٤ و ٢/٤٤٠ - ٤٤١.

(٥) ذكره القاضي عياض في الشفا ١/٥٣، والطبرسي في مجمع البيان ٣/١٧٠ دون نسبة.

إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ أَي: اعتمدت، وإليه فَوَضْتُ جميعَ أموري ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ خَصَّ العرشَ لأنَّه أعظمُ المخلوقات؛ فيدخل فيه ما دونَه إذا ذكره^(١).

وقراءة العامة بخفض: «العظيم» نعتاً للعرش. وقرأ: بالرفع صفةً للربِّ. رُوِيَ عن ابن كثير، وهي قراءة ابن مُحَيِّصِن^(٢).

وفي كتاب أبي داود^(٣) عن أبي الدرداء قال: «مَنْ قال إذا أصبح وإذا أمسى: حَسْبِيَ اللهُ لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم. سبع مرات، كفاه الله ما أهَمُّه صادقاً كان بها أو كاذباً». وفي «نوادِر الأصول»^(٤) عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال عَشْرَ كلماتٍ عند دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ، وجد الله عندهنَّ^(٥) مَكْفِيًّا مَجْزِيًّا، خمسٌ للدنيا وخمسٌ للآخرة؛ حَسْبِيَ اللهُ لديني، حَسْبِيَ اللهُ لديياري، حَسْبِيَ اللهُ لِمَا أَهَمَّنِي، حَسْبِيَ اللهُ لمن بغى عليَّ، حَسْبِيَ اللهُ لمن حسدني، حَسْبِيَ اللهُ لمن كادني بسوء، حَسْبِيَ اللهُ عند الموت، حَسْبِيَ اللهُ عند المُساءلة في القبر، حَسْبِيَ اللهُ عند الميزان، حَسْبِيَ اللهُ عند الصُّراط، حَسْبِيَ اللهُ لا إله إلا هو؛ عليه توكلت وإليه أُنِيب».

وحكى النقَّاش عن أبي بن كعب أنه قال: أقربُ القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآيتان: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة. وقد بيَّناه^(٦).

وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس: أن آخر ما نزل من القرآن: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ وهذه الآية. ذكره الماوردي^(٧). وقد ذكرنا عن ابن

(١) المحرر الوجيز ٣/١٠٠، وزاد المسير ٣/٥٢٢.

(٢) المحرر الوجيز ٣/١٠٠، والبحر ٥/١١٩، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٥٦ لأهل مكة، وقراءة ابن كثير المكي المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(٣) سنن أبي داود (٥٠٨١).

(٤) ص ٢١٧.

(٥) في (خ): عنده.

(٦) ص ٤٤١ من هذا الجزء.

(٧) النكت والعيون ٢/٤١٩، وسلف ٤/٤٢١.

عباس خلافه، على ما ذكرناه في «البقرة»^(١)، وهو أصح.
وقال مقاتل: تقدّم نزولها بمكة^(٢). وهذا فيه بُعد؛ لأنّ السورة مدنية، والله أعلم.
وقال يحيى بن جعدة: كان عمر بن الخطاب ؓ لا يُثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان، فجاءه رجلٌ من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بيّنة، كذلك كان النبيّ ﷺ. فأثبتهما^(٣). قال علماؤنا: الرجل هو خزيمة بن ثابت، وإنما أثبتهما عمر ؓ بشهادته وحده؛ لقيام الدليل على صحتها في صفة النبيّ ﷺ، فهي قرينة تُغني عن طلب شاهدٍ آخر، بخلاف آية الأحزاب: ﴿رِبَاجٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فإنّ تلك ثبتت بشهادة زيدٍ وخزيمة لسماعهما إياها من النبيّ ﷺ. وقد تقدّم هذا المعنى في مقدّمة الكتاب^(٤). والحمد لله.

(١) ٤٢١/٤ .

(٢) النكت والعيون ٤١٩/٢ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٥٣ - تفسير)، وإسناده منقطع لأن يحيى بن جعدة لم يسمع من عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٨. وأخرجه الطبري ١٢/١٠٠ - ١٠١ وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف جداً. وخبر وجود هاتين الآيتين مع خزيمة هو في صحيح البخاري (٤٦٧٩) من حديث زيد بن ثابت ؓ حين أمره أبو بكر الصديق ؓ أن يجمع القرآن.

(٤) ٩٢/١ ، وينظر الفتح ٣٤٤/٨ - ٣٤٥ .